UNITED ARAB EMIRATES
UNION SUPREME COURT

الإمارات العربية المتحدة
المحكمة الاتحادية العليا

دولة الإمارات العربية المتحدة

المحكمة الاتحادية العليا

مجموعة الأحكام

الصادرة من الدوائر الجزائية

المكتب الفني
للمحكمة الاتحادية العليا

2022

UNITED ARAB EMIRATES
UNION SUPREME COURT

الإمارات العربية المتحدة
المحكمة الاتحادية العليا

الفهرس التسلسلي الفهرس الموضوعي فهرس الفهرس

دولة الإمارات العربية المتحدة

المحكمة الاتحادية العليا

المكتب الفني

مجموعة الأحكام

الصادرة من الدوائر الجزائية

2022

الفهرس التسلسلي | الفهرس الموضوعي | فهرس الفهرس

تحذير

حقوق الطبع والنشر

محفوظة للمحكمة الاتحادية العليا

الفهرس التسلسلي الفهرس الموضوعي فهرس الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة وهو الضامن لتحقيق العدالة بين الناس فباستقامته تعم المساواة بينهم، وبه تحمى الحقوق وتصان عن الانتهاك، وبه يزال الظلم.

وإذ تستمر **المحكمة الاتحادية العليا** في أداء رسالتها في توحيد فهم وتطبيق القانون لتُخضع المراكز القانونية المتماثلة لنصوص القانون على قدم المساواة، وتُنير بصيرة القضاة بفهم موحد لهذه النصوص في كافة أرجاء البلاد.

وانطلاقا من هذه الرسالة السامية ، ينهض **المكتب الفني** بالمحكمة الاتحادية العليا بدوره في إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون، وتتبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 ثم المرسوم بقانون (33) لسنة 2022 في شأن المحكمة الاتحادية العليا والتي تتمثل في استخلاص القواعد القانونية التي تقرها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام وتبويبها وفهرستها بحيث يسهل الرجوع إليها، ثم الإشراف على نسخها وطبعها في مجموعات ونشرها ، وإعداد البحوث الفنية والإشراف على جداول المحكمة وقيد القضايا والطعون والطلبات وسائر المسائل التي يحيلها عليه رئيس المحكمة.

وفي ضوء تلك الاختصاصات ولتنفيذ برنامج الدولة في التحول الرقمي وإعطاء الأولوية لاستخدام البيانات الرقمية داخل مؤسسات الدولة لتسهيل الوصول إليها لتقديم خدمة كفؤة تحقق الاستدامة وفق أفضل المعايير التنافسية فقد انتهج المكتب الفني طريقة حديثة في نشر أحكامة بطريقة رقمية بعد تبويبها وفهرستها ليواكب بذلك التحول الرقمي في حفظ البيانات وتيسير الاطلاع عليها على كافة الوسائط الإلكترونية من حواسب وهواتف وغيرها والوصول لمحتواها وفهمه بسهولة ويسر لسرعة التداول والنشر بين القضاة وغيرهم من المشتغلين بالحقل القانوني من لحظة الانتهاء من تجميعها وذلك عبر الرسائل الذكية أو على موقع المحكمة (المحكمة الاتحادية العليا | عن الوزارة | وزارة العدل -الإمارات العربية المتحدة(moj.gov.ae)) بصورة

مبسطة تُعين الرجوع إليها، وذلك تماشيًا مع النهج العام للدولة في مجال التحول الرقمي ولتوفير الوقت والجهد والمال.

وإزاء ما سبق يتشرف المكتب الفني بنشر أحدث إصداراته القانونية وهي مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجزائية " **السنة 2022** " في صورة رقمية يسهل معها قراءة محتواها والوصول إلى المعلومة فيها بدقه ويسر بما يتلاءم مع الأساليب الحديثة في الاطلاع والقراءة، وذلك باستخدام روابط تَنقُّل باللون الأخضر في نهاية كل صفحة يمكن من خلال الضغط عليها الانتقال لمضمونها، فعلى سبيل المثال عند الضغط على الرابط المدون عليه الفهرس الهجائي سيتم مباشرة الانتقال لهذا الفهرس في نهاية الإصدار حيث تظهر لنا العناوين الرئيسية للفهرس الموضوعي، وبالضغط على العنوان المطلوب سيتم الانتقال مباشرة إلى الفهرس الموضوعي الذي يحتوى على موجزات القواعد القانونية وتطبيقات الأحكام المنشورة بالكتاب الخاصة بهذا العنوان، وإذا أراد القارئ الاستزادة يمكنه من خلال الضغط على رقم الطعن المدون أسفل كل موجز أو تطبيق الانتقال مباشرة إلى الحكم داخل الإصدار والاطلاع على متن الحكم.

والله من وراء القصد ....

المكتب الفني

للمحكمة الاتحادية العليا

فهرس تسلسلي بأرقام وتواريخ جلسات الطعون

المسلسل	التاريخ	الطعن	الصفحة
		شهر يناير	
1	2022/1/17	الطعنان رقما359،737 لسنة 2021	9
2	2022/1/17	الطعن رقم 1195 لسنة 2021	18
3	2022/1/18	الطعن رقم 1266 لسنة 2021	21
		شهر فبراير	
4	2022/2/15	الطعن رقم 1229 لسنة 2021	24
5	2022/2/15	الالتماس رقم 7 لسنة 2022	28
6	2022/2/22	الطعن رقم 1310 لسنة 2021	32
		شهر مارس	
7	2022/3/1	الطعن رقم 1271 لسنة 2021	36
8	2022/3/1	الطعن رقم 63 لسنة 2022	41
9	2022/3/22	الطعن رقم 1357 لسنة 2021	45
		شهر إبريل	
10	2022/4/5	الطعنان رقما1208،1360 لسنة 2021	51
11	2022/4/5	الطعن رقم 73 لسنة 2022	57
12	2022/4/5	الطعن رقم 206 لسنة 2022	60
		شهر مايو	
13	2022/5/17	الطعنان رقما 135، 155 لسنة 2022	64
14	2022/5/24	الطعن رقم 35 لسنة 2022	68
		شهر يونيو	
15	2022/6/7	الطعن رقم 345 لسنة 2022	72
16	2022/6/7	الطعن رقم 428 لسنة 2022	76
17	2022/6/14	الطعن رقم 249 لسنة 2022	81
18	2022/6/28	الطعن رقم 181 لسنة 2022	88
19	2022/6/28	الطعن رقم 410 لسنة 2022	91
		شهر يوليو	
20	2022/7/5	الطعن رقم 556 لسنة 2022	94
21	2022/7/18	الطعنان رقما 31، 32 لسنة 2022	98
22	2022/7/19	الطعون أرقام 500، 623، 631، 632 لسنة 2022	103

الفهرس التسلسلي | الفهرس الموضوعي | فهرس الفهرس

المسلسل	التاريخ	الطعن	الصفحة
23	2022/7/19	الطعن رقم 518 لسنة 2022	110
24	2022/7/26	الطعن رقم 522 لسنة 2022	113
25	2022/7/26	الطعن رقم 676 لسنة 2022	117
26	2022/7/26	الطعنان رقما 785، 786 لسنة 2022	121
		شهر أغسطس	
27	2022/8/2	الطعن رقم 507 لسنة 2022	124
28	2022/8/9	الطعن رقم 600 لسنة 2022	127
29	2022/8/9	الطعن رقم 606 لسنة 2022	130
30	2022/8/15	الطعن رقم 44 لسنة 2022	137
31	2022/8/16	الطعن رقم 592 لسنة 2022	142
32	2022/8/16	الطعن رقم 662 لسنة 2022	145
33	2022/8/23	الطعن رقم 627 لسنة 2022	148
		شهر سبتمبر	
34	2022/9/26	الطعنان رقما 33، 35 لسنة 2022	162
		شهر أكتوبر	
35	2022/10/4	الطعن رقم 333 لسنة 2022	169
36	2022/10/11	الطعن رقم 341 لسنة 2022	172
37	2022/10/18	الطعن رقم 1096 لسنة 2022	175
		شهر نوفمبر	
38	2022/11/1	الالتماس رقم 59 لسنة 2022	178
39	2022/11/15	الطعن رقم 497 لسنة 2022	181
40	2022/11/18	الطعن رقم 445 لسنة 2022	185
		شهر ديسمبر	
41	2022/12/6	الطعن رقم 976 لسنة 2022	189

* * * *

الفهرس التسلسلي الفهرس الموضوعي فهرس الفهرس

جلسة الإثنين الموافق 17 من يناير سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(1)

الطعنان رقما 359، 737 لسنة 2021 جزائي

(1) محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع وتقدير اعتراف المتهم في جرائم القتل ".

- فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والأخذ باعتراف المتهم في جرائم القتل. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2- 7) جرائم "الجرائم الواقعة على الأشخاص: جريمة قتل النفس عمداً ". عقوبات "عقوبة قتل النفس عمداً: القصاص". شريعة إسلامية "أحكام الشريعة الإسلامية في القصاص بالقتل العمد وعفو أولياء الدم".

(2) درء الحدود بالشبهات. شرطه. تعلق الحدود بحق لله تعالى. القصاص وحقوق العباد الخالصة أو ما يكون حق العبد فيه هو الغالب. غير ذلك. يؤخذ فيها بإقرار المقر ولو رجع عنه. علة ذلك.

(3) القتل وفق المذهب المالكي. نوعان. عمدا وخطأ. جريمة القتل العمد أركانها ثلاثة. ماهيتها. أهلية الجاني للمسائلة الجنائية وأن يكون المجني عليه معصوم الدم وأن يكون القصد عمدا وعدوانا. مؤداه. إحداث الوفاة بأي آلة قاتلة أو غير قاتلة يوجب القصاص. يشاركه الرأي في وجوب القصاص المذاهب الثلاثة إذا كان إتيان العدوان عمدا بآلة الشأن فيها إزهاق الروح.

(4) القصد الجنائي في القتل. أمر باطن. يستظهره المذهب المالكي بتعمد الفعل ونتيجته. مؤداه. كل فعل ارتكب عمداً أدى إلى قتل المجني عليه. قتل عمد يوجب القصاص.

(5) مثال لتسبيب سائغ من الحكم المطعون فيه بالإدانة بجريمة قتل عمد بالقتل قصاصاً أخذاً باعتراف الطاعن تفصيلاً بسكب مادة حارقة على المجني عليها وإشعال النيران فيها دون أن يقصد من ذلك قتلها وما تأييد به ذلك الاعتراف بتقرير الطب الشرعي.

(6) القصاص. حق مطالب به من أولياء الدم. العفو منهم بمقابل أو بغير مقابل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى قبل تمام التنفيذ. يسقطه ويستبدل بعقوبة تعزيرية. م 332 ق العقوبات.

(7) تقديم أولياء الدم (ورثة المجني عليها) تنازل عن القصاص لدفع الطاعن الدية الشرعية كاملة لهم. أثره. سقوط القصاص عنه بالعفو واستبداله بعقوبة تعزيرية.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والترجيح بينها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ومن ذلك الاعتراف والأخذ به متى كان مطابقا للواقع واطمأنت محكمة الموضوع لصدوره عن إرادة حرة واعية وكان له مأخذه من الظروف والقرائن المصاحبة بما يؤيده ولها استخلاص الصورة الصحيحة للدعوى أخذا من أدلتها الشرعية في جرائم القتل العدوان.

2- المقرر أن جريمة القتل العدوان يشترط ثبوتها بالاعتراف بالقتل العمد ولو عدل عنه الجاني بعد ذلك ولئن كان من المقرر شرعا أن الحدود تدرأ بالشبهات لتعلقها بحق الله تعالى، أما حقوق العباد الخالصة أو ما يكون حق العبد فيه هو الغالب ومنه القصاص فلا يدرأ بالشبهات ويؤخذ المكلف بإقراره ولو رجع عنه بعد ذلك أي أن البالغ العاقل المختار إذا أقر بحق فإنه يؤخذ بإقراره ويلزمه وجرائم القصاص تمثل اعتداء على حقين حق العبد وهو الغالب وحق الله تعالى، فهو إذن حق للورثة ولا يسقط برجوع الجاني عن اعترافه.

3- المقرر أن القتل وفق المذهب المالكي وهو ما استقر تطبيق مبادئه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة نوعان ، عمدا وخطأ ويشترط لجريمة القتل العمد ركن القصد فيه أن يكون إتيان الفعل المؤدي إلى الموت عمدا وعدوانا متى لم يكن على سبيل اللهو واللعب ولا عبرة بما إذا كانت الأداة المستعملة في الفعل قاتلة أو غير قاتلة ، وأن لجريمة القتل الموجب للقصاص ثلاثة أركان الأول الجاني ويشترط فيه أن يكون أهلا للمسائلة الجنائية عاقلا بالغا والثاني يشترط أن يكون المجني عليه معصوم الدم ويشترط في القتل أن يكون عمدا عدوانا ، ومن ثم فإن ما يستخلص من قواعد الفقه المالكي أن تسبيب الأذى بأي آلة وبأي كيفية كانت وأحدثت الوفاة يوجب القصاص ويشاركهم المذاهب الثلاثة الرأي في وجوب القصاص إذا كان إتيانه عمدا بآلة الشأن فيها إزهاق الروح عند توافر باقي شروطها.

4- المقرر أن القصد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أمر باطن وقد ثار الخلاف في الفقه الإسلامي حول استظهاره فالمذهب المالكي كما استقر عليه قضاء هذه المحكمة يركزون على تعمد الفعل وعلى النتيجة التي تنتج عنه، فكل فعل ارتكب عمداً وأدى إلى قتل المجني عليه فهو قتل عمد يوجب القود والقصاص ولا يهم بعد ذلك إن كان الجاني يقصد قتل المجني عليه أو لم يقصد مادام لم يفعل ذلك على وجه اللعب أو التأديب، كما لا تهم الآلة المستعملة في القتل وما إذا كانت تقتل عادة أم لا تقتل.

5- لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقع الدعوى إلى ثبوت جريمة القتل العمد في حقه واستقام الدليل على صحتها وذلك أخذا من اعترافاته تفصيلا بما أسند إليه بالاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وأمام محكمة أول درجة ذلك أنه اعترف

بالاستدلالات كما يبين من الأوراق على أنه نشب خلافا بينه وبين زوجته وبسبب علاقتها مع شخص آخر تعرفه منذ فترة وقد قام بسكب مادة حارقة (تنر) على كل جسم زوجته المدعوة ..... وشخصا كان برفقتها بالغرفة وحصل على المادة الحارقة بالقرب من حديقة ..... وكان في حالة عصبية عند مشاهدة زوجته مع شخص غريب وتأييد ذلك بأقواله في النيابة العامة تفصيلا من أنه قد علم من الفيس بوك بسيرلانكا بلده وهو مشترك بينه وبين زوجته أنها على علاقة مع شخص سريلانكي واتصل بها من الهاتف وحصلت مشادة وخلاف بيني وبينها ورجعت إلى دولة الإمارات حيث علمت من صديق في العمل أن هناك شخص يتردد على شقتي وعثرت على مادة أعتقد أنها مادة تنر وتوجهت إلى الشقة ووجدت زوجتي مع الشخص نائمين على سرير واحد وهما عاريين وقمت بسكب المادة عليهما وعلمت من جارتي أنني سكبت مادة "التنر" عليها وتوجهت إلى مطار دبي للهروب وتم القبض علي في المطار وأنا كنت غاضبا وكل ذلك تأييد باعترافه أمام محكمة أول درجة بجلسة 2018/9/17 تفصيلا عند مواجهته بالاتهام المسند إليه "تهمة قتله عمدا المجني عليها ..... " وذلك بأن سكب عليها مادة حارقة قاصدا قتلها فاعترف بسكب المادة على المجني عليها وهي نائمة مع المجني عليه الثاني وأنه لم يكن يقصد قتلها وأنه قد أحضر هذه المادة بعد أن عثر عليها بجانب حاوية كي يستخدمها في قتل الصراصير وأنه وجد الباب مفتوحا وسكب عليها المادة وقامت زوجتي بالصراخ وكذلك الشخص الذي كان معها وتم القبض علي بمطار دبي أثناء محاولتي مغادرة البلاد. وكل هذه الاعترافات قد تأيّدت بما أوراه تقرير الطب الشرعي بشأن المتوفاة من أن استمارة فحص من مستشفى .... جاء فيها حالة حرق من الدرجة الثانية عميقة والثالثة بنسبة 30% من ساق الجسم بواسطة مادة كيماوية حارقة وذلك يوم 2017/9/21 وتم إدخالها إلى قسم التجميل وإعطائها العلاج اللازم وكانت في حالة خطيرة وتم وضعها على جهاز التنفس الاصطناعي وتوفيت المريضة بعد توقف النبض والتنفس وبعد فحص عموم الجثة تبين أن الزراعيين والساقيين ملفوفين بشاش ووجود حروق في طور الالتئام تبين بعد فحص جثمان المدعوة ..... وجود إصابة حرقيه بعموم الجسم نشأت من تعرضها لمادة حارقة وأن الوفاة تعزى إلى إصابتها النارية الحرقية السابق بيانها لعموم الجسم وما أدت إليه من صدمة دورية شديدة وتوقف النبض والتنفس انتهى بحدوث الوفاة. ومن كل ما تقدم خلص الحكم المطعون فيه إلى أنه قد توافرت أركان العناصر الشرعية والقانونية في واقعة الدعوى إذ إن خلافا نشب بين المتهم الطاعن وزوجته وأنه أعد لذلك مادة حارقة واتجه إلى غرفتها وهي نائمة مع ذلك الشخص الذي علم أنه على علاقة بها ووجدهما عاريين فسكب عليهما المادة الحارقة مما أدى إلى إصابتها ووفاة زوجته المجني عليها حسبما جاء بالتقرير الصادر من الطب الشرعي وخلص إلى إدانة الطاعن بما أسند إليه

من قتل المجني عليها عمداً وعدوانا وعاقبته بالقتل قصاصا. وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق

6- المقرر شرعا أن القصاص والحق المطالب به من أولياء الدم لهم حق العفو بمقابل أو بغير مقابل وهو يسقط عقوبة القصاص وتستبدل بعقوبة تعزيرية تلبية لمتطلبات الحق العام وعملا بنص الفقرة الثالثة من المادة 332 من قانون العقوبات الاتحادي والتي جرى نصها على أنه " ويكون السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذ عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى إلى ما قبل تمام التنفيذ) مما مفاده أن لأولياء الدم الحق في التنازل عن القصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أو قبل تمام التنفيذ.

7- ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن أولياء الدم في دعوانا هذه قد تقدموا بمستندات مفادها أنهم قد تنازلوا عن القصاص وتم تقديم الإقرار المشفوع باليمين والمصدق حسب الأصول من الجهات المختصة وتمت الترجمة إلى اللغة العربية والوارد بأن الورثة ..... و..... و..... و..... و..... وأن المتهم الطاعن قد قام بدفع الدية كاملة ولا يتوقعوا على أي تعويض منه وقد عفوا عنه. ولما كان ذلك وكان المقرر شرعاً أن العفو من أولياء الدم بمقابل أو بغير مقابل يسقط القصاص عملا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقانوناً بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 332 من قانون العقوبات الاتحادي لما يتوقف على تركه من إهدار نفس زكية درئ القصاص عنها بالعفو وهو يكون في أي مراحل من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ ومن ثم فإنه طالما قدم أولياء الدم المستندات الموثقة والمصدق عليها بالعفو وقد استلموا الدية فإن القصاص يكون قد سقط بالعفو مما يتعين معه إلغاء الحكم فيما قضى به من عقوبة القتل قصاصاً والقضاء مجدداً بعقوبة تعزيرية على الطاعن عملا بنص الفقرة من المادة 332 من قانون العقوبات الاتحادي سالفة البيان على النحو الذي يرد بالمنطوق.

المحكمــة

حيث إن وقائع الدعوى-على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهم (الطاعن والمطعون ضده) لأنه بتاريخ 2017/9/21 بدائرة .....: -

1- قتل عمداً وعدوانا المجني عليها/ ..... وذلك بأن سكب عليها مادة حارقة قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي أودت بحياتها على النحو المبين بالتحقيقات.

2- شرع في قتل المجني عليه / ..... بأن سكب عليه مادة حارقة قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي وخاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركته بالعلاج على النحو المبين بالأوراق.

وقيدت الواقعة جناية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 1/34، 2/35، 332 /1 من قانون العقوبات الاتحادي.

بجلسة 2019/3/31 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة المتهم الطاعن بحبسه لمدة سنة عن تهمة قتل زوجته ..... وشروعه بقتل ..... وإلزامه بدية المجني عليها مائة ألف درهم تدفع لورثتها وتمنع عليه كما ألزمته بمبلغ مائة وستين ألف درهم حكومة عدل (أرش) للمجني عليه ..... عن جميع العاهات التي سببت له وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 1061 لسنة 2019. كما استأنف المحكوم عليه بالاستئناف رقم 1065 لسنة 2019.

وبتاريخ 2019/7/1 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية بقبول الاستئنافين شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلغاء الدية الشرعية المحكوم بها لورثة المجني عليها ..... وإلغاء الأرش المحكوم به للمجني عليه الثاني ..... وبتأييد الحكم فيما عدا ذلك، وإلزام المستأنف برسوم الاستئناف.

طعنت النيابة العامة على هذا الحكم بالنقض بالطعن رقم 650 لسنة 2020 جزائي شرعي وبتاريخ 2020/6/22 قضت المحكمة العليا بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لنظرها مجددا بهيئة مغايرة.

بجلسة 2021/2/28 قضت محكمة الإحالة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإدانة المتهم ..... بالتهمتين المسندتين إليه ومعاقبته بالحبس سنة واحدة عن تهمة الشروع في قتل ..... ومعاقبته بالقتل قصاصا بالوسيلة المتاحة عن تهمة قتل المجني عليها ..... عمداً على أن ينفذ الحكم بحضور ولي الدم أو من يمثله قانونا.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المتهم المحكوم عليه فطعن عليه بالنقض، كما طعنت النيابة بالنقض بالطعنين الماثلين، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها رأت فيها رفض طعن المحكوم عليه.

أولاً: الطعن رقم 737 لسنة 2021 المرفوع من .....:

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والشريعة الإسلامية ذلك أنه دانه بجريمة القتل العمد والشروع في القتل على الرغم من تمسكه في دفاعه بانعدام القصد الجنائي لديه وأن فعله كان بغرض تخويف المجني عليها ومن كان معها وهو لم يتعمد إزهاق روح المجني عليها ولم يكن قد قام بسكب المادة عمداً ولم يثبت في الأدلة أو من أقوال المتهم أنه كان ينوي الانتقام وأنه استعمل مادة حارقة وإذ دانه الحكم دون تحقيق دفاعه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والترجيح بينها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ومن ذلك الاعتراف والأخذ به متى كان مطابقا للواقع واطمأنت محكمة الموضوع لصدوره عن إرادة حرة واعية وكان له مأخذه من الظروف والقرائن المصاحبة بما يؤيده ولها استخلاص الصورة الصحيحة للدعوى أخذا من أدلتها الشرعية في جرائم القتل العدوان وأن جريمة القتل العدوان يشترط ثبوتها بالاعتراف بالقتل العمد ولو عدل عنه الجاني بعد ذلك ولئن كان من المقرر شرعا أن الحدود تدرأ بالشبهات لتعلقها بحق الله تعالى ، أما حقوق العباد الخالصة أو ما يكون حق العبد فيه هو الغالب ومنه القصاص فلا يدرأ بالشبهات ويؤخذ المكلف بإقراره ولو رجع عنه بعد ذلك أي أن البالغ العاقل المختار إذا أقر بحق فإنه يؤخذ بإقراره ويلزمه وجرائم القصاص تمثل اعتداء على حقين حق العبد وهو الغالب وحق الله تعالى، فهو إذن حق للورثة ولا يسقط برجوع الجاني عن اعترافه وأن القتل وفق المذهب المالكي وهو ما استقر تطبيق مبادئه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة نوعان ، عمدا وخطأ ويشترط لجريمة القتل العمد ركن القصد فيه أن يكون إتيان الفعل المؤدي إلى الموت عمدا وعدوانا متى لم يكن على سبيل اللهو واللعب ولا عبرة بما إذا كانت الأداة المستعملة في الفعل قاتلة أو غير قاتلة وأن لجريمة القتل الموجب

للقصاص ثلاثة أركان الأول الجاني ويشترط فيه أن يكون أهلا للمسائلة الجنائية عاقلا بالغا والثاني يشترط أن يكون المجني عليه معصوم الدم ويشترط في القتل أن يكون عمدا عدوانا ، ومن ثم فإن ما يستخلص من قواعد الفقه المالكي أن تسبيب الأذى بأي آلة وبأي كيفية كانت وأحدثت الوفاة يوجب القصاص ويشاركهم المذاهب الثلاثة الرأي في وجوب القصاص إذا كان إتيانه عمدا بآلة الشأن فيها إزهاق الروح عند توافر باقي شروطها . وأن القصد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أمر باطن وقد ثار الخلاف في الفقه الإسلامي حول استظهاره فالمذهب المالكي كما استقر عليه قضاء هذه المحكمة يركزون على تعمد الفعل وعلى النتيجة التي تنتج عنه فكل فعل ارتكب عمداً وأدى إلى قتل المجني عليه فهو قتل عمد يوجب القود والقصاص ولا يهم بعد ذلك إن كان الجاني يقصد قتل المجني عليه أو لم يقصد مادام لم يفعل ذلك على وجه اللعب أو التأديب كما لا تهم الآلة المستعملة في القتل وما إذا كانت تقتل عادة أم لا تقتل.

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقع الدعوى إلى ثبوت جريمة القتل العمد في حقه واستقام الدليل على صحتها وذلك أخذا من اعترافاته تفصيلا بما أسند إليه بالاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وأمام محكمة أول درجة ذلك أنه اعترف بالاستدلالات كما يبين من الأوراق على أنه نشب خلافا بينه وبين زوجته وبسبب علاقتها مع شخص آخر تعرفه منذ فترة وقد قام بسكب مادة حارقة (تنر) على كل جسم زوجته المدعوة ..... وشخصا كان برفقتها بالغرفة وحصل على المادة الحارقة بالقرب من حديقة ..... وكان في حالة عصبية عند مشاهدة زوجته مع شخص غريب وتأييد ذلك بأقواله في النيابة العامة تفصيلا من أنه قد علم من الفيس بوك بسيرلانكا بلده وهو مشترك بينه وبين زوجته أنها على علاقة مع شخص سريلانكي واتصل بها من الهاتف وحصلت مشادة وخلاف بيني وبينها ورجعت إلى دولة الإمارات حيث علمت من صديق في العمل أن هناك شخص يتردد على شقتي وعثرت على مادة أعتقد أنها مادة تنر وتوجهت إلى الشقة ووجدت زوجتي مع الشخص نائمين على سرير واحد وهما عاريين وقمت بسكب المادة عليهما وعلمت من جارتي أنني سكبت مادة "التنر" عليها وتوجهت إلى

مطار دبي للهروب وتم القبض علي في المطار وأنا كنت غاضبا وكل ذلك تأييد باعترافه أمام محكمة أول درجة بجلسة 2018/9/17 تفصيلا عند مواجهته بالاتهام المسند إليه "تهمة قتله عمدا المجني عليها ..... " وذلك بأن سكب عليها مادة حارقة قاصدا قتلها فاعترف بسكب المادة على المجني عليها وهي نائمة مع المجني عليه الثاني وأنه لم يكن يقصد قتلها وأنه قد أحضر هذه المادة بعد أن عثر عليها بجانب حاوية كي يستخدمها في قتل الصراصير وأنه وجد الباب مفتوحا وسكب عليها المادة وقامت زوجتي بالصراخ وكذلك الشخص الذي كان معها وتم القبض علي بمطار دبي أثناء محاولتي مغادرة البلاد. وكل هذه الاعترافات قد تأيّدت بما أوراه تقرير الطب الشرعي بشأن المتوفاة من أن استمارة فحص من مستشفى ..... جاء فيها حالة حرق من الدرجة الثانية عميقة والثالثة بنسبة 30% من ساق الجسم بواسطة مادة كيماوية حارقة وذلك يوم 2017/9/21 وتم إدخالها إلى قسم التجميل وإعطائها العلاج اللازم وكانت في حالة خطيرة وتم وضعها على جهاز التنفس الاصطناعي وتوفيت المريضة بعد توقف النبض والتنفس وبعد فحص عموم الجثة تبين أن الذراعين والساقين ملفوفين بشاش ووجود حروق في طور الالتئام تبين بعد فحص جثمان المدعوة ..... وجود إصابة حرقيه بعموم الجسم نشأت من تعرضها لمادة حارقة وأن الوفاة تعزى إلى إصابتها النارية الحرقية السابق بيانها لعموم الجسم وما أدت إليه من صدمة دورية شديدة وتوقف النبض والتنفس انتهى بحدوث الوفاة. ومن كل ما تقدم خلص الحكم المطعون فيه إلى أنه قد توافرت أركان العناصر الشرعية والقانونية في واقعة الدعوى إذ إن خلافا نشب بين المتهم الطاعن وزوجته وأنه أعد لذلك مادة حارقة واتجه إلى غرفتها وهي نائمة مع ذلك الشخص الذي علم أنه على علاقة بها ووجدهما عاريين فسكب عليهما المادة الحارقة مما أدى إلى إصابتها ووفاة زوجته المجني عليها حسبما جاء بالتقرير الصادر من الطب الشرعي وخلص إلى إدانة الطاعن بما أسند إليه من قتل المجني عليها عمداً وعدوانا وعاقبته بالقتل قصاصا. وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق إلا أنه من المقرر شرعا أن القصاص والحق المطالب به من أولياء الدم لهم حق العفو بمقابل أو بغير مقابل وهو يسقط عقوبة القصاص وتستبدل بعقوبة تعزيرية تلبية لمتطلبات الحق العام وعملا

بنص الفقرة الثالثة من المادة 332 من قانون العقوبات الاتحادي والتي جرى نصها على أنه " ويكون السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذ عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى إلى ما قبل تمام التنفيذ) مما مفاده أن لأولياء الدم الحق في التنازل عن القصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أو قبل تمام التنفيذ.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن أولياء الدم في دعوانا هذه قد تقدموا بمستندات مفادها أنهم قد تنازلوا عن القصاص وتم تقديم الإقرار المشفوع باليمين والمصدق حسب الأصول من الجهات المختصة وتمت الترجمة إلى اللغة العربية والوارد بأن الورثة ..... و..... و..... و..... و..... وأن المتهم الطاعن قد قام بدفع الدية كاملة ولا يتوقعوا على أي تعويض منه وقد عفوا عنه.

لما كان ذلك وكان المقرر شرعاً أن العفو من أولياء الدم بمقابل أو بغير مقابل يسقط القصاص عملا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقانوناً بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 332 من قانون العقوبات الاتحادي لما يتوقف على تركه من إهدار نفس زكية درئ القصاص عنها بالعفو وهو يكون في أي مراحل من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ ومن ثم فإنه طالما قدم أولياء الدم المستندات الموثقة والمصدق عليها بالعفو وقد استلموا الدية فإن القصاص يكون قد سقط بالعفو مما يتعين معه إلغاء الحكم فيما قضى به من عقوبة القتل قصاصاً والقضاء مجدداً بعقوبة تعزيرية على الطاعن عملا بنص الفقرة من المادة 332 من قانون العقوبات الاتحادي سالفة البيان على النحو الذي يرد بالمنطوق.

ثانياً: الطعن رقم 359 لسنة 2021 المرفوع من النيابة العامة:

لما كان هذا الطعن مرتبطا بالطعن 737 لسنة 2021 وطلبت النيابة العامة إقرار الحكم الصادر بقتل الطاعن ..... قصاصا لقتله المجني عليها ..... وكان قضاء هذه المحكمة بالطعن 737 لسنة 2021 بسقوط القصاص لعفو أولياء الدم مقابل الدية ومن ثم فإنه يتعين معه رفض هذا الطعن لإقرار الحكم المطعون فيه بالقصاص طالما أن القصاص قد سقط بالعفو على النحو الذي يرد بالمنطوق.

جلسة الإثنين الموافق 17 من يناير سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(2)

الطعن رقم 1195 لسنة 2021 جزائي

(1، 2) طعن "طرق الطعن في الأحكام الجزائية الغيابية: الطعن بالمعارضة: الطعن بالمعارضة في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن غير جائز".

(1) الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن. عدم جواز المعارضة فيه. الطعن عليه يكون بالاستئناف. م 229 ق الإجراءات الجزائية.

(2) اعتبار الحكم غيابيًا أو حضوريًا أو بمثابة الحضوري. بحقيقة الواقع وبما ثبت من محاضر الجلسات.

(3) عدم حضور الطاعن الجلسة المحددة لنظر المعارضة والقضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن في غيبته. الحكم الصادر فيها غيابياً. مؤداه. عدم جواز المعارضة فيه. خلو أوراق الدعوى من إعلانه بهذا الحكم قبل استئنافه. أثره. يظل ميعاد الاستئناف مفتوح. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد. مخالفة للقانون وخطأ.

1- المقرر قانونا بنص المادة (229) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" ويترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ولا يجوز أن يضار المعارض من معارضته وإذا لم يحضر المعارض الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة تعتبر المعارضة كأن لم تكن ولا تقبل من المعارض المعارضة في الحكم الصادر في غيبته" مفاده أن الحكم الصادر في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن لا يجوز المعارضة فيه وإنما يكون الطعن عليه بالاستئناف.

2- المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن اعتبار الحكم غيابيا أو حضوريا أو بمثابة الحضوري هي بحقيقة الواقع وبما ثبت في محاضر جلسات المحاكمة الصادر عنها ذلك الحكم.

3- ولما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أن الطاعن لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر المعارضة وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن في غيبته فإن الحكم الصادر يكون غيابياً

وإن كان لا يجوز المعارضة فيه باعتبار القاعدة الأصولية أنه لا معارضة في المعارضة فإن باب الاستئناف يكون مفتوحا له ما دام أنه لم يعلن بالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن. ولما كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يدل على أن ذلك الحكم قد أعلن به الطاعن قبل تاريخ استئنافه له ومن ثم فإن ميعاد الاستئناف يكون مفتوحا وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وآخر أنهما في 2016/2/10 وبتاريخ لاحق عليه: - - أعطيا بسوء نية الشيك المرفق بالمحضر لـــ ..... أربع شيكات مسحوبة على بنك الخليج الأول بمبلغ إجمالي 2,122,000 درهم ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب.

وطلبت معاقبتهما طبقاً للمادة 1/401 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 والمادة 643 من قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1993.

وبجلسة 2016/11/3 قضت محكمة أول درجة غيابياً بحبس كل واحد منهما سنتين.

عارض المحكوم عليه (الطاعن) في هذا الحكم بالمعارضة رقم 2017/135، وبجلسة 2017/6/7 قضت محكمة أول درجة برد المعارضة لعدم حضور المتهم المعارض جلسة المعارضة الأولى باعتبارها كأن لم تكن.

استأنف المحكوم عليه (الطاعن) هذا الحكم بالاستئناف رقم 866 لسنة 2021، وبجلسة 2021/10/17 قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فأقام عليه طعنه الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم والإحالة.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حين قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا بالرغم من تمسكه بأنه نزيل السجن المركزي ..... منذ 2014/11/10 حتى تاريخه ولم يخرج مطلقا ولم يحضر جلسة المعارضة لكونه مقيد الحرية وواجب على

الشرطة إحضاره وبالتالي فإن ميعاد الاستئناف مفتوحا بالنسبة له مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر قانونا بنص المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" ويترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ولا يجوز أن يضار المعارض من معارضته وإذا لم يحضر المعارض الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة تعتبر المعارضة كأن لم تكن ولا تقبل من المعارض المعارضة في الحكم الصادر في غيبته" مفاده أن الحكم الصادر في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن لا يجوز المعارضة فيه وإنما يكون الطعن عليه بالاستئناف. ومن المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن اعتبار الحكم غيابيا أو حضوريا أو بمثابة الحضوري هي بحقيقة الواقع وبما ثبت في محاضر جلسات المحاكمة الصادر عنها ذلك الحكم. ولما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أن الطاعن لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر المعارضة وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن في غيبته فإن الحكم الصادر يكون غيابياً وإن كان لا يجوز المعارضة فيه باعتبار القاعدة الأصولية أنه لا معارضة في المعارضة فإن باب الاستئناف يكون مفتوحا له ما دام أنه لم يعلن بالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن. ولما كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يدل على أن ذلك الحكم قد أعلن به الطاعن قبل تاريخ استئنافه له ومن ثم فإن ميعاد الاستئناف يكون مفتوحا وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه مع الإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 18 من يناير سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(3)

الطعن رقم 1266 لسنة 2021 جزائي

(1- 3) نقض "الطعن بالنقض على الأحكام النهائية: ما لا يجوز الطعن عليه". طعن "الطعن بالاستئناف: إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة".

(1) الطعن بالنقض. غير جائز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف. علة ذلك. طريق غير عادي للطعن في الأحكام ووجوب ولوج طرق الطعن العادية قبل ولوج طريقه. م 1/244 ق الإجراءات الجزائية.

(2) قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء قضاء محكمة أول درجة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع يترتب عليه منع السير في الدعوى. وجب عليها القضاء بإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها. م 2/242 ق الإجراءات الجزائية.

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بإعادة الدعوى إلى النيابة العامة لإحالتها لمحكمة أول درجة بعد أن خطأت حكمها لعدم الفصل في التهمة المحالة بها الطاعنة. صحيح. الطعن عليه بطريق النقض. غير جائز.

1- المقرر قضاءً ومؤدى ما جرى به نص المادة 1/244 من قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته أن الطعن بالنقض لا يجوز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف. ومرد ذلك أنه ما دام هناك سبيل عادي للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله فإنه يجب استنفاد هذه الوسيلة قبل اللجوء إلى طريق الطعن بالنقض الذي لم يجزه المشرع باعتباره طريقاً غير عادياً للطعن على الأحكام إلا بشروط محددة لتدارك خطأ الأحكام النهائية دون سواها، ومن تلك الإجراءات ما يتعلق بمدى استيفاء الطعن لأوضاعه الشكلية.

2- المقرر قانونا وفق نص المادة 2/242 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى وحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى وجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها وعلى النيابة العامة إعلان الغائبين من الخصوم بذلك.

3- لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى النيابة العامة لإحالتها إلى محكمة أول درجة بعد أن انتهت إلى خطأ الحكم بعدم فصله في التهمة المحال بها الطاعنة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق صحيح القانون المقرر في المادة 2/242 من القانون سالف الذكر، ولم يفصل في الموضوع بل أعادها إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها فإنه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض على استقلال مما يتعين معه الحكم بعدم جواز الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعنة أنها بتاريخ سابق على 2019/7/14 بدائرة إمارة .....:

-

- اختلست المال المنقول المبين وصفاً وقدراً بالمحضر والمملوك للمجني عليها/ ..... والمسلم إليها على وجه الوكالة إضراراً بأصحاب الحق عليه على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة معاقبتها بالمادة 1/404 من قانون العقوبات الاتحادي.

وبجلسة 2021/9/15 قضت محكمة أول درجة باستمرار وقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في القضية رقم 202 لسنة 2018 تركات والمستأنفة بالاستئنافين رقمي 209 و217 لسنة 2021 ..... بحكم بات، وأبقت الفصل في المصروفات.

لم ترتض المدعية بالحكم المدني هذا الحكم فاستأنفته، وبجلسة 2021/11/15 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإعادة الأوراق للنيابة العامة لعرضها على محكمة أول درجة وذلك بالاستمرار بالفصل فيها بالنسبة للمستأنف ضدها .....

لم ترتض المتهمة هذا القضاء وطعنت عليه بالطعن الماثل.

والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها القضاء بعدم جواز نظر الطعن.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع من عدة وجوه، ذلك أنه قبل الاستئناف المقام من المدعية بالحق المدني رغم أن الحكم الصادر منها بوقف الدعوى غير منهٍ للخصومة

وهو ما لا يجوز استئنافه، كما وأن الحكم المطعون فيه لم يستند في قضائه على أدلة صحيحة لها أصلها الثابت بالأوراق ولم يقم بالرد على ما أثارته الطاعنة من دفوع الأمر الذي يكون معه الحكم قد صدر معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر قضاءً ومؤدى ما جرى به نص المادة 1/244 من قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته أن الطعن بالنقض لا يجوز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف. ومرد ذلك أنه ما دام هناك سبيل عادي للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله فإنه يجب استنفاد هذه الوسيلة قبل اللجوء إلى طريق الطعن بالنقض الذي لم يجزه المشرع باعتباره طريقاً غير عادياً للطعن على الأحكام إلا بشروط محددة لتدارك خطأ الأحكام النهائية دون سواها، ومن تلك الإجراءات ما يتعلق بمدى استيفاء الطعن لأوضاعه الشكلية.

كما أن من المقرر قانونا وفق نص المادة 2/242 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى وحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى وجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها وعلى النيابة العامة إعلان الغائبين من الخصوم بذلك.

لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى النيابة العامة لإحالتها إلى محكمة أول درجة بعد أن انتهت إلى خطأ الحكم بعدم فصله في التهمة المحال بها الطاعنة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق صحيح القانون المقرر في المادة 2/242 من القانون سالف الذكر، ولم يفصل في الموضوع بل أعادها إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها فإنه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض على استقلال مما يتعين معه الحكم بعدم جواز الطعن.

جلسة الثلاثاء الموافق 15 من يناير سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(4)

الطعن رقم 1229 لسنة 2021 جزائي

(1 - 5) جريمة "الجرائم الواقعة على المال: جريمة خيانة الأمانة: أركانها". حكم "تسبيب الحكم". دفاع "الدفاع الجوهري".

(1) الحكم. وجوب تضمينه ما يطمئن المطلع عليه تمحيص المحكمة أدلة الدعوى.

(2) الدفاع الجوهري. ما هيته.

(3) الحكم الجنائي. وجوب بنائه على أسباب واضحة جلية تنم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع في الدعوى. مفاد ذلك. الرد على الدفوع وأوجه الدفاع.

(4) جريمة خيانة الأمانة. أركانها. اعتقاد المتهم أن المال مملوك له. شبهة تنفي القصد الجنائي.

(5) تمسك الطاعنة بحقها في ملكية المال المدعي به (أثاث المنزل) حال كونها مطلقة للشاكي وحاضنة للأولاد. دفاع جوهري. عدم تحقق المحكمة من توافر القصد الجنائي ووجود خلافات زوجية. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - وجوب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة المقدمة إليها وبذلت كل الوسائل لوصولها إلى الحقيقة في الدعوى.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الذي يتعين على محكمة الموضوع إيراده والرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي يقرع سمع المحكمة وقد يتغير وجه الرأي في الدعوى بتحقيقه وإقساطه حقه في البحث والتمحيص بلوغاً لغاية الأمر فيه.

3- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجب أن تكون الأحكام الجنائية مبنية على أسباب واضحة جلية تنم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع في الدعوى، وأن مفاد ذلك التزامها الرد على الدفوع وأوجه الدفاع ومنها بيان ما إذا كانت الأفعال التي ارتكبها الفاعل تتحقق بها أركان الجريمة المنسوبة إليه.

4- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها وعلى عقوبتها بالمادة 404 من قانون العقوبات، يشترط لقيامها: ركن مادي يتمثل في أن يكون المال مملوكا للغير

أي أن ملكية الغير ليست محل نزاع أو خلاف مع المتهم فإن كانت محل نزاع بين الطرفين فيتعين على المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية الوقف في السير بالدعوى حتى الفصل في حقيقة الملكية. وركن معنوي وهو القصد الجنائي أي أن يكون لدى المتهم نية تملك ذلك المال وهو يعلم أنه مملوك للغير وحرمان صاحبه منه فإن كانت نية المتهم أنه يعتقد أن المال مملوك له أو أن له حقاً في حيازته أو الانتفاع به وقامت الأدلة أو القرائن على صحة هذا الاعتقاد فإن ذلك يعد شبهة ينفي القصد الجنائي عن المتهم.

5- لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت منذ فجر التحقيقات أنها لم تختلس أي مال مملوك للشاكي وأنها أخذت متعلقاتها الشخصية كونها زوجة مطلقة للشاكي ومحكوما لها بحضانة الأولاد وأنه توجد دعاوى أحوال شخصية بين الطرفين، كما دفعت بأن لها الحق في ملكية المال المدعى به، وكان هذا الدفع جوهرياً -لو صح- لتغير به وجه الرأي في الدعوى، فضلاً عن أن المحكمة لم تتحقق من مدى توافر القصد الجنائي وهو نية تملك المال مع العلم بأنه مملوكا للشاكي واكتفت بإيراد عبارات عامة بأن الشاكي قدم فواتير بأنه من قام بشراء هذا المال "الأثاث" مثبتا ملكيته له دون أن تتحقق المحكمة من وجود الخلافات الزوجية التي يكون أثاث المنزل ومحتوياته مما ينشأ بشأنه دعاوى خاصة به وأن الحكم مسبقا بارتكاب أحد الزوجين لجريمة خيانة الأمانة بأخذ ذلك المال "أثاث المنزل" من شأنه أن يؤثر في مركز الطرف الآخر في تلك الدعاوى، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد أصابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنة إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنها بتاريخ 2021/6/16 بدائرة .....: —

- اختلست المال المنقول المبين بالمحضر (أثاث ومفروشات) والمملوك للمجني عليه/ ..... والمسلم إليها على سبيل الأمانة إضراراً بصاحب الحق عليه على النحو المبين بالمحضر.

وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة 1/404 من قانون العقوبات.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2021/8/22 حضورياً بمعاقبة الطاعنة بتغريمها مبلغ ألف ومائة درهم عما أسند إليها وألزمتها الرسوم، وأحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة

المختصة، استأنفت الطاعنة قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 2021/759 مستأنف جزاء عجمان، ومحكمة ..... الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2021/10/24 بقبول الاستئناف شكلا وفي والموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمتها الرسوم، فأقامت الطاعنة الطعن الماثل.

وقدمت النيابة العامة مذكرة خلصت فيها إلى طلب رفض الطعن مع مصادرة مبلغ التأمين.

وحيث إن مما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون حينما أدانها عن تهمة الاختلاس دون أن يستظهر مدى توافر أركان الجريمة المنسوبة إليها الركن المادي وهو فعل الاختلاس والركن المعنوي وهو القصد الجنائي، ذلك أن الطاعنة دفعت أمام محكمتي الدرجة الأولى والاستئناف أنها لم تختلس شيئاً وأن المال المدعى باختلاسه هو أثاث الزوجية الذي استحق لها كونها المحكوم لها بالحضانة، كما أنه توجد خلافات زوجية قصد من الدعوى الكيد لها إلا أن الحكم لم يتحقق من مدى توافر القصد الجنائي لديها، الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة وجوب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة المقدمة إليها وبذلت كل الوسائل لوصولها إلى الحقيقة في الدعوى، وكان من المقرر أيضاً أن الدفاع الذي يتعين على محكمة الموضوع إيراده والرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي يقرع سمع المحكمة وقد يتغير وجه الرأي في الدعوى بتحقيقه وإقساطه حقه في البحث والتمحيص بلوغاً لغاية الأمر فيه، كما أنه يجب أن تكون الأحكام الجنائية مبنية على أسباب واضحة جلية تنم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع في الدعوى، وأن مفاد ذلك التزامها الرد على الدفوع وأوجه الدفاع ومنها بيان ما إذا كانت الأفعال التي ارتكبها الفاعل تتحقق بها أركان الجريمة المنسوبة إليه.

وكان من المقرر أيضاً أن جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها وعلى عقوبتها بالمادة 404 من قانون العقوبات، يشترط لقيامها: ركن مادي يتمثل في أن يكون المال مملوكا للغير أي أن ملكية الغير ليست محل نزاع أو خلاف مع المتهم فإن كانت محل نزاع بين الطرفين

فيتعين على المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية الوقف في السير بالدعوى حتى الفصل في حقيقة الملكية.. وركن معنوي وهو القصد الجنائي أي أن يكون لدى المتهم نية تملك ذلك المال وهو يعلم أنه مملوك للغير وحرمان صاحبه منه فإن كانت نية المتهم أنه يعتقد أن المال مملوك له أو أن له حقاً في حيازته أو الانتفاع به وقامت الأدلة أو القرائن على صحة هذا الاعتقاد فإن ذلك يعد شبهة ينفي القصد الجنائي عن المتهم، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت منذ فجر التحقيقات أنها لم تختلس أي مال مملوك للشاكي وأنها أخذت متعلقاتها الشخصية كونها زوجة مطلقة للشاكي ومحكوما لها بحضانة الأولاد وأنه توجد دعاوى أحوال شخصية بين الطرفين، كما دفعت بأن لها الحق في ملكية المال المدعى به، وكان هذا الدفع جوهرياً -لو صح- لتغير به وجه الرأي في الدعوى، فضلاً عن أن المحكمة لم تتحقق من مدى توافر القصد الجنائي وهو نية تملك المال مع العلم بأنه مملوكا للشاكي واكتفت بإيراد عبارات عامة بأن الشاكي قدم فواتير بأنه من قام بشراء هذا المال "الأثاث" مثبتا ملكيته له دون أن تتحقق المحكمة من وجود الخلافات الزوجية التي يكون أثاث المنزل ومحتوياته مما ينشأ بشأنه دعاوى خاصة به وأن الحكم مسبقا بارتكاب أحد الزوجين لجريمة خيانة الأمانة بأخذ ذلك المال "أثاث المنزل" من شأنه أن يؤثر في مركز الطرف الآخر في تلك الدعاوى، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد أصابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

جلسة الثلاثاء الموافق 15 من فبراير سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(5)

التماس إعادة النظر رقم 7 لسنة 2022 جزائي

(1 - 3) إعادة النظر "أحوال جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية". قانون "سريان القانون من حيث الزمان: القانون الأصلح للمتهم". دعوى "انقضاء الدعوى الجزائية ".

(1) صدور قانون أصلح للمتهم. يطبق دون غيره. شرطه صدوره بعد وقوع الجريمة وقبل الحكم فيها بحكم بات. صدوره بعد صيرورة الحكم باتاً. أثره. جواز إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها. م 1/14 ق الجرائم والعقوبات الاتحادي.

(2) انقضاء الدعوى الجزائية. حالاته. م 20 ق الإجراءات الجزائية.

(3) إلغاء المادة 1/401 من قانون العقوبات الخاصة بتجريم الأفعال المتعلقة بالشيك والتي أدين بها الملتمس وصيرورة الحكم باتاً. أثره. وجوب الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية لانتفاء الفعل المجرم.

1- المقرر قانونا عملا بنص المادة 1/14 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 على أنه (إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره، وإذا صدر بعد صيرورة الحكم باتا قانون يجعل الفعل أو الترك الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك، فإذا كان القانون الجديد مخففا للعقوبة فقط فإنه يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم البات - بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه - إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في ضوء أحكام القانون الجديد) .

2- المقرر أن المادة 1/20 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه "تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل عنها ممن له الحق فيه أو بالعفو الشامل أو إلغاء القانون الذي يعاقب الفعل".

2- لما كان ذلك وكان الملتمس قد قدم للمحاكمة الجزائية بموجب المادة 1/401 من قانون العقوبات الاتحادي والمادة 643 من قانون المعاملات التجارية وذلك لتحريره شيكا محررا بصورة

تمنع من سحبه وأن المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2020 الخاص بتعديل أحكام القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 قد نص في المادة الثالثة منه على إلغاء المواد 401، 402 و403 من قانون العقوبات الاتحادي وهي المواد الخاصة بتجريم الأفعال المتعلقة بالشيك، وأن المادة 4 من ذات القانون قد نصت على أن يكون العمل بالمرسوم المذكور اعتباراً من تاريخ 2 يناير 2022. لما كان ذلك وكانت المادة 1/401 من قانون العقوبات الاتحادي من المواد التي تم إلغاؤها وهي التي أدين الملتمس بموجبها وأن الحكم المطعون فيه أصبح باتا فإنه والحال كذلك يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية لانتفاء الفعل المجرم قانونا.

المحكمة

حيث إن الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم/ ..... أنه بتاريخ 2012/6/1 بدائرة الشارقة:

- أعطى وبسوء نية للمستفيد/ ..... الشيك المبين بالمحضر والمسحوب على بنك ..... بمبلغ اثني عشر مليون درهم وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب.

وطلبت عقابه بالمادة 1/401 قانون العقوبات الاتحادي والمادة 643 من قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 1993/18 وأحالته للمحاكمة أمام المحكمة الابتدائية بالشارقة.

وبجلسة 2012/7/18 قضت محكمة أول درجة غيابيا بإدانة المتهم ومعاقبته بثلاث سنوات عما أسند إليه فعارض المتهم في ذلك الحكم بالمعارضة 2015/817 وبتاريخ 2016/3/27 قضت نفس المحكمة ببراءة المتهم مما أسند إليه. استأنفت النيابة العامة في هذا الحكم بالاستئناف رقم 2016/1023، وبجلسة 2017/5/18 قضت محمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإدانة المتهم ومعاقبته بالحبس سنة عما أسند إليه، طعن المحكوم عليه في هذا الحكم بالنقض بالطعن رقم 2017/434، وبجلسة 2017/10/3 قضت المحكمة الاتحادية العليا برفض الطعن وبذلك أصبح باتا ونهائيا.

وحيث تقدم الملتمس بواسطة محاميه/ ..... يلتمس إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في ضوء القانون الجديد والصادر بتاريخ 2021/9/27 بمرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 في المادة الثالثة -1- تلغى المواد أرقام 401، 402، 403 من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات المشار إليه 2- يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون. وعملاً بنص المادة 2/14 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات والتي تنص على أنه (إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره، وإذا صدر بعد صيرورة الحكم باتا قانون يجعل الفعل أو الترك الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك، فإذا كان القانون الجديد مخففا للعقوبة فقط فإنه يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم البات -بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه- إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في ضوء أحكام القانون الجديد).

وحيث أدلت النيابة العامة بمذكرة بالرأي طلبت فيها إلغاء الحكم الملتمس فيه والقضاء مجددا بوقف تنفيذه وإنهاء آثاره الجزائية.

وحيث إنه من المقرر قانونا عملا بنص المادة 1/14 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 على أنه (إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره، وإذا صدر بعد صيرورة الحكم باتا قانون يجعل الفعل أو الترك الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك، فإذا كان القانون الجديد مخففا للعقوبة فقط فإنه يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم البات -بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه- إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في ضوء أحكام القانون الجديد) وأن المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه (تنقضي الدعوى

الجزائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل عنها ممن له الحق فيه أو بالعفو الشامل أو إلغاء القانون الذي يعاقب الفعل).

لما كان ذلك وكان الملتمس قد قدم للمحاكمة الجزائية بموجب المادة 1/401 من قانون العقوبات الاتحادي والمادة 643 من قانون المعاملات التجارية وذلك لتحريره شيكا محررا بصورة تمنع من سحبه وأن المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2020 الخاص بتعديل أحكام القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 قد نص في المادة الثالثة منه على إلغاء المواد 401، 402 و403 من قانون العقوبات الاتحادي وهي المواد الخاصة بتجريم الأفعال المتعلقة بالشيك، وأن المادة 4 من ذات القانون قد نصت على أن يكون العمل بالمرسوم المذكور اعتباراً من تاريخ 2 يناير 2022. لما كان ذلك وكانت المادة 1/401 من قانون العقوبات الاتحادي من المواد التي تم إلغاؤها وهي التي أدين الملتمس بموجبها وأن الحكم المطعون فيه أصبح باتا فإنه والحال كذلك يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية لانتفاء الفعل المجرم قانونا.

جلسة الثلاثاء الموافق 22 من فبراير سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(6)

الطعن رقم 1310 لسنة 2021 جزائي

(1، 4) جريمة "الجرائم المخلة بسير العدالة: تأويل الخبير الحقائق تأويلاً غير صحيح ". محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير عمل الخبير ".

(1) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وصولاً لنسبة الاتهام إلى المتهم. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2) تقدير عمل الخبير في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع.

(3) لمحكمة الموضوع الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره ولها الأخذ بدليل احتمالي لم يقدح فيه. شرطه. تأييد وقائع الدعوى لذلك.

(4) مثال لتسبيب سائغ من الحكم المطعون فيه في إدانة خبير لتأويله الحقيقة تأويلاً غير صحيح وإخلاله بواجبات وظيفته.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها توصلا إلى نسبة الاتهام إلى المتهم بغير معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وبينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

2- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة العليا - أن تقدير تقارير الخبراء والفصل فيما يوجه إلى آرائهم وتقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوه التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير.

3- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة العليا – أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما لم

يخطئ الحكم في تقديره، كما أن أخذ الحكم بدليل احتمالي غير قادح فيه ما دام قد أسس الإدانة على اليقين.

4- لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف وبعد أن أحاطت بوقائع الدعوى عن بصر وبصيرة وقامت بتحقيق الواقعة وندبت فيها لجنة فنية والتي أودعت تقريرها، واطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير لجنة الخبراء المنتدبة وانتهت إلى أن الطاعن بصفته خبيراً عينته السلطة القضائية أخل بواجبات وظيفته وانحرف عنها وأوردت ذلك في أسبابها بقولها "وحيث إن تقرير الخبراء الثلاثة الذين انتدبتهم هذه المحكمة جاء مؤكداً للتقرير السابق إذ أنه رأى بأن المستأنف ضده بصفته خبيراً: 1- لم يلتزم بمبدأ تبادل المستندات بين الخصوم. 2- لم يشر إلى تعديل فترة الاستثمار لمدة 15 سنة أو إلى حين استرجاع مبلغ الاستثمار بحسب الوارد لمحضر الاجتماع المؤرخ 2012/10/7 وجزم بأن فترة الاستثمار هي 5 سنوات. 3- قام باحتساب مبالغ مسددة بتواريخ سابقة لتاريخ اتفاقية الاستثمار لكل من الشاكي والمتهمة. 4- قام بإجراء المقاصة وتصفية الحساب نتيجة العمل التجاري والاستثماري بين الشاكية والمتهمة بالرغم من عدم تضمين المتهمة المكلفة بها من المحكمة..."، وكانت الأسباب التي ساقتها المحكمة سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم وفيها الرد الضمني المسقط لكل ما آثاره الطاعن ومن ثم فلا يعدو النعي أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وهو ما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة. لما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ سابق على 2020/3/5 بدائرة .....: -

1- بصفته خبيراً عينته السلطة القضائية أجزم بأمر مناف للحقيقة ويؤوله تأويلاً غير صحيح مع علمه بحقيقته على النحو المبين بالأوراق.

2- أخل الخبير بما تفرضه عليه أصول الخبرة وعدم أدائها بدقة وأمانة وإخلاص وفقاً للميثاق على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته طبقاً للمادة 1/257 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته والمواد 1، 1/11، 28 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2021 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، وقرار وزير العدل رقم 116 لسنة 2015 بشأن ميثاق عمل الخبراء الفنيين.

وبجلسة 2020/10/21 قضت محكمة أول درجة حضورياً: ببراءة المتهم من التهمتين المسندتين إليه ورفض الادعاء بالحق المدني وألزمت رافعه المصاريف.

لم ترتض النيابة العامة هذا القضاء وطعنت عليه بالاستئناف.

وبجلسة 2021/11/29 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية بالإجماع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بمعاقبة المستأنف ضده بالحبس سنة واحده وأمرت بوقف تنفيذها لمدة ثلاث سنوات وبإلزامه بالرسوم القضائية وبحفظ الحق للمدعي بالحق المدني للجوء إلى المحكمة المدنية المختصة في المطالبة بالتعويض.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن الماثل.

والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالمستندات، حيث إن الحكم قضى بإدانته مستنداً إلى ما ورد بتقرير الخبير دون أن يرد على الاعتراضات المقدمة منه عليه ولم يقم بالرد على الدفاع الذي قدمه إيراداً أو رداً، والتفت كذلك عن المستندات المقدمة منه لتفنيد ما ورد في التقرير، وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن مستنداً على التقرير الحسابي رغم ما شابه من عيوب فإنه يكون قد جاء معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها توصلا إلى نسبة الاتهام إلى المتهم بغير معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وبينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

كما أن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة العليا - أن تقدير تقارير الخبراء والفصل في ما يوجه إلى آرائهم وتقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوه التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير، كما ولها سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، كما أن أخذ الحكم بدليل احتمالي غير قادح فيه ما دام قد أسس الإدانة على اليقين.

ولما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف وبعد أن أحاطت بوقائع الدعوى عن بصر وبصيرة وقامت بتحقيق الواقعة وندبت فيها لجنة فنية والتي أودعت تقريرها، واطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير لجنة الخبراء المنتدبة وانتهت إلى أن الطاعن بصفته خبيراً عينته السلطة القضائية أخل بواجبات وظيفته وانحرف عنها وأوردت ذلك في أسبابها بقولها "وحيث إن تقرير الخبراء الثلاثة الذين انتدبتهم هذه المحكمة جاء مؤكداً للتقرير السابق إذ أنه رأى بأن المستأنف ضده بصفته خبيراً: 1- لم يلتزم بمبدأ تبادل المستندات بين الخصوم. 2- لم يشر إلى تعديل فترة الاستثمار لمدة 15 سنة أو إلى حين استرجاع مبلغ الاستثمار بحسب الوارد لمحضر الاجتماع المؤرخ 2012/10/7 وجزم بأن فترة الاستثمار هي 5 سنوات. 3- قام باحتساب مبالغ مسددة بتواريخ سابقة لتاريخ اتفاقية الاستثمار لكل من الشاكي والمتهمة. 4- قام بإجراء المقاصة وتصفية الحساب نتيجة العمل التجاري والاستثماري بين الشاكية والمتهمة بالرغم من عدم تضمين المتهمة المكلفة بها من المحكمة..."، وكانت الأسباب التي ساقتها المحكمة سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم وفيها الرد الضمني المسقط لكل ما آثاره الطاعن ومن ثم فلا يعدو النعي أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وهو ما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة. لما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

جلسة الثلاثاء الموافق 1 من مارس سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(7)

الطعن رقم 1271 لسنة 2021 جزائي

(1 - 3) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة" "سلطتها في تقدير جدية التحريات".

(1) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والاطمئنان لأي دليل في ثبوت الجريمة واقتراف المتهم لها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالضبط والتفتيش. من سلطة محكمة الموضوع. المجادلة في ذلك أمام المحكمة العليا. غير جائز.

(3) إحاطة الحكم المطعون فيه بواقع الدعوى مع بيانه العناصر الواقعية والقانونية لجريمة تعاطي المؤثرات العقلية مستمداً ذلك من أوراق الدعوى وخلوصه إلى إدانة الطاعن بأسباب سائغة لها أصلها في الأوراق. النعي على الحكم بعدم ثبوت الاتهام. جدل موضوعي في غير محله.

(4- 6) طعن "ميعاد الطعن بالنقض: ميعاد إبداء أسباب الطعن: الاستثناء: صدور قانون أصلح للمتهم". قانون "القانون الأصلح للمتهم". مخدرات ومؤثرات عقلية "تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم".

(4) إبداء أسباب أمام محكمة النقض في غير الميعاد المقرر للطعن. غير جائز. الاستثناء. للمحكمة نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر قانون أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى. م246/2 ق الإجراءات الجزائية.

(5) صدور قانون جديد مخفف للعقوبة فقط. للمحكمة التي أصدرت الحكم البات إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في ظل القانون الجديد بناء على طلب من النيابة العامة أو المحكوم عليه. م14/3 ق 31 لسنة 2021.

(6) صدور قانون أصلح للطاعن - ق رقم 30 لسنة 2021 - حفف العقوبة المحكوم بها عليه. مؤداه. وجوب تطبيقه. تقدم الطاعن للمحكمة الجزائية بطلب لتخفيف العقوبة عملاً بالمادة 14/3 ق 31 لسنة 2021. أثره. نقض الحكم جزئياً في ذلك الشق.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ولها أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة واقتراف المتهم لها من أي دليل تطمئن له ما دامت قد أحاطت بظروف الدعوى وملابساتها عن بصر وبصيرة ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

2- المقرر - قضائيا - أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالضبط والتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع إذا اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها الحكم ومن ثم فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا.

3- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وبين العناصر الواقعية والقانونية للجريمة المسندة للطاعن مستمداً ذلك مما ورد بتقرير المختبر الكيميائي من الإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة والخاص بفحص عينة بول المتهم والتي ثبت في نتيجته احتواؤها على المؤثر العقلي واعترافه بجلسة المحاكمة وبوصفة طبية غير أنه لم يقدمها وخلص مما ذكر إلى إدانته عما أسند إليه وكان استخلاصه سائغا وله أصل ثابت بالأوراق يكفي لحمل قضائه ويبقى ما يثيره الطاعن من نعي – عدم ثبوت الاتهام - **مجرد جدل في ما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير الدليل وتقدير جدية التحريات وهو مما لا يجوز التمسك به أمام هذه المحكمة ويكون الطعن في ذا الشق جديراً بالرفض.**

4- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - عملا بنص المادة 2/246 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة في النقض غير تلك التي سبق بيانها في الميعاد المقرر للطعن. ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام أو مبني على مخالفة القانون أو على الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى"، وأن القانون الأصلح للمتهم هو المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والذي نص في المادة 41 منه على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل

من 1- تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيا في غير الأحوال المرخص بها... أية مواد من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول 1 و2 و5..).

5- المقرر وفقاً لما نصت عليه المادة 3/14 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات على أنه (فإذا كان القانون الجديد مخففا للعقوبة فقط فإنه يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم البات بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في ضوء أحكام القانون الجديد).

6- لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن قدم للمحاكمة الجزائية بمقتضيات قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الذي تم إلغاؤه بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 وقد تضمن تخفيفاً للعقوبات عن جرائم حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعاطيها، وقد صدر الحكم المطعون فيه في هذه الدعوى فيكون القانون الأخير هو الواجب التطبيق لكونه الأصلح للمتهم عملاً بنص المادة 3/14 من قانون الجرائم والعقوبات وهو ما يوجب معه نقضه جزئياً في هذا الشق والإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى -تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهم/ ..... أنه بتاريخ 2021/7/23 بدائرة .....:

- حاز بقصد التعاطي مؤثرا عقليا (أمفيتامين- ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

وطلبت معاقبته طبقاً للمواد 1/1، 6، 34، 39، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 وتعديلاته والبند رقمي 1 و9 من الجدول الخامس الملحق بالقانون.

وبجلسة 2021/9/26 قضت محكمة أول درجة بإدانة المتهم ومعاقبته بالحبس لمدة سنتين عن الاتهام المسند إليه.

استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 2021/869، وبجلسة 2021/11/14 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل العقوبة المقضي بها بالاكتفاء بعقوبة الحبس سنتين وإلغاء عقوبة الغرامة.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة بمذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع لقضائه بتأييد الحكم المستأنف والقاضي بإدانته ومعاقبته عما أسند إليه رغم إنكاره وتأكيده تعاطيه للمؤثر العقلي بوصفة طبية وبطلان الأمر بالضبط والتفتيش لاستناده على تحريات غير جدية الأمر الذي اطرحه الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في شقه المتعلق بثبوت الاتهام في غير محله؛ ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ولها أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة واقتراف المتهم لها من أي دليل تطمئن له ما دامت قد أحاطت بظروف الدعوى وملابساتها عن بصر وبصيرة ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وأن المقرر قضائيا أيضا أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالضبط والتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع إذا اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها الحكم ومن ثم فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وبين العناصر الواقعية والقانونية للجريمة المسندة للطاعن مستمداً ذلك مما ورد بتقرير المختبر الكيميائي من الإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة والخاص بفحص عينة بول المتهم والتي ثبت في نتيجته احتواؤها على المؤثر العقلي واعترافه بجلسة المحاكمة وبوصفة طبية غير أنه لم يقدمها وخلص مما ذكر إلى إدانته عما أسند إليه وكان استخلاصه سائغا وله أصل ثابت بالأوراق يكفي لحمل قضائه ويبقى ما يثيره الطاعن من نعي مجرد جدل في ما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير الدليل وتقدير جدية التحريات وهو مما لا يجوز التمسك به أمام هذه المحكمة ويكون الطعن في ذا الشق جديراً بالرفض.

وفيما يخص العقوبة المحكوم بها فإن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - عملا بنص المادة 2/246 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة في النقض

غير تلك التي سبق بيانها في الميعاد المقرر للطعن. ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام أو مبني على مخالفة القانون أو على الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى.

وأن القانون الأصلح للمتهم هو المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والذي نص في المادة 41 منه على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من 1- تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيا في غير الأحوال المرخص بها... أية مواد من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول 1 و2 و5..).

وحيث إن المقرر وفقاً لما نصت عليه المادة 3/14 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات على أنه (فإذا كان القانون الجديد مخففا للعقوبة فقط فإنه يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم البات بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في ضوء أحكام القانون الجديد).

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن قدم للمحاكمة الجزائية بمقتضيات قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الذي تم إلغاؤه بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 وقد تضمن تخفيفاً للعقوبات عن جرائم حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعاطيها، وقد صدر الحكم المطعون فيه في هذه الدعوى فيكون القانون الأخير هو الواجب التطبيق لكونه الأصلح للمتهم عملاً بنص المادة 3/14 من قانون الجرائم والعقوبات وهو ما يوجب معه نقضه جزئياً في هذا الشق والإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 1 من مارس سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(8)

الطعن رقم 63 لسنة 2022 جزائي

(1 - 3) طعن "الطعن لمصلحة القانون من النائب العام". عقوبات "العقوبات التكميلية: المصادرة: شرط الحكم بها". مخدرات ومؤثرات عقلية "العقوبات والتدابير والإجراءات التحفظية: العقوبات التكميلية: المصادرة".

(1) للنائب العام الطعن لمصلحة القانون في الأحكام النهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها. م 256 ق الإجراءات المدنية. مؤداه. الطعن المقدم من النائب العام في الحكم المطعون فيه بعد انقضاء ميعاد الطعن. مستوفي أوضاعه الشكلية.

(2) عقوبة المصادرة. عقوبة تكميلية. شرط الحكم بها. صدور حكم بالإدانة. الحكم بها وفقاً لنص المادة 70 من القانون 30 لسنة 2021 يظل محكوم بالقواعد العامة للمادة 82 من قانون العقوبات الاتحادي.

(3) نفي الحكم المطعون فيه قصد الإتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية عن المطعون ضده وإدانته بحيازتها بقصد التعاطي. مؤداه. عدم الحكم بمصادرة المركبة. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك والحكم بمصادرتها. خطأ في تطبيق القانون.

1- المقرر قانونا عملا بنص المادة (256) من قانون الإجراءات الجزائية أن "للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب خطي من وزير العدل أن يطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الحالتين الآتيتين: 1- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. 2- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنا فيها قضى بعدم قبوله. ..... " لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2021/11/16 وأصبح نهائيا بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض ولم يطعن فيه أحد الخصوم وهو ما يخول للنائب العام الطعن عليه طبقاً للمادة 256 سالفة البيان ومن ثم يكون الطعن مستوفيا أوضاعه الشكلية.

2- المقرر قانونا وفق نص المادة 1/82 من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلا لها أو التي تحصلت منها وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية."، وكان المشرع في المادة 70 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية قد جعل من عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية إلا أن قضاء المصادرة يظل محكوماً بما تنص عليه القواعد العامة في العقاب والواردة بالمادة 82 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته والتي اشترطت للحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية أن يسبق ذلك حكما بالإدانة. * المادة 82 من قانون العقوبات الاتحادي استبدلت بالمادة 83 من القانون 31 لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات.

3- وكان من المقرر أن قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة السيارة المضبوطة مع المطعون ضده رغم نفيه عنه قصد الاتجار مخالفة وخطأ في تطبيق القانون خصوصا أنه قد خلت الأوراق مما يفيد استعمال المركبة في الجريمة. لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد قام بتعديل وصف التهمة المسندة للمطعون ضده وأدانه بجريمة حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد التعاطي مستبعداً تهمة الاتجار وهو ما يترتب عنه عدم الحكم بمصادرة المركبة رقم ..... وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والتصدي عملا بالمادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية.

المحكمــة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ 2020/3/31 وسابق عليه بدائرة .....: -

1- حاز بقصد الاتجار مادة مخدرة (القنب الهندي وراتنج القنب وخلاصات وصبغات القنب) في غير الأحوال المرخص بها قانونا على النحو المبين بالتحقيقات.

2- حاز بقصد الاتجار مؤثرا عقليا (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا على النحو المبين بالتحقيقات.

3- تعاطى مؤثرات عقلية مستقلب تتراهيدروكنابينول -المادة الفعالة في الحشيش- وبريجابالين، وبروز ولام، وميثا فيتامين في غير الأحوال المرخص بها قانونا على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد 1، 1/6، 7، 17، 34، 39، 1/40، 2/48، 56، 65 من القانون الاتحادي في شأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والجدول الأول والخامس والثامن الملحق بالقانون أفق البيان.

وبجلسة 2021/3/30 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة الطاعن بالحبس سنتين عن التهمة الأولى والثانية المعدلة والثالثة للارتباط ومصادرة المخدرات المضبوطة والأوراق المستخدمة والمركبة نوع تويوتا ستيشن سوداء اللون رقم .....

استأنفت النيابة العامة والمحكوم عليه (المطعون ضده) هذا الحكم بالاستئنافين رقمي 400، 484 لسنة 2021، وبجلسة 2021/11/16 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا وفي موضوع الاستئنافين بالرفض وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النائب العام فأقام عليه طعنه الماثل.

فمن حيث الشكل: وحيث إن المقرر قانونا عملا بنص المادة (256) من قانون الإجراءات الجزائية أن للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب خطي من وزير العدل أن يطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الحالتين الآتيتين: 1- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. 2- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنا فيها قضى بعدم قبوله.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2021/11/16 وأصبح نهائيا بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض ولم يطعن فيه أحد الخصوم وهو ما يخول للنائب العام الطعن عليه طبقاً للمادة (256) سالفة البيان ومن ثم يكون الطعن مستوفيا أوضاعه الشكلية.

وفي الموضوع: حيث ينعى النائب العام على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك فيما قضى به من مصادرة المركبة المضبوطة مع الطاعن بالرغم من أنه استبعد قصد الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المسندة إليه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أن المقرر قانونا وفق نص المادة (1/82) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلا لها أو التي تحصلت منها وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. وكان المشرع في المادة (70) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية قد جعل من عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية إلا أن قضاء المصادرة يظل محكوماً بما تنص عليه القواعد العامة في العقاب والواردة بالمادة (82) من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته والتي اشترطت للحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية أن يسبق ذلك حكما بالإدانة.

وكان من المقرر أن قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة السيارة المضبوطة مع المطعون ضده رغم نفيه عنه قصد الاتجار مخالفة وخطأ في تطبيق القانون خصوصا أنه قد خلت الأوراق مما يفيد استعمال المركبة في الجريمة.

لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد قام بتعديل وصف التهمة المسندة للمطعون ضده وأدانه بجريمة حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد التعاطي مستبعداً تهمة الاتجار وهو ما يترتب عنه عدم الحكم بمصادرة المركبة رقم ..... وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والتصدي عملا بالمادة (2/249) من قانون الإجراءات الجزائية.

جلسة الثلاثاء الموافق 22 من مارس سنة 2022

برئاسة السيد القاضي/ محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(9)

الطعن رقم 1357 لسنة 2021 جزائي

(1، 2) اعتراف "تقدير اعتراف المتهم". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة" "سلطتها في تقدير اعتراف المتهم".

(1) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والاطمئنان لأي دليل في ثبوت الجريمة واقتراف المتهم لها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2) تقدير اعتراف المتهم ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع.

(3، 4) جرائم "الجرائم الواقعة على الأشخاص: المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه: جريمة الشروع في القتل". شريعة إسلامية "أحكام الشريعة الإسلامية في الجرائم التي شرع لها حد ولم تتم".

(3) النشاط الإجرامي في الشروع في القتل وفي الجريمة العامة واحد. الاختلاف بينهما في النتيجة. تحقق أركان جريمة القتل وفق المذهب المالكي بحدوث الوفاة فعلاً بتعمد الجاني ارتكاب الفعل عدواناً لا على وجه اللعب أو التأديب. علة ذلك. القتل شبه العمد لم يقُل به. إثبات فقهاء الشريعة الإسلامية التعزير للجرائم التي لم يشرّع فيها حد أو شرّع لها حد ولم تتم. مؤداه. ما دون التمام يعاقب عليه تعزيراً.

(4) انتهاء الحكم المطعون فيه المؤيد بالحكم المستأنف في قضائه إلى إدانة الطاعن بتهمة الشروع في القتل اعتماداً على إقرار الطاعن نفسه وأقوال أحد المجني عليهما واستخلاص القصد الجنائي من استعمال آلة تحدث القتل وأماكن الطعنات إلا أن النتيجة الإجرامية لم تتحقق بسبب تداركهما بالعلاج. صحيح. النعي على الحكم بالخطأ والفساد لعدم توافر الركن المادي للجريمة وانتفاء القصد. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع جدير بالرفض.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ولها أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة واقتراف المتهم لها أي دليل تطمئن له ما دامت قد أحاطت بظروف الدعوى وملابساتها عن بصر وبصيرة ولا معقب عليها في ذلك طالما

لم تعتمد على واقعة بغير سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

2- المقرر – قضاء - أن لمحكمة الموضوع تقدير اعتراف المتهم ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة كدليل على إدانته.

3- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النشاط الإجرامي في الشروع في القتل هو ذاته النشاط في الجريمة العامة فيما عدا النتيجة التي فشل فيها الجاني عن تحقيق هدفه لسبب خارج عن إرادته، ويرى الإمام مالك تحقق أركان جريمة القتل بتعمد الجاني ارتكاب الفعل بقصد العدوان لا على وجه اللعب أو التأديب إذا تحققت النتيجة بحدوث الوفاة فعلا لأن الإمام مالك ليس عنده في تقسيم القتل إلا القتل عمدا أو القتل خطأ أما شبه العمد فلم يقل به، وإن فقهاء الشريعة الإسلامية وإن لم يضعوا نظرية منظمة للشروع في الجرائم إلا أنهم في الواقع فرقوا بين الجريمة التامة والشروع في الجريمة فأثبتوا التعزير في نوعين من الجرائم الأول كل جريمة لم يشرع فيها حد والثاني كل جريمة شرع فيها حد إذا لم تتم الجريمة لأن الحد شرع فقط للجريمة التامة فيبقى ما دون التمام معاقبا عليه بالتعزير.

4- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بتهمة الشروع في القتل اعتماداً على إقرار الطاعن نفسه بمحضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة بأنه وبينما كان مع الشاكيين/ ..... و..... في مقر سكناهما حصلت بينهما مشادة كلامية فقاما بضربه على وجهه فشاهد في ذلك الوقت سكينا ملقى على الأرض فتناوله وتوجه إليهما وقام بطعنهما ولا يتذكر عدد الطعنات أو مواضعها ولاذ بالفرار وبما قرره المجني عليه/ ..... بمحضري الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة بأن المتهم حضر إلى بيته الذي يقيم به والمجني عليه/ ..... وحصل بينهم نقاش ومشادة كلامية انقلبت إلى شجار وكان مع المتهم سكين لا يعلم أن كان أحضرها معه أو أخذها من الغرفة واعتدى بها عليه بطعنة في كتفه ثم طعن بها شقيقه في بطنه وهرب من الغرفة فاتصلا بالشرطة وأكد تنازله عن حقه في الدعوى لتصالحه مع المتهم وأضاف بأن المجني عليه يوجد خارج البلاد وأنه بدوره تنازل عن الدعوى بورقة سلمها للنيابة العامة وقد أرفقت الأوراق باستمارة الفحص الطبي للمجني عليه/ ..... والمؤرخة في 2020/11/13 والذي أثبتت أنه بعد الكشف عليه تبين وجود عدد 2 جرح قطعي لكل منهما 2,5 سم على الظهر بالجانب الأيسر كما أثبت التقرير الطبي للمجني عليه/ ..... وجود جرح قطعي بطول 3 سم في البطن أدخل على إثره عنبر الجراحة، وبناء على ما تقدم خلصت المحكمة إلى استظهار القصد الجنائي من خلال استعماله السكين أثناء الاعتداء على المجني عليهما وهي آلة تحدث القتل ولا نجاة من ذلك خاصة أنه طعن المجني عيه الأول/ ..... طعنتين بالجانب الأيمن أعلى ظهره كما طعن المجني عليه الثاني/ ..... على مقدمة صدره

وعلى أعلى بطنه قاصدا من ذلك إزهاق روحيهما وكان هذا القصد ظاهراً وجلياً باستعمال الآلة وأماكن الطعنات إلا أن النتيجة الإجرامية لم تتحقق بسبب تداركهما بالعلاج وأصيب المجنى عليهما بإصابات مذكورة بتقرير الطب الشرعي نتيجة الاعتداء ومن ثم فإن الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أقام قضاءه على أسباب سائغة صحيحة تتفق وصحيح الشرع والقانون ومن ثم فلا يعدو النعي المثار من الطاعن - الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال لعدم توافر الركن المادي في الجريمة وانتفاء القصد الجنائي - **أن يكون جدلا موضوعيا في ما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وهو ما لا يجوز أن يثار أمام هذه المحكمة ويكون الطعن برمته جديراً بالرفض.**

المحكمة

وحيث إن وقائع الدعوى -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهم/ ..... أنه بتاريخ 2020/11/13 بدائرة .....

- شرع في قتل المجني عليهما/ ..... و..... عمداً بأن استل سكينا واتجه ناحية المجني عليه/ ..... وطعنه طعنتين على الجانب الأيمن أعلى ظهره وطعن المجني عليه ..... على مقدمة صدره وعلى أعلى بطنه قاصدا من ذلك إزهاق روحيهما فأحدث بهما الإصابات الموصوفة باستمارة الفحص الطبي وتقارير الطب الشرعي المرفقة بالمحضر وقد خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو تدارك المجني عليهما بالعلاج على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقا لأحكام المواد 1/34، 1/35، 1/332 و1/121 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته.

وبجلسة 2021/9/28 قضت محكمة أول درجة حضوريا بإدانة المتهم ومعاقبته بالحبس سنة واحدة عن التهمة المسندة إليه وأمرت بمصادرة المضبوطات وبإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة.

استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 2021/901، وبجلسة 2021/12/5 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل العقوبة المحكوم به إلى

الاكتفاء بمعاقبة المستأنف بالحبس لمدة ستة أشهر عن التهمة المسندة إليه وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل؛ وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع حين قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانته بجريمة الشروع في قتل المجني عليهما رغم عدم توافر الركن المادي في الجريمة وأن مقتضيات المواد المحال بها لا تتفق وحقيقة الواقعة والتي لا تتعدى أن تكون مجرد مشاجرة بسيطة وفق ما ورد بالتقارير الطبية ودفع بانتفاء القصد الجنائي في حقه وهو ما اطرحه الحكم المطعون فيه مما يصمه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع الجوهري الأمر الذي يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ولها أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة واقتراف المتهم لها أي دليل تطمئن له ما دامت قد أحاطت بظروف الدعوى وملابساتها عن بصر وبصيرة ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وأن المقرر قضاء أن لمحكمة الموضوع تقدير اعتراف المتهم ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة كدليل على إدانته. كما أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النشاط الإجرامي في الشروع في القتل هو ذاته النشاط في الجريمة العامة فيما عدا النتيجة التي فشل فيها الجاني عن تحقيق هدفه لسبب خارج عن إرادته، ويرى الإمام مالك تحقق أركان جريمة القتل بتعمد الجاني ارتكاب الفعل بقصد العدوان لا على وجه اللعب أو التأديب إذا تحققت النتيجة بحدوث الوفاة فعلا لأن الإمام مالك ليس عنده في تقسيم القتل إلا القتل عمدا أو القتل خطأ أما شبه العمد فلم يقل به، وإن فقهاء الشريعة الإسلامية وإن لم يضعوا نظرية منظمة للشروع في الجرائم إلا أنهم في الواقع

فرقوا بين الجريمة التامة والشروع في الجريمة فأثبتوا التعزير في نوعين من الجرائم الأول كل جريمة لم يشرع فيها حد والثاني كل جريمة شرع فيها حد إذا لم تتم الجريمة لأن الحد شرع فقط للجريمة التامة فيبقى ما دون التمام معاقبا عليه بالتعزير.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بتهمة الشروع في القتل اعتماداً على إقرار الطاعن نفسه بمحضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة بأنه وبينما كان مع الشاكيين/ ..... و..... في مقر سكناهما حصلت بينهما مشادة كلامية فقاما بضربه على وجهه فشاهد في ذلك الوقت سكينا ملقى على الأرض فتناوله وتوجه إليهما وقام بطعنهما ولا يتذكر عدد الطعنات أو مواضعها ولاذ بالفرار وبما قرره المجني عليه/ ..... بمحضري الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة بأن المتهم حضر إلى بيته الذي يقيم به والمجني عليه/ ..... وحصل بينهم نقاش ومشادة كلامية انقلبت إلى شجار وكان مع المتهم سكين لا يعلم أن كان أحضرها معه أو أخذها من الغرفة واعتدى بها عليه بطعنة في كتفه ثم طعن بها شقيقه في بطنه وهرب من الغرفة فاتصلا بالشرطة وأكد تنازله عن حقه في الدعوى لتصالحه مع المتهم وأضاف بأن المجني عليه يوجد خارج البلاد وأنه بدوره تنازل عن الدعوى بورقة سلمها للنيابة العامة وقد أرفقت الأوراق باستمارة الفحص الطبي للمجني عليه/ ..... والمؤرخة في 2020/11/13 والذي أثبتت أنه بعد الكشف عليه تبين وجود عدد 2 جرح قطعي لكل منهما 2,5 سم على الظهر بالجانب الأيسر كما أثبت التقرير الطبي للمجني عليه/ ..... وجود جرح قطعي بطول 3 سم في البطن أدخل على إثره عنبر الجراحة، وبناء على ما تقدم خلصت المحكمة إلى استظهار القصد الجنائي من خلال استعماله السكين أثناء الاعتداء على المجني عليهما وهي آلة تحدث القتل ولا نجاة من ذلك خاصة أنه طعن المجني عيه الأول/ ..... طعنتين بالجانب الأيمن أعلى ظهره كما طعن المجني عليه الثاني/ ..... على مقدمة صدره وعلى أعلى بطنه قاصدا من ذلك إزهاق روحيهما وكان هذا القصد ظاهراً وجلياً باستعمال الآلة وأماكن الطعنات إلا أن النتيجة الإجرامية لم تتحقق بسبب تداركهما بالعلاج وأصيب المجنى عليهما بإصابات مذكورة بتقرير الطب الشرعي نتيجة الاعتداء ومن ثم فإن الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون

فيه لأسبابه قد أقام قضاءه على أسباب سائغة صحيحة تتفق وصحيح الشرع والقانون ومن ثم فلا يعدو النعي المثار من الطاعن أن يكون جدلا موضوعيا في ما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وهو ما لا يجوز أن يثار أمام هذه المحكمة ويكون الطعن برمته جديراً بالرفض.

جلسة الإثنين الموافق 5 من إبريل سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر الطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(10)

الطعنان رقما 1208، 1360 لسنة 2021 جزائي

(1، 2) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة".

(1) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. حق لمحكمة الموضوع. ما دام سائغًا.

(2) استقلال المحكمة بتقدير الأدلة في الدعوى. مقيد بسلامة التقدير والاستدلال. قيامهما على أساس يخالف الثابت في الأوراق ولا يتفق مع العقل والمنطق. يخضع الحكم لرقابة محكمة النقض.

(3، 4) جرائم "الجرائم الواقعة على الأشخاص: جريمة قتل النفس عمداً". عقوبات "عقوبة قتل النفس عمداً: القصاص". شريعة إسلامية "أحكام الشريعة الإسلامية في القصاص للقتل العمد".

(3) جريمة القتل العمد التي توجب القصاص في المذهب المالكي. ماهيته. فكل فعل ارتكب عمداً عدواناً وأدى إلى قتل المجني عليه ولا عبرة بقصد الجاني أو الآلة التي استعملت في القتل ما دام أنه لم يفعل ذلك على وجه اللعب أو الخطأ. عفو أولياء الدم على الدية أو بدونها يوقف القصاص. أساس ذلك. المذاهب الثلاثة توافق الفقه المالكي في وجوب القصاص بشرط استخدام آلة من شأنها إزهاق الروح.

(4) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإعدام المطعون ضده قصاصًا ومعاقبته بالسجن عشر سنوات عن تهمة الاعتداء المفضي إلى الموت دون قصد مع إلزامه بالدية الشرعية مع الإبعاد بعد تنفيذ العقوبة، رغم أنه أورد في أسبابه ثبوت قيام المطعون ضده بالاعتداء على المجني عليه بآلة حادة وأدى ذلك لوفاته وفق تقرير الطب الشرعي. خطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء والقانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب يوجب نقضه. علة ذلك. لتعارضه مع ما هو ثابت بأحكام الشريعة الإسلامية والمذهب المالكي.

1- المقرر أنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تبني حكمها على اقتناعها بما تستخلصه من كافة العناصر المعروضة عليها للبحث والتحقيق واستنتاج الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسب

ما أوصلتها إليه قناعتها إلا أن ذلك ليس على إطلاقه بل هو مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ومستنداً على أدلة مقبولة له أصها الثابت بأوراق الدعوى.

2-المقرر أن استقلال المحكمة في تقدير الأدلة مقيد فيه بسلامة التقدير والاستدلال فإن كانا غير سليمين أو قائمين على أساس يخالف الثابت بالأوراق ولا يتفق مع العقل والمنطق فإن الحكم الصادر نتيجة لذلك يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض لتشير إلى مواطن الطعن في الحكم.

3- المقرر بالمذهب المالكي المعمول به في الدولة أنه يركز في القتل العمد على تعمد القتل وعلى النتيجة التي تنتج عنه فكل فعل ارتكب عمداً عدواناً وأدى إلى قتل المجني عليه فهو قتل عمد يوجب القود والقصاص، ولا يهم بعد ذلك إن كان الجاني قصد قتل المجني عليه أو لم يقصد مادام أنه لم يفعل ذلك على وجه اللعب أو الخطأ، كما لا تهم الآلة المستعملة في القتل وما إذا كانت تقتل عادة أو لا تقتل، فإن تعمد الجاني ضرب المجني عليه على وجه العدوان بسكين أو سيف أو طلقة نارية أو خنق أو حتى بلطمة أو لكمة أو قضيب وأدى ذلك لقتل المجني عليه، فإنه يكون قد ارتكب جريمة القتل العمد وتكون عقوبة ذلك هي القصاص إلا إذا عفا ولي الدم على الدية أو بدونها، ويستدل على ذلك بما ورد في شرح الزرقاني على متن خليل ج 8 ص 7 ((وإن قصد أي تعمد القاتل ضرباً وإن بقضيب أو نحوه مما لا يقتل غالباً وفعل ذلك لغضب أو عداوة يقتص منه)) ويقول ابن جزي في كتاب القوانين الفقهية ص 339، 340 ((فأما العمد فهو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب بمحدد أو بمثقل أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك فيجب فيه القود)) ومن ثم فإن ما يستخلص من قواعد الفقه المالكي أن تعمد الضرب بأية آلة كيفما كانت وأحدثت الوفاة يوجب القصاص وتشاركهم في ذلك المذاهب الثلاثة الرأي في وجوب القصاص إذا كان إتيان القتل عمداً بآلة الشأن فيها إزهاق الروح عند توافر باقي شروطه.

4-ولما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوى، وما تضمنته من أقوال الشهود أن المتهم شوهد في مكان الحادث وهو يلوح بسكين كبيرة الحجم (ساطور) وكان غاضباً ويركض خلف المجني عليه، وما شهد به المتهم الآخر (.....) من أنه شاهد المتهم وهو يركض خلف المجني عليه ويطعنه في يده وعلى رأسه، وما ورد بتحريات الشرطة وما أثبته تقرير الطب الشرعي أن وفاة المجني عليه نتيجة لضربه بآلة حاده وثقيلة الوزن وهي متصورة الحدوث من مثل سكين كبيرة (ساطور) أو ما في حكمه على رأسه واليد اليمنى ونتج عنها قطع الشرايين والأوردة باليد وتسبب في نزف دموي غزير، وهي الأدلة التي كانت تحت بصر المحكمة وأوردتها في أسبابها مما كان يوجب عليها أخذها بالاعتبار عند إصدار الحكم، ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقاضي بإعدام المطعون ضده قصاصاً والحكم من جديد بمعاقبته بالسجن عشر سنوات عن تهمة الاعتداء المفضي إلى الموت دون قصد التي أسبغتها المحكمة على الواقعة مع إلزامه بالدية الشرعية البالغة

مائتي ألف درهم مع الإبعاد بعد تنفيذ العقوبة رغم أنه أورد في أسبابه ثبوت قيام المطعون ضده بالاعتداء على المجني عليه بآلة حادة (ساطور) وكان هذا الاعتداء على يده ورأسه وأن هذا الاعتداء أدى إلى وفاته حسب ما ورد بتقرير استشاري الطب الشرعي وهو ما يتعارض مع ما هو ثابت بأحكام الشريعة الإسلامية والمذهب المالكي بشكل خاص، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ 2019/4/6 وسابق عليه بدائرة إمارة .....:

-

1- قتل عمداً وعدواناً المجني عليه/ "مجهول الهوية" بأن قام بعدما التقى به أثناء تواجده بساحة رملية باقياً برفقة المتهمين بطعنه عدة طعنات على يده اليمنى وعلى جبهته قاصداً إزهاق روحه محدثاً به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.

2- وهو أجنبي بقي في الدولة بصورة غير مشروعة بعد انتهاء التأشيرة الممنوحة له دون تجديدها أو مغادرة الدولة وامتنع عن سداد الغرامة المقررة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادتين 1/121، 1/274 من قانون العقوبات الاتحادي والمادتين 1، 1/21-3 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 بشأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته.

وبجلسة 2020/12/29 قضت محكمة جنايات ..... الاتحادية بالإجماع بمعاقبة المتهم ..... بالآتي: 1- قتله قصاصا لقتله (المجني عليه) عمداً وعدواناً مع سبق الإصرار والترصد ويكون تنفيذ القصاص بالوسيلة المتاحة بالدولة وذلك عن التهمة الأولى المسندة إليه. 2- حبسه لمدة ثلاثة أشهر عن التهمة الثانية المسندة إليه وهي (البقاء في الدولة بصورة غير مشروعة) وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة.

لم يرتض المحكوم عليه والنيابة العامة هذا القضاء وطعنا عليه بالاستئناف، وبجلسة 2021/10/31 قضت محكمة استئناف عجمان بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بمعاقبة المتهم بالسجن عشر سنين عن التهمة الجديدة التي أسبغتها المحكمة على الواقعة مع إلزامه بالدية الشرعية البالغة مائتي ألف درهم تدفع لورثة المتوفى ..... مع إبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة مع إلزامه بالرسوم القضائية ابتداء واستئنافاً.

لم يرتض المحكوم عليه والنيابة العامة هذا القضاء وطعنا عليه بالطعنين الماثلين.

أولاً- الطعن رقم 1208 لسنة 2021: المرفوع من النيابة العامة:

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه في سببها الوحيد بالخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء والخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإعدام المطعون ضده قصاصاً والحكم من جديد بمعاقبته بالسجن عشر سنوات عن تهمة الاعتداء المفضي إلى الموت دون قصد وإلزامه بالدية الشرعية مائتي ألف درهم، رغم توافر أركان جريمة القتل العمد الموجب للقصاص إذ أن وفاة المجني عليه كانت نتيجة الضربة بواسطة سكين كبيرة (ساطور) على رأسه ويده على وجه العدوان، ولما كان المذهب المالكي المطبق في الدولة اعتبر القتل شبه العمد طالما أن الجاني تعمد الاعتداء دون أن يقصد فإذا أدى إلى موت الجاني عد عمداً، وحيث إن الحكم خالف ذلك فإنه يكون قد خالف أحكام الشريعة مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أن من المقرر أنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تبني حكمها على اقتناعها بما تستخلصه من كافة العناصر المعروضة عليها للبحث والتحقيق واستنتاج الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسب ما أوصلتها إليه قناعتها إلا أن ذلك ليس على إطلاقه بل هو مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ومستنداً على أدلة مقبولة له أصلها الثابت بأوراق الدعوى، كما أنه من المقرر أن استقلال المحكمة في تقدير الأدلة مقيد فيه بسلامة التقدير والاستدلال فإن كانا غير سليمين أو قائمين على أساس يخالف

الثابت بالأوراق ولا يتفق مع العقل والمنطق فإن الحكم الصادر نتيجة لذلك يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض لتشير إلى مواطن الطعن في الحكم.

كما أن المقرر بالمذهب المالكي المعمول به في الدولة أنه يركز في القتل العمد على تعمد القتل وعلى النتيجة التي تنتج عنه فكل فعل ارتكب عمداً عدواناً وأدى إلى قتل المجني عليه فهو قتل عمد يوجب القود والقصاص، ولا يهم بعد ذلك إن كان الجاني قصد قتل المجني عليه أو لم يقصد مادام أنه لم يفعل ذلك على وجه اللعب أو الخطأ، كما لا تهم الآلة المستعملة في القتل وما إذا كانت تقتل عادة أو لا تقتل، فإن تعمد الجاني ضرب المجني عليه على وجه العدوان بسكين أو سيف أو طلقة نارية أو خنق أو حتى بلطمة أو لكمة أو قضيب وأدى ذلك لقتل المجني عليه، فإنه يكون قد ارتكب جريمة القتل العمد وتكون عقوبة ذلك هي القصاص إلا إذا عفا ولي الدم على الدية أو بدونها، ويستدل على ذلك بما ورد في شرح الزرقاني على متن خليل ج 8 ص 7 ((وإن قصد أي تعمد القاتل ضرباً وإن بقضيب أو نحوه مما لا يقتل غالباً وفعل ذلك لغضب أو عداوة يقتص منه)) ويقول ابن جزي في كتاب القوانين الفقهية ص 339، 340 ((فأما العمد فهو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب بمحدد أو بمثقل أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك فيجب فيه القود)) ومن ثم فإن ما يستخلص من قواعد الفقه المالكي أن تعمد الضرب بأية آلة كيفما كانت وأحدثت الوفاة يوجب القصاص وتشاركهم في ذلك المذاهب الثلاثة الرأي في وجوب القصاص إذا كان إتيان القتل عمداً بآلة الشأن فيها إزهاق الروح عند توافر باقي شروطه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوى، وما تضمنته من أقوال الشهود أن المتهم شوهد في مكان الحادث وهو يلوح بسكين كبيرة الحجم (ساطور) وكان غاضباً ويركض خلف المجني عليه، وما شهد به المتهم الآخر (.....) من أنه شاهد المتهم وهو يركض خلف المجني عليه ويطعنه في يده وعلى رأسه، وما ورد بتحريات الشرطة وما أثبته تقرير الطب الشرعي أن وفاة المجني عليه نتيجة لضربه بآلة حاده وثقيلة الوزن وهي متصورة الحدوث من مثل سكين كبيرة (ساطور) أو ما في حكمه على رأسه واليد اليمنى ونتج عنها قطع الشرايين والأوردة باليد وتسبب في نزف دموي غزير، وهي الأدلة التي

كانت تحت بصر المحكمة وأوردتها في أسبابها مما كان يوجب عليها أخذها بالاعتبار عند إصدار الحكم.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقاضي بإعدام المطعون ضده قصاصاً والحكم من جديد بمعاقبته بالسجن عشر سنوات عن تهمة الاعتداء المفضي إلى الموت دون قصد التي أسبغتها المحكمة على الواقعة مع إلزامه بالدية الشرعية البالغة مائتي ألف درهم مع الإبعاد بعد تنفيذ العقوبة رغم أنه أورد في أسبابه ثبوت قيام المطعون ضده بالاعتداء على المجني عليه بآلة حادة (ساطور) وكان هذا الاعتداء على يده ورأسه وأن هذا الاعتداء أدى إلى وفاته حسب ما ورد بتقرير استشاري الطب الشرعي وهو ما يتعارض مع ما هو ثابت بأحكام الشريعة الإسلامية والمذهب المالكي بشكل خاص، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.

ثانياً- الطعن رقم 1360 لسنة 2021 المقام من .....:

وحيث إن هذا الطعن قد أقيم عن ذات الحكم المطعون فيه وكانت المحكمة قد خلصت بقضائها السابق في الطعن رقم 1208 لسنة 2021 المقام من النيابة العامة إلى نقض ذلك الحكم، ومن ثم فإن الطعن الماثل يكون مرتبطاً بذلك الطعن لوحدة الموضوع وعن ذات الحكم الصادر ضد الطاعن ولهذا الارتباط فإن القضاء الصادر في ذلك الطعن يكون هو بذاته قضاءً في الطعن الماثل ودون حاجة لبحث أسباب هذا الطعن.

جلسة الإثنين الموافق 5 من إبريل سنة 2022

برئاسة السيد القاضي/ محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(11)

الطعن رقم 73 لسنة 2022 جزائي

(2-1) عقوبات "التدابير الجزائية لا تسقط بالعفو الخاص" "العفو الخاص عن العقوبة: أثر العفو".

(1) العفو الخاص. ما هيته. عفو يصدر بمرسوم يتضمن إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف ولا يترتب عليه سقوط العقوبات الفرعية أو التدابير الجزائية ما لم ينص على ذلك. أساسه. م 150 مرسوم بق 31 لسنة 2021.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء تدبير الإبعاد المحكوم به على المطعون ضده رغم أن المرسوم الصادر بالعفو عنه قد أعفاه من العقوبة الأصلية دون التدبير. خطأ.

1- المقرر في نص المادة 150 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات قد نص على أن "العفو الخاص يصدر بمرسوم يتضمن إسقاط العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية كلها أو بعضها أو يستبدل بها عقوبة أخف منه مقررة قانونا، ولا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات الفرعية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الجزائية ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك".

2- لما كان ذلك وكان المرسوم الصادر بالعفو عن المتهم - المطعون ضده - قد أعفاه من العقوبة الأصلية مع إبقاء تدبير الإبعاد المحكوم به عليه، ذلك أن المرسوم هو عمل من أعمال السيادة تنحسر عنه رقابة القضاء ومن ثم فإن إلغاء الحكم المطعون فيه للإبعاد المحكوم به على المطعون ضده يكون قد خالف هذا النظر مما يعيبه ويوجب نقضه مع التصدي عملا بالمادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهم ..... لأنه بتاريخ 2021/5/12 بدائرة.....: -

1- تعاطى المادة المخدرة (هيروين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

2- حاز بقصد التعاطي مادة مخدرة (هيروين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا

3-تعاطى مؤثرين عقليين (أمفيتامين وميثا فيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

4 - حاز بقصد التعاطي مؤثرات عقلية (ميثامفيتامين، وكاريسوبرودول، بريجابالين في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

5- قاد المركبة المبينة وصفا في المحضر على الطريق وهو تحت تأثير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقا للمواد 1،1/6، 7، 34، 39 ،1/40، 1/56، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995وتعديلاته والبند رقم 27 من الجدول رقم 1المرفق بالقانون سالف الذكر والمواد 2 ،6/10 ،6/49 من القانون الاتحادي رقم 21 لسنة 1995 في شأن السير والمرور وتعديلاته.

وبجلسة 2021/6/9 قضت محكمة أول درجة بإدانة المتهم ومعاقبته بالحبس لمدة سنتين عن التهمتين الأولى والثانية والثالثة والرابعة للارتباط وبالحبس لمدة شهر واحد عن التهمة الخامسة وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وألزمته الرسوم القضائية.

استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 538 لسنة 2021 وبجلسة 202022/1/13 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل العقوبة المقضي بها عن التهم الأولى والثانية والثالثة والرابعة بمعاقبة المستأنف بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع إلغاء الإبعاد المقضي به وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وإلزامه بالرسوم القضائية استئنافيا

طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب حين قضى بإلغاء الإبعاد المحكوم به على الطاعن رغم أن هذا الأخير سبق له أن تمتع بعفو خاص من رئيس الدولة - حفظه الله - وبالمخالفة لنص المادة (150) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31لسنة 2021 في شأن الجرائم مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد؛ ذلك أن نص المادة (150) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن الجرائم والعقوبات قد نص على أن "العفو الخاص يصدر بمرسوم يتضمن إسقاط العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها أو يستبدل بها عقوبة أخف منه مقررة قانونا ولا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات الفرعية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الجزائية ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك".

لما كان ذلك وكان المرسوم الصادر بالعفو عن المتهم - المطعون ضده - قد أعفاه من العقوبة الأصلية مع إبقاء تدبير الإبعاد المحكوم به عليه، ذلك أن المرسوم هو عمل من أعمال السيادة تنحسر عنه رقابة القضاء ومن ثم فإن إلغاء الحكم المطعون فيه للإبعاد المحكوم به على المطعون ضده يكون قد خالف هذا النظر مما يعيبه ويوجب نقضه مع التصدي عملا بالمادة (2/249) من قانون الإجراءات الجزائية.

جلسة الثلاثاء الموافق 5 من إبريل سنة 2022

برئاسة السيد القاضي/ أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(12)

الطعن رقم 206 لسنة 2022 جزائي

(1، 2) مخدرة ومؤثرات عقلية "حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد التعاطي: حالة العود". حكم "عيوب التسبيب: الخطأ في تطبيق القانون ".

(1) عودة الجاني لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية والمنصوص عليها في الجداول أرقام 1، 2، 5 عدا البند 29 من الجدول رقم 1 خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الفعل أول مرة. وجوب معاقبته بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. م 41/2 ق 30 لسنة 2021.

(2) ثبوت ارتكاب المطعون ضده لجريمة تعاطى المواد المخدرة ومعاقبته بحكم بات ثم ارتكابه ذات الفعل خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات. أعتبر عائداً. شرط ذلك. أثره. وجوب تطبيق م 41/2 ق 30 لسنة 2021. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

1- الثابت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والذي بدأ العمل به بتاريخ 2022/1/2 والذي نص في المادة 41 على: 1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من: أ- تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أو تعاطى بجرعات أكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية أية مادة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (1) ، (2) ، (5) عدا البند (29) من الجدول رقم (1) ..... 2 - إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .....".

2- ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد ارتكب جريمة تعاطي المواد المخدرة بتاريخ سابق على 2019/6/3 وتمت إحالته للمحكمة وبجلسة 2019/12/11 قضت محكمة أول درجة في الدعوى رقم 383 لسنة 2019 جزاء ..... بحبس المتهم سنتين، وتأييد الحكم في الاستئناف رقم

532 لسنة 2019 بجلسة 2019/12/31، وأنه بتاريخ 2021/10/16 تعاطى المؤثر العقلي (أمفيتامين) محل الطعن فإنه يكون بذلك قد ارتكب ذات الفعل خلال مدة ثلاث سنوات، ومن ثم فإنه يعتبر عائداً ولم يثبت أنه رد إليه اعتباره ولم تسقط عنه العقوبة بمضي المدة طبقاً للمادة 3/315 من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يصدر بشأنه عفو شامل، ولم يحذف أو يُبِح القانون الجديد رقم 30 لسنة 2021 نص التجريم بشأن الفعل موضوع التهمة السابقة فتظل آثاره الجنائية قائمة، مما يتعين معاقبته طبقاً للمادة 2/41 من القانون سالف الذكر، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس ثلاثة أشهر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه جزئياً في ما قضى به من عقوبة على المطعون ضده.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمطعون ضده أنه في 2021/10/16 بدائرة مدينة .....: -

- حالة كونه عائداً تعاطى المؤثرات العقلية (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بالمواد 1، 6، 34، 39، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والبند رقم 9 من الجدول الخامس المرفق بهذا القانون.

وبجلسة 2021/11/15 قضت محكمة أول درجة بحبس/ ..... –- لمدة سنتين عن التهمة المسندة إليه وألزمته بالرسوم القضائية.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف، وبجلسة 2022/2/14 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية في الاستئناف رقم 383 لسنة 2021 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم ثلاثة أشهر عما أسند إليه وإلزام المتهم بالرسوم.

لم ترتض النيابة العامة هذا القضاء وطعنت عليه بالطعن الماثل.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون حيث نزلت بالعقوبة عن حدها الأدنى المقرر في الفقرة الثانية من المادة 42 من المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ذلك أن الطاعن سبق وأن ارتكب جريمة مماثلة وعوقب عنها بتاريخ 2019/12/31، وحيث إن واقعة التعاطي في القضية الماثلة قد ارتكبت من قبل المطعون ضده خلال فترة ثلاث سنوات فكان الواجب على المحكمة معاقبته بالحبس ستة أشهر كحد أدنى للعقوبة، وحيث إن الحكم المطعون فيه خالف ذلك ونزل بالعقوبة عن الحد الأدنى فإنه يكون قد جاء معيباً بما يستوجب نقضه.

حيث إن النعي سديد، ذلك أن الثابت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والذي بدأ العمل به بتاريخ 2022/1/2 والذي نص في المادة 41 على: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من: 1- تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أو تعاطى جرعات أكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية أية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام 1، 2، 5 عدا البند 29 من الجدول الأول... 2- إذا ارتكب الجاني أياً من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر..".

ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد ارتكب جريمة تعاطي المواد المخدرة بتاريخ سابق على 2019/6/3 وتمت إحالته للمحكمة وبجلسة 2019/12/11 قضت محكمة أول درجة في الدعوى رقم 383 لسنة 2019 جزاء ..... بحبس المتهم سنتين، وتأييد الحكم في الاستئناف رقم 532 لسنة 2019 بجلسة 2019/12/31، وأنه بتاريخ 2021/10/16 تعاطى المؤثر العقلي (أمفيتامين) محل الطعن فإنه يكون بذلك قد ارتكب ذات الفعل خلال مدة ثلاث سنوات، ومن ثم فإنه يعتبر عائداً ولم يثبت أنه رد إليه اعتباره ولم تسقط عنه العقوبة بمضي المدة طبقاً للمادة 3/315 من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يصدر بشأنه عفو شامل، ولم يحذف أو يُبِح القانون الجديد رقم 30 لسنة 2021 نص التجريم

بشأن الفعل موضوع التهمة السابقة فتظل آثاره الجنائية قائمة، مما يتعين معاقبته طبقاً للمادة 2/41 من القانون سالف الذكر، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس ثلاثة أشهر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه جزئياً في ما قضى به من عقوبة على المطعون ضده على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 17 من مايو سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(13)

الطعنان رقما 135، 155 لسنة 2022 جزائي

(1- 4) جريمة "الجرائم الواقعة على الأشخاص: الجرائم الواقعة على العرض: هتك العرض". إثبات "مشروعية تسجيلات المجني عليه في الإثبات". حكم " إصدار الحكم: تسبيبه".

(1) جريمة هتك العرض. قيامها بكل فعل يستطيل إلى جسم المجني عليه وعورته. القصد العام فيها يكفي. تحدث الحكم عن ركن القصد الجنائي. غير لازم. علة ذلك. لتحققه بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ولا عبرة للدافع أو غرض الجاني منها.

(2) الأخذ بأقوال المجني عليه والتعويل عليها في ثبوت الجرائم التعزيرية. موضوعي. شرط ذلك.

(3) بيان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لواقعة هتك العرض وعناصرها القانونية بياناً كافياً وإيراده أدلة ثبوتها باستخلاص سائغ مستمد من الأوراق. صحيح. النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع. جدل في سلطة محكمة الموضوع.

(4) النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ لعدم مشروعية تسجيلات المجني عليه. مردود. علة ذلك. لا تثريب على المجني عليه من أن يتخذ من الوسائل ما يثبت انتهاك خصوصيته بأفعال فاضحة والتعدي عليه.

1- المقرر - قانونا - أن جريمة هتك العرض المؤثمة بمقتضى المادة (356) من قانون العقوبات تقوم بكل فعل يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعورته وأن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو الغرض الذي توخاه منها ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفي للدلالة على قيامه ؛ ويكفي في هذه الجريمة القصد العام وذلك باتجاه إرادة الجاني باختياره نحو الفعل المكون لهتك العرض وعن علم بأنه فعل مخل بالحياء العرضي لمن وقع عليه . * تم استبدال المادة 407 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 356.

2- المقرر أن للمحكمة الأخذ بأقوال المجني عليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى وأن تعول عليها في مجال ثبوت الجرائم التعزيرية متى اطمأنت لهذه الأقوال وكانت مقترنة بأقوال تؤكدها أو تقارير طبية تعززها.

3- لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد بين واقعة الدعوى بيانا كافيا تتوافر به كافة العناصر القانونية اللازمة لجريمة هتك العرض التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجني عليه بالاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة والتي قرر فيها بأن المتهم قام بوضع يده داخل البنطلون وقام بالإمساك بقضيبه قائلا له بأنه سوف (يجيب له ظهره) وقام بلمس مؤخرته وأخرج عضوه الذكري وقام بالإمساك بيد المجني عليه ووضعها على عضوه وتأييد ذلك بما جاء بتقرير الأدلة الجنائية الإلكترونية والذي أثبت أن الصوت الموجود بالمقطع يعود للطاعن ..... وأنه قال للمجني عليه في المقطع هل تريد أن أدخله من الخلف وسندا لما جاء في اعتراف المتهم من أنه أركب المجنى عليه معه بسيارته وأن هذا الأخير مد يده نحو جسده ومن جماع ما سبق خلص الحكم إلى ثبوت الاتهام المسند إليه وكان استخلاصه سائغا وله أصل ثابت بالأوراق يكفي لحمل قضائه ويبقى ما يثيره الطاعن من نعي - الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع - **مجرد جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير الدليل وفهم الواقع في الدعوى.**

4- وما يثيره من نعي بعدم مشروعية تسجيل المحادثة فإنه مردود ذلك أن المجني عليه قد تعرض لانتهاك خصوصيته بأفعال فاضحة صادرة عن المتهم فمن حقه أن يتخذ من الوسائل ما يثبت هذا التعدي ولا تثريب عليه في استعمال هاتفه ومن ثم يكون النعي على غير أساس متعين الرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهم ..... لأنه بتاريخ سابق على 2021/6/23 بدائرة الشارقة: -

1- هتك بالإكراه عرض المجني عليه الطفل ..... على النحو المبين بالتحقيقات.

2 - عرض الطفل المجني عليه سالف الذكر لفعل ينطوي على الاعتداء والقسوة من شأنه التأثير على توازنه النفسي والأخلاقي على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقا للمواد 121/1، 356 /1 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته والمواد 36، 69 من القانون الاتحادي في شأن حقوق الطفل (وديمة) وبجلسة 2021/9/28

قضت محكمة أول درجة حضوريا بإدانة المتهم ومعاقبته بالحبس سنة واحدة عما أسند إليه وبإبعاده عن الدولة.

استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 2021/2330، وبجلسة 2022/1/12 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن على هذا الحكم بالنقض بالطعنين الماثلين، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيه برفض الطعنين.

وحيث ينعى الطاعن بأسباب طعنيه على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع لقضائه بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانته ومعاقبته عما أسند إليه من اتهام رغم إنكاره ودون إبراز عنصر الإكراه في الجريمة وعول على شهادة المجني عليه رغم أن سنه دون الثامنة عشر كما تمسك بعدم مشروعية تسجيل المحادثة لانعدام توافر الإذن من النائب العام وهو ما أطرحه الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد؛ ذلك أن المقرر قانونا أن جريمة هتك العرض المؤثمة بمقتضى المادة (356) من قانون العقوبات تقوم بكل فعل يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعورته وأن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو الغرض الذي توخاه منها ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفي للدلالة على قيامه؛ ويكفي في هذه الجريمة القصد العام وذلك باتجاه إرادة الجاني باختياره نحو الفعل المكون لهتك العرض وعن علم بأنه فعل مخل بالحياء العرضي لمن وقع عليه، كما للمحكمة الأخذ بأقوال المجنى عليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى وأن تعول عليها في مجال ثبوت الجرائم التعزيرية متى اطمأنت لهذه الأقوال وكانت مقترنة بأقوال تؤكدها أو تقارير طبية تعززها .

لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد بين واقعة الدعوى بيانا كافيا تتوافر به كافة العناصر القانونية اللازمة لجريمة هتك العرض التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجنى عليه

بالاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة والتي قرر فيها بأن المتهم قام بوضع يده داخل البنطلون وقام بالإمساك بقضيبه قائلا له بأنه سوف (يجيب له ظهره) وقام بلمس مؤخرته وأخرج عضوه الذكري وقام بالإمساك بيد المجني عليه ووضعها على عضوه وتأييد ذلك بما جاء بتقرير الأدلة الجنائية الإلكترونية والذي أثبت أن الصوت الموجود بالمقطع يعود للطاعن ..... وأنه قال للمجني عليه في المقطع هل تريد أن أدخله من الخلف وسندا لما جاء في اعتراف المتهم من أنه أركب المجنى عليه معه بسيارته وأن هذا الأخير مد يده نحو جسده ومن جماع ما سبق خلص الحكم إلى ثبوت الاتهام المسند إليه وكان استخلاصه سائغا وله أصل ثابت بالأوراق يكفي لحمل قضائه ويبقى ما يثيره الطاعن من نعي مجرد جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير الدليل وفهم الواقع في الدعوى، وما يثيره من نعي بعدم مشروعية تسجيل المحادثة فإنه مردود ذلك أن المجنى عليه قد تعرض لانتهاك خصوصيته بأفعال فاضحة صادرة عن المتهم فمن حقه أن يتخذ من الوسائل ما يثبت هذا التعدي ولا تثريب عليه في استعمال هاتفه ومن ثم يكون النعي على غير أساس متعين الرفض .

جلسة الثلاثاء الموافق 24 من مايو سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(14)

التماس إعادة النظر رقم 35 لسنة 2022 جزائي

(1، 2) عقوبات "نطاق تطبيق قانون الجرائم والعقوبات: سريان القانون من حيث الزمان: صدور قانون أصلح للمتهم بعد الحكم البات". إعادة النظر "أحوال جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية: صدور قانون أصلح للمتهم".

(1) صدور قانون أصلح للمتهم بعد الحكم عليه بحكم بات في إحدى جرائم تعاطي المواد المخدرة أو الاستعمال الشخصي أو الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي بجعل تدبير الإبعاد جوازي للمحكمة بعد أن كان وجوبياً. أثره. للنيابة العامة أو المحكوم عليه التقدم بطلب إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها. الحكمة من ذلك. لا مبرر لتحمل المحكوم عليه لقانون يشدد العقاب مع وجود قانون جديد يخففه. أساس ذلك. المادة 75 من قانون مكافحة المواد المخدرة والمادتين 8، 1/14 ق الجرائم والعقوبات الاتحادي.

(2) صدور حكم بات على الملتمس من المحكمة لتعاطيه المواد المخدرة وحيازتها بقصد التعاطي وإبعاده عن الدولة وفقاً لقانون المخدرات الملغي بصدور القانون 30 لسنة 2021 والذي جعل تدبير الإبعاد جوازي للمحكمة. مؤداه. القانون الجديد أصلح للمتهم. أثره. قبول الالتماس وإلغاء تدبير الإبعاد.

1- وحيث تقدم الطالب بواسطة النيابة العامة بطلب إعادة النظر في تدبير الإبعاد المقضي به بالحكم سالف الذكر لصدور قانون جديد أصلح للمتهم وهو المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والذي نص في المادة (75) منه على أنه "تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدانته في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ويكون الإبعاد جوازاي في حالة إدانته في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي"، كما أن المادة (8) من قانون الجرائم والعقوبات نصت على أنه "لا يفرض تدبير جزائي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، وتسري على التدابير الجزائية الأحكام المتعلقة بالعقوبات ما لم يوجد نص على خلاف ذلك"، كما أن المادة (3/14) من القانون السالف الذكر أنه "فإذا كان القانون الجديد مخففاً للعقوبة فقط فإنه يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم البات – بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه – إعادة

النظر في العقوبة المحكوم بها في ضوء أحكام القانون الجديد"، **بما مفاده أن المشرع وإعمالا لقاعدة القانون الأصلح للمتهم قد أجاز للمحكمة التي أصدرت الحكم البات إعادة النظر في العقوبة الأصلية المحكوم بها وما يترتب عنها من تدابير، والحكمة من تقرير هذه الحالة أنه لا مبرر لتحمل المحكوم عليه لقانون يشدد العقاب مع وجود قانون جديد يخفف العقوبة عن الجريمة المرتكبة في ظل القانون الملغى.**

2- لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة قد أصدرت الحكم البات في حق المحكوم عليه برفض طعنه في الحكم الصادر في حقه في الطعن بالنقض رقم 23 لسنة 2018 وتاريخ 2018/2/26 عن تهمتي التعاطي والحيازة بقصد التعاطي، وقد صدر بعد الحكم البات المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتضمن تخفيفاً في العقوبة بالنسبة للتعاطي في المادة 1/41 منه فجعلها الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد عن مائة ألف درهم لمن تعاطى بأي وجه أية مادة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الأول والثاني والخامس، كما جعل أمر الإبعاد جوازيا، ولقد تمت إدانة المحكوم عليه بحريمتي تعاطي مادة مخدرة وحيازة مؤثرات عقلية بقصد التعاطي وعوقب بتغريمه عشرة آلا ف درهم عما هو منسوب إليه وبإبعاده عن البلاد ومصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأدوات التعاطي المضبوطة وكان القانون الجديد قد نزل بالعقوبة وخففها وجعل تدبير الإبعاد جوازياً ومن ثم فإن القانون الجديد يكون أصلح للمحكوم عليه (الطالب) مما يتعين معه قبول طلبه على النحو الذي سيرد بالمنطوق بإلغاء تدبير الإبعاد.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى-تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهم/ ..... أنه بتاريخ 2017/7/17 بدائرة الشارقة: -

1- تعاطى مادتين مخدرتين (كودايين، مورفين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

2- حاز بقصد التعاطي مادة مخدرة (هيروين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

3- حاز بقصد التعاطي مؤثرات عقلية (ميثامفيتامين، بريجابالين وتراما دول) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

4-تعاطى مؤثرا عقليا (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

وطلبت معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد 1، 1/6، 7، 34، 39، 1/40، 56، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والبندين رقمي 50، 71 من الجدول الأول والبند رقم 2 من الجدول الثاني والبند رقم 12 من الجدول السادس والبندين 65، 74 من الجدول الثامن الملحق بذات القانون.

وبجلسة 2017/10/24 قضت محكمة أول درجة حضوريا بإدانة المتهم ومعاقبته بتغريمه عشرة آلاف درهم عما هو منسوب إليه وبإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأدوات التعاطي المضبوطة.

استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 2017/3876، وبجلسة 2017/12/14 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والذي أصبح باتا ونهائيا بمقتضى الحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم 2018/23 جزائي والقاضي برفض الطعن بتاريخ 2018/2/26.

وحيث تقدم الطالب بواسطة النيابة العامة بطلب إعادة النظر في تدبير الإبعاد المقضي به بالحكم سالف الذكر لصدور قانون جديد أصلح للمتهم وهو المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والذي نص في المادة (75) منه على أنه "تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدانته في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ويكون الإبعاد جوازياً في حالة إدانته في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي"، كما أن المادة (8) من قانون الجرائم والعقوبات نصت على أنه "لا يفرض تدبير جزائي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، وتسري على التدابير الجزائية الأحكام المتعلقة بالعقوبات ما لم يوجد نص على خلاف ذلك" بما مفاده أن المشرع وإعمالا لقاعدة القانون الأصلح للمتهم قد أجاز للمحكمة التي أصدرت الحكم البات إعادة النظر في العقوبة الأصلية المحكوم بها وما يترتب عنها من تدابير، والحكمة من تقرير هذه الحالة أنه لا مبرر لتحمل المحكوم عليه لقانون يشدد العقاب مع وجود قانون جديد يخفف العقوبة عن الجريمة المرتكبة في ظل القانون الملغى.

لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة قد أصدرت الحكم البات في حق المحكوم عليه برفض طعنه في الحكم الصادر في حقه في الطعن بالنقض رقم 2018/23 وتاريخ 2018/2/26 عن تهمتي التعاطي والحيازة بقصد التعاطي، وقد صدر بعد الحكم البات المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتضمن تخفيفاً في العقوبة بالنسبة للتعاطي في المادة 1/41 منه فجعلها الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد عن مائة ألف درهم لمن تعاطى بأي وجه أية مادة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الأول والثاني والخامس، كما جعل أمر الإبعاد جوازيا، ولقد تمت إدانة المحكوم عليه بحريمتي تعاطي مادة مخدرة وحيازة مؤثرات عقلية بقصد التعاطي وعوقب بتغريمه عشرة آلا ف درهم عما هو منسوب إليه وبإبعاده عن البلاد ومصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأدوات التعاطي المضبوطة وكان القانون الجديد قد نزل بالعقوبة وخففها وجعل تدبير الإبعاد جوازياً ومن ثم فإن القانون الجديد يكون أصلح للمحكوم عليه (الطالب) مما يتعين معه قبول طلبه على النحو الذي سيرد بالمنطوق بإلغاء تدبير الإبعاد.

جلسة الثلاثاء الموافق 7 من يونيو سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(15)

الطعن رقم 345 لسنة 2022 جزائي

(1- 4) دفاع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها". مسؤولية "المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع في الدعوى". تنظيم علاقات العمل "ألتزامات صاحب العمل".

(1) الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. شرطه. اتحاد الدعويين في الموضوع والأطراف والسبب. بحث الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن وانتهائه لإختلاف الدعويين محل الدفع في الموضوع. مؤداه. النعي على الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع. نعي غير مقبول.

(2) فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(3) الجرائم الواقعة لحساب الأشخاص الاعتبارية أو باسمها. يسأل عنها جنائيا ممثلوها أو وكلاؤها. أساس ذلك. م 66 ق العقوبات الاتحادي.

(4) انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن لغلق منشأته وإيقاف نشاطها دون تسوية أوضاع المكفولين بها تأسيساً على مسؤوليته بافتراض الخطأ في حقه بأسباب سائغة لها أصلها بالأوراق. صحيح. النعي على الحكم بالقصور لانتفاء المسؤولية وعدم توافر الدليل. نعي على غير أساس.

1- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا-أنه يشترط لتحقق عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أن تتحد الدعويان في الموضوع والأطراف والسبب فإن اختلف أحد هذه العناصر فلا تتحقق وحدة الخصومة في الدعويين. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى لبحث هذا الدفع ورد عليه سائغا بعد أن تحرى حقيقة الواقع في شأنه وانتهى إلى أن القضية الأولى تتعلق بالامتناع عن دفع أجور العمال وهو أمر يختلف عن موضوع الدعوى الراهنة المتعلقة بإغلاق المنشأة دون تسوية أوضاع العاملين لما في ذلك من اختلاف عناصر كل تهمة عن الأخرى، ومن ثم فإن النعي بهذا السبب غير مقبول.

2- المقرر أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن فيها في الجرائم التعزيرية من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وهي غير ملزمة بتتبع حجج الخصوم وأقوالهم والرد عليها استقلالا مادام الرد مستفاداً ضمنا مما انتهى إليه الحكم.

3- المقرر وفق مؤدى نص المادة 66 من قانون العقوبات الاتحادي أن الجرائم التي تقع لحساب الأشخاص الاعتبارية أو باسمها يسأل عنها جنائيا ممثلوها أو وكلاؤها.

4- لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجنائية لأنه بصفته ممثل منشأة ..... لمقاولات البناء أغلق المنشأة وأوقف نشاطها دون تسوية أوضاع المكفولين بها، وكانت المسؤولية للأشخاص الاعتبارية تؤسس على الحرية الواقعة لهذا الممثل التي تقوم على افتراض الخطأ في حقه وهو افتراض لا يمنع من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها. وهذا ما عناه المشرع في عجز المادة 65 سالفة الذكر (م 66 من قانون الجرائم والعقوبات)، بقوله " ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون". وحيث إن الطاعن لا يماري في أنه ممثل للشركة وأن الشركة قد أغلقت وتمسك بأنه سبق أن تحاكم في ذلك ودفع بانقضاء الدعوى لسابقة الفصل فيها وبين للمحكمة أنه لم يحاكم عن جريمة غلق المنشأة وأن الدعوى الراهنة تختلف عن الدعوى السابقة وانتهى الحكم بإدانته بجريمة غلق المنشأة بصفته ممثلا لها، وذلك لصحة ثبوت الواقعة على نحو مفترضها القانوني والواقعي وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصل بالأوراق بما يكفي لحمل قضائه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون مجرد تشكيك في صحة الواقعة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع وأقامت الدليل على ثبوتها في حقه بعد أن تصدت لما أثاره من دفاع، ويكون النعي على غير أساس.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ سابق على 2021/2/3 بدائرة .....:-

- حالة كونه ممثل منشأة ..... لمقاولات البناء أغلق المنشأة وأوقف نشاطها دون تسوية أوضاع المكفولين فيها.

وطلبت معاقبته طبقا للمادتين 181 مكرر1 فقرة 1 بند ب، 184 من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم

علاقات العمل. * تم استبدال المادة 60 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل بالمادة 181 مكرر.

ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتغريم الطاعن خمسين ألف درهم عن التهمة المسندة إليه وإلزامه بالرسم المقرر فاستأنف بالاستئناف رقم 289 لسنة 2021 وبجلسة 2021/9/1 قضت المحكمة بالتأييد فطعن بالنقض بالطعن رقم 1046 لسنة 2021 جزائي.

وبجلسة 2021/11/2 قصت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم مع الإحالة. وبجلسة 2022/2/22 قضت محكمة الإحالة حضوريا بالإجماع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، فأقام طعنه الماثل وأودعت النيابة العامة مذكرة بالرأي وطلبت رفض الطعن.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب من ثلاثة أوجه حاصلها أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع حينما قضى بتأييد الحكم الابتدائي رغم تمسك الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وأن العبرة بمواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة، وأنه دفع بانتفاء أركان الجريمة وخلو الأوراق من دليل وانتفاء مسؤوليته الشخصية كون أن الشركة ذات مسؤولية محدودة وأن الحكم التفت عن طلبه بندب خبير متخصص للاطلاع على دفاتر الشركة لبيان استحقاق الشاكين للمبالغ الواردة في شكواهم من عدمه وعما إذا كانت الشركة تمتلك أموالاً لسدادها من عدمه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في الشق المتعلق بانقضاء الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها، غير سديد، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لتحقق عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أن تتحد الدعويان في الموضوع والأطراف والسبب فإن اختلف أحد هذه العناصر فلا تتحقق وحدة الخصومة في الدعويين.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى لبحث هذا الدفع ورد عليه سائغا بعد أن تحرى حقيقة الواقع في شأنه وانتهى إلى أن القضية الأولى تتعلق بالامتناع عن دفع أجور العمال وهو أمر يختلف عن موضوع الدعوى الراهنة المتعلقة بإغلاق المنشأة دون تسوية أوضاع العاملين لما في ذلك من اختلاف عناصر كل تهمة عن الأخرى، ومن ثم فإن النعي بهذا السبب غير مقبول.

وحيث إنه عن النعي بانتفاء المسؤولية الجنائية وعدم توافر الدليل والتفات الحكم عن طلب الطاعن بندب خبير، فإن النعي غير سديد، وذلك أن من المقرر أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن فيها في الجرائم التعزيرية من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وهي غير ملزمة بتتبع حجج الخصوم وأقوالهم والرد عليها استقلالا مادام الرد مستفاداً ضمنا مما انتهى إليه الحكم. كما أن من المقرر وفق مؤدى نص المادة 66 من قانون العقوبات الاتحادي أن الجرائم التي تقع لحساب الأشخاص الاعتبارية أو باسمها يسأل عنها جنائيا ممثلوها أو وكلاؤها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجنائية لأنه بصفته ممثل منشأة ..... لمقاولات البناء أغلق المنشأة وأوقف نشاطها دون تسوية أوضاع المكفولين بها، وكانت المسؤولية للأشخاص الاعتبارية تؤسس على الحرية الواقعة لهذا الممثل التي تقوم على افتراض الخطأ في حقه وهو افتراض لا يمنع من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها. وهذا ما عناه المشرع في عجز المادة 65 سالفة الذكر (م 66 من قانون الجرائم والعقوبات)، بقوله " ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون".

وحيث إن الطاعن لا يماري في أنه ممثل للشركة وأن الشركة قد أغلقت وتمسك بأنه سبق أن تحاكم في ذلك ودفع بانقضاء الدعوى لسابقة الفصل فيها وبين للمحكمة أنه لم يحاكم عن جريمة غلق المنشأة وأن الدعوى الراهنة تختلف عن الدعوى السابقة وانتهى الحكم بإدانته بجريمة غلق المنشأة بصفته ممثلا لها، وذلك لصحة ثبوت الواقعة على نحو مفترضها القانوني والواقعي وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصل بالأوراق بما يكفي لحمل قضائه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون مجرد تشكيك في صحة الواقعة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع وأقامت الدليل على ثبوتها في حقه بعد أن تصدت لما أثاره من دفاع، ويكون النعي على غير أساس.

جلسة الثلاثاء الموافق 7 من يونيو سنة 2022

برئاسة السيد القاضي/ أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(16)

الطعن رقم 428 لسنة 2022 جزائي

(1 - 4) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تحديد الدليل المستمد منه ثبوت الجريمة ووزن أقوال الشهود وتقدير الاعتراف". جريمة "الجرائم الواقعة على الأشخاص: الجرائم الواقعة على السمعة: السب".

(1) تحديد الدليل المستمد منه القناعة بثبوت الجريمة وزن أقوال الشهود وتقدير ظروف أدائها. مرجعه لمحكمة الموضوع لا رقيب عليها. شرط ذلك.

(2) السب اصطلاحاً. الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه بإلصاق عيب بشخص أو بتعبير يحط من قدره أو يخدش شخصه. لقيام الجريمة يكفي القصد العام.

(3) تقدير الاعتراف في المواد الجزائية في كافة مراحل القضية. لمحكمة الموضوع. شرطه. صدوره عن إرادة حرة واعية.

(4) إقامة الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قضائه بإدانة الطاعن لثبوت الجريمة المسندة إليه في حقه بأدلة أوردها ولها معينها الصحيح بالأوراق بعد تحصيل واقع الدعوى عن بصر وبصيرة. النعي على الحكم بالخطأ والقصور في التسبيب لتوافر حسن النية وانتفاء القصد. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع مرفوض.

1- المقرر – في قضاء المحكمة العليا – أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادة الشاهد فإن ذلك يفيد أنها طرحت كل الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

2- المقرر أن السب يعني الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش شخصه

والمرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا يتطلب القانون لقيام الجريمة قصدا خاصاً بل يكفي توافر القصد العام الذي يتحقق بعلم الجاني أن الأمور المتضمنة للسب تحط من قدر الشخص.

3- المقرر – في قضاء المحكمة العليا – أن الاعتراف في المواد الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الإثبات، وللمحكمة أن تأخذ به سواء صدر في مرحلة جمع الاستدلالات أو في تحقيقات النيابة العامة أو أمام المحكمة مادام أنه صادر عن إرادة حرة وواعية.

4- لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه بأسبابه قد عرض لواقعة الدعوى وأحاط بها عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه بإدانة الطاعن بالجريمة المسندة إليه وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح في الأوراق مستمدة من اعترافه في محضر الاستدلال المتضمن أنه أخبر الشاكي بأن ابنته المجني عليها تتحدث مع شخص غريب عليها يدعى ..... وأنهما صديقان ولاعترافه في تحقيقات النيابة العامة أنه تواصل مع المجني عليها حتى عملت له بلوك وأن لديه عدة حسابات في التواصل الاجتماعي ومن أقوال الشاكي بأن المتهم قام بالتحدث عن عرضه (ابنته .....) المجني عليها وتهديدها بتشويه سمعتها وسمعة العائلة وفضحها بسبب أنها قطعت علاقتها به ومما قررته المجني عليها بتحقيقات النيابة العامة من أن المتهم تعرف عليها عن طريق التواصل الاجتماعي وأنهما أصبحا صديقين وواعدها بأن يخطبها من أهلها وتبين لها أنه صديق أخيها وأنه شخص لا يصلح لها، وحصلت بينهما مشكلات وقطعت العلاقة به فقام بتهديدها وابتزازها وتشويه سمعتها، ومما قرره الشاهد ..... في تحقيقات النيابة العامة أنه سمع المتهم يقول للشاكي إن ابنته ..... ستخرج مع صديقه وأنه سيطلب من الشاكي الحضور لمداهمتهما كما سمعه يقول إنه يريد أن ينتقم من أم المجني عليها (طليقة الشاكي) وأن لديه علاقة معها منذ فترة كما سمعه يقول إنه سيحضر صديقه ليخرج مع ابنة الشاكي (المجني عليها) لإمساكهما مع بعض ومما قررته الشاهدة ..... بأن المتهم صديق لابنتها المجني عليها ..... وأنه تواصل معها لمدة شهرين وقام بتهديدها والتشهير بها وتشويه سمعتها. ومن جماع كل ذلك انتهى الحكم إلى إدانة الطاعن بالاتهام المسند إليه ومعاقبته بالعقوبة المقررة قانونا. وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته والتمسك به أمام هذه المحكمة ويضحي النعي على غير أساس متعينا معه رفض الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2021/6/28 وسابق عليه بدائرة .....: -

1- هدد المجني عليها ..... بتشويه سمعتها وسمعة عائلتها وفضحها وكان ذلك بسبب قطعها لعلاقتها به وطلبها منه عدم التواصل معها على النحو المبين بالتحقيقات.

2- قذف وسب المجني عليها سالفة الذكر بألفاظ السباب المبينة بالمحضر الماسة للعرض والخادشة لسمعة العائلة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

3- استخدم خدمات مؤسسة الإمارات للاتصالات في الإساءة وإزعاج وإيذاء مشاعر المجني عليها ..... بأن أرسل لها الرسائل النصية المبينة بالمحضر - باستخدام الهاتف المضبوط على ذمة القضية - على النحو الموضح بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بالمواد 82، 352، 374/1، 3، 72 مكرر من المرسوم بقانون رقم 3 لسنة 2003 والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2008 في شأن قطاع الاتصالات.

وبجلسة 2021/11/29 قضت محكمة أول درجة حضورياً: بمعاقبة الطاعن بحبسه لمدة شهر عن التهمة الأولى المسندة إليه، وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها خمسة آلاف درهم عن التهمة الثانية المسندة إليه وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها خمسة آلاف درهم ومصادرة هاتفه الجوال المستخدم في القضية عن التهمة الثالثة المسندة إليه.

استأنف المحكوم عليه (الطاعن) هذا الحكم بالاستئناف رقم 2021/1186، وبجلسة 2022/3/17 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل العقوبة المقضي بها عن التهمة الأولى إلى الاكتفاء بمعاقبته بتغريمه مبلغ خمسة آلاف درهم وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فأقام عليه طعنه الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ومصادرة مبلغ التأمين.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع إذ دانه بالرغم من انتفاء أركان الجريمة المادي والمعنوي وتوافر حسن النية وانتفاء القصد الجنائي وأن شهادة الشاهد ..... مشكوك فيها مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في مجمله مردود، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادة الشاهد فإن ذلك يفيد أنها طرحت كل الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن المقرر أن السب يعني الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش شخصه والمرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا يتطلب القانون لقيام الجريمة قصدا خاصاً بل يكفي توافر القصد العام الذي يتحقق بعلم الجاني أن الأمور المتضمنة للسب تحط من قدر الشخص. كما أن قضاءها استقر كذلك على أن الاعتراف في المواد الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الإثبات، وللمحكمة أن تأخذ به سواء صدر في مرحلة جمع الاستدلالات أو في تحقيقات النيابة العامة أو أمام المحكمة مادام أنه صادر عن إرادة حرة وواعية.

لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه بأسبابه قد عرض لواقعة الدعوى وأحاط بها عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه بإدانة الطاعن بالجريمة المسندة إليه وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح في الأوراق مستمدة من اعترافه في محضر الاستدلال المتضمن أنه أخبر الشاكي بأن ابنته المجني عليها تتحدث مع شخص غريب عليها

يدعى ..... وأنهما صديقان ولاعترافه في تحقيقات النيابة العامة أنه تواصل مع المجني عليها حتى عملت له بلوك وأن لديه عدة حسابات في التواصل الاجتماعي ومن أقوال الشاكي بأن المتهم قام بالتحدث عن عرضه (ابنته .....) المجني عليها وتهديدها بتشويه سمعتها وسمعة العائلة وفضحها بسبب أنها قطعت علاقتها به ومما قررته المجني عليها بتحقيقات النيابة العامة من أن المتهم تعرف عليها عن طريق التواصل الاجتماعي وأنهما أصبحا صديقين وواعدها بأن يخطبها من أهلها وتبين لها أنه صديق أخيها وأنه شخص لا يصلح لها، وحصلت بينهما مشكلات وقطعت العلاقة به فقام بتهديدها وابتزازها وتشويه سمعتها، ومما قرره الشاهد ..... في تحقيقات النيابة العامة أنه سمع المتهم يقول للشاكي إن ابنته ..... ستخرج مع صديقه وأنه سيطلب من الشاكي الحضور لمداهمتهما كما سمعه يقول إنه يريد أن ينتقم من أم المجني عليها (طليقة الشاكي) وأن لديه علاقة معها منذ فترة كما سمعه يقول إنه سيحضر صديقه ليخرج مع ابنة الشاكي (المجني عليها) لإمساكهما مع بعض ومما قررته الشاهدة ..... بأن المتهم صديق لابنتها المجني عليها ..... وأنه تواصل معها لمدة شهرين وقام بتهديدها والتشهير بها وتشويه سمعتها. ومن جماع كل ذلك انتهى الحكم إلى إدانة الطاعن بالاتهام المسند إليه ومعاقبته بالعقوبة المقررة قانونا.

وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته والتمسك به أمام هذه المحكمة ويضحي النعي على غير أساس متعينا معه رفض الطعن.

جلسة الثلاثاء الموافق 14 من يونيو سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(17)

الطعن رقم 249 لسنة 2022 جزائي

(1- 4) اختصاص"الإختصاص الولائي في جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الإتجار". محكمة "محكمة الموضوع : سلطتها في تقدير جدية التحريات وتقدير نسبة الإتهام إلى متهم" . نقض"ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض: الجدل الموضوعي في تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى".

(1) الاختصاص الولائي بنظر جريمة حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد الإتجار. ينعقد للمحاكم الاتحادية بعاصمة الإتحاد. العبرة فيه بما ورد بأمر الإحالة من قيد ووصف. تعديل المحكمة للقيد والوصف لا يغير الإختصاص.

(2) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . أثره. لا معقب عليها فيما قدرته. علة ذلك.

(3) تقدير نسبة الإتهام إلى متهم وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وإعتراف المتهم. موضوعي. شرطه.

(4) إحاطة الحكم المطعون فيه بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وسائر الأقوال التي تضمنتها الأوراق واستخلاص الصورة الصحيحة للواقعة حسبما أدى إليه اقتناعه وعدلت الاتهام من تهمة حيازة مؤثر عقلي بقصد الاتجار إلى جلب المواد المخدرة بأسباب سائغة. النعي على الحكم بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع. لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

1- المقرر أن الاختصاص الولائي بنظر جريمة حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار ينعقد للمحاكم الاتحادية بعاصمة الاتحاد دون غيرها والعبرة بتحديد المحكمة المختصة بما ورد بأمر الإحالة من قيد ووصف واتصلت به المحكمة اتصالا صحيحا لا يغير من ذلك ما تجريه المحكمة من تعديل للقيد والوصف.

2- المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة في تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها فيما أثارته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

3- المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أن تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها، ولها السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما في ذلك تحقيقات النيابة العامة ومحاضر الاستدلالات وشهادة الشهود وسائر الأوراق كما لها الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته وصدوره عن إرادة حرة وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

4- ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها واستخلص من سائر الأقوال التي تضمنتها الأوراق بما في ذلك محاضر الاستدلال والتحقيقات وأقوال الشهود أمام المحكمة اطمئنانه إلى الصورة الصحيحة للواقعة حسبما أدى إليه اقتناعه وعدل الاتهام من تهمة حيازة مؤثر عقلي (ميثامفيتامين) بقصد الاتجار إلى جلب المواد المخدرة وذلك من ورود معلومات إلى إدارة مكافحة المخدرات الاتحادية تفيد بوجود شحنه قادمة من ميناء صحار بسلطنة عمان عبارة عن حاويتين قادمتين من سوريا وتوقفتا في صحار ثم وصلتا إلى ميناء جبل علي بدبي وأن بالشحنة كمية كبيرة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار وترويجها وبعد اتخاذ الإجراءات المتبعة للتعميم على الشحنة من قبل جمارك دبي، تم التحفظ عليها من قبل الجمارك لتفتيشها والتأكد من محتوياتها وبعد التحقيقات تم التوصل إلى أن الطاعن هو صاحب الشحنة، ومن أقوال الشهود بتحقيقات النيابة العامة والذين استمعت إليهم المحكمة ثبت لديها أن الطاعن هو صاحب الشحنة وهو عالم بماهية الحبوب المخبأة فيها وأنه لم ينكر أنه تعاقد مع شركة FVI لإدخال الشحنة إلى الدولة وأنه سعى لتضليل الشركة المذكورة لإبعاد الاشتباه عنه وأنه كان يحاول إخفاء شخصيته عن الشاهد المدعو ..... الذي كان يتواصل معه عن طريق الواتساب وبطريق هاتف ورقم مختلف على أساس أنه صاحب الشحنة ويسأل عنها وبعد ضبطه تبين أنه هو صاحب الهاتف الذي كان يتواصل مع الشاهد، ولقد أورد الحكم في مدوناته قوله (وأكد الشاهد ..... أمام المحكمة أن المستأنف ..... من طلب الشحنة وأنه لم يتفق معهم على تصريف الشحنة وإنما أفاد أنه سيتولى بيعها في السوق أو إعادة تصديرها إلى السعودية وكانت مهمتهم فقط ..... ولقد أخبره المستأنف ..... أن صاحب الشحنة موجود خارج الدولة، ويطلب إرسال صور له عبر الواتساب فقام بذلك وتواصل معه. وإذ تبين لاحقا أن المستأنف هو صاحب الرقم ..... ولا ينال من ذلك دعوى المستأنف أن الشحنة باسم شخص عماني

الجنسية وأنه مجرد مخلص جمركي، إذ أن ذلك القول يتنافى مع الواقع وأدلة الدعوى كما تقدم من أسباب وكانت الشحنة في حاوياتها محكمة الإغلاق ولم يثبت العبث بها وكان الحجم الكبير للمضبوطات وطريقة تخزينها وإخفائها لا يستقيم معها الادعاء بنفي العلم في الوقت الذي كانت فيه الشحنة في سبيلها للخروج من الميناء ولم يقدم المستأنف ما يدل على تواجد الشخص – العماني - بالدولة أو تواجد جهة معينة أو شخص لاستلام الكمية المخبأة بالمواد المجمدة بحسبان حاجتها للتخزين والفرز وكان ما دلت عليه الوقائع يؤكد أنه من سيستلم الشحنة من المدعو ..... وأنه من سيقوم بتصريفها وقد يعيد تصديرها وأنه صاحب الرقم الذي قرر من خلاله بأنه صاحب الشحنة. ولقد أثبت الدليل الفني من احتواء المضبوطات على المؤثرات العقلية وهو ما تستدل معه المحكمة على صحة الواقعة وعلم المستأنف بكنه المواد والمؤثرات العقلية وحيازته لها ". وهذه الأسباب سائغة وتكشف أن الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى وألم بأدلتها الثبوتية ورجح منها ما رآه جديرا بالترجيح واطمأن لصورة الواقعة وصحة التهمة المعدلة التي دان الطاعن بها وعرض لما أثاره من دفاع ورد عليه بما يدحضه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في نعيه - الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع - **لا يعدو أن يكون مجرد تشكيك في صحة الواقعة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع وأقامت الدليل على ثبوتها بحق الطاعن وينحل النعي إلى مجادلة موضوعية لمحكمة الموضوع في تقديرها لأدلة الدعوى وما آل إليه اقتناعها من عناصرها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ولا ينال من الحكم النعي بعدم إعمال القانون رقم 30 لسنة 2021 بحسبانه القانون الأصلح للمتهم، ذلك أن القانون الجديد لم يرد في نصوصه في ما يتعلق بالحيازة المجردة أو الحيازة بقصد الاتجار والجلب ما يخفف العقوبة في هذه الجرائم عما كانت عليه في القانون القديم والذي ارتكبت الجريمة في ظله.**

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2020/3/18 بدائرة .....:-

- جلب وجاز بقصد الاتجار مؤثراً عقليا (أمفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

وطلبت معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 2/1، 1/6، 17، 2/48، 56، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والجدول الخامس المرفق بالقانون سالف الذكر.

وبجلسة 2021/4/27 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة الطاعن بالسجن المؤبد عن التهمة المسندة إليه وأمرت بمصادرة المضبوطات وإبعادة عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة.

استانف المحكوم عليه بالاستناف رقم 2021/528 ، وبجلسة 2021/7/12 قضت المحكمة بالتأييد وإلزامه بالرسم المقرر فطعن بالنقض بالطعن رقم 818 لسنة 2021 جزائي، وبجلسة 2021/9/21 قضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم وإلإحالة.

وإذ تداولت القضية أمام محكمة الاستئناف، وبهيئة مغايرة قضت المحكمة بجلسة 2022/2/22 حضوريا بمعاقبة الطاعن بالسجن مدة 15 سنة وتغريمه خمسين ألف درهم عن التهمة المسندة إليه بعد تعديلها إلى حيازة المخدر بغير قصد من القصود، وبإبعادة عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها ومصادرة المضبوطات وإلزامه بالرسم المقرر.

لم يرتض الطاعن قضاء الحكم فطعن بطريق النقض بالطعن الماثل ، وأودعت النيابة العامة مذكرة بالرأي وطلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع وعدم تمحيص الدعوى إذ قضى بادانته رغم انتفاء أركان الجريمة وعدم توافر القصد الجنائي، وخلو الأوراق من دليل يقيني جازم على الحيازة فقد أنكر علمه بوجود المؤثرات العقلية داخل الشحنة ودفع بانتفاء سيطرته عليها منذ خروجها من ..... مرورا ..... وصولا إلى ميناء ..... وأن الحكم تساند إلى دليل ظني احتمالي أقوال ضابط الواقعة المرسلة وغير المؤيدة بمستندات والمتهم الثاني وأنه دفع ببطلان إذن النيابة لابتنائه على تحريات غير جدية، كما دفع ببطلان محضر الضبط المحرر بمعرفة ..... وبشيوع الاتهام، وأن المحكمة لم ترد على دفوعه رداً سائغا. ويقول إن المحكمة غير مختصة ولائيا بعد تعديلها وصف الجريمة إلى الحيازة بدون قصد الترويج والاتجار ولم يطبق القانون رقم 30 لسنة 2021 الأصلح للمتهم مما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن النعي في الشق المتعلق بعدم اختصاص المحكمة بعد تعديل الاتهام إلى الحيازة المجردة ، فهو غير سديد ، ذلك أن

من المقرر أن الاختصاص الولائي بنظر جريمة حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار ينعقد للمحاكم الاتحادية بعاصمة الاتحاد دون غيرها والعبرة بتحديد المحكمة المختصة بما ورد بأمر الإحالة من قيد ووصف واتصلت به المحكمة اتصالا صحيحا لا يغير من ذلك ما تجريه المحكمة من تعديل للقيد والوصف، كما أن النعي ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية غير سديد، ذلك أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة في تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها في ما أثارته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

وحيث إنه عن باقي أسباب الطعن، فإن النعي غير سديد، ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أن تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها، ولها السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما في ذلك تحقيقات النيابة العامة ومحاضر الاستدلالات وشهادة الشهود وسائر الأوراق كما لها الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته وصدوره عن إرادة حرة وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها واستخلص من سائر الأقوال التي تضمنتها الأوراق بما في ذلك محاضر الاستدلال والتحقيقات وأقوال الشهود أمام المحكمة اطمئنانه إلى الصورة الصحيحة للواقعة حسبما أدى إليه اقتناعه وعدل الاتهام من تهمة حيازة مؤثر عقلي (ميثامفيتامين) بقصد الاتجار إلى جلب المواد المخدرة وذلك من ورود معلومات إلى إدارة مكافحة المخدرات الاتحادية تفيد بوجود شحنه قادمة من ميناء ..... عبارة عن حاويتين قادمتين من ..... وتوقفتا في ..... ثم وصلتا إلى ميناء ..... وأن بالشحنة كمية كبيرة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار وترويجها وبعد اتخاذ الإجراءات المتبعة للتعميم على الشحنة من قبل .....، تم

التحفظ عليها من قبل الجمارك لتفتيشها والتأكد من محتوياتها وبعد التحقيقات تم التوصل إلى أن الطاعن هو صاحب الشحنة، ومن أقوال الشهود بتحقيقات النيابة العامة والذين استمعت إليهم المحكمة ثبت لديها أن الطاعن هو صاحب الشحنة وهو عالم بماهية الحبوب المخبأة فيها وأنه لم ينكر أنه تعاقد مع شركة ..... لإدخال الشحنة إلى الدولة وأنه سعى لتضليل الشركة المذكورة لإبعاد الاشتباه عنه وأنه كان يحاول إخفاء شخصيته عن الشاهد المدعو ..... الذي كان يتواصل معه عن طريق الواتساب وبطريق هاتف ورقم مختلف على أساس أنه صاحب الشحنة ويسأل عنها وبعد ضبطه تبين أنه هو صاحب الهاتف الذي كان يتواصل مع الشاهد، ولقد أورد الحكم في مدوناته قوله (وأكد الشاهد ..... أمام المحكمة أن المستأنف ..... من طلب الشحنة وأنه لم يتفق معهم على تصريف الشحنة وإنما أفاد أنه سيتولى بيعها في السوق أو إعادة تصديرها إلى ..... وكانت مهمتهم فقط ..... ولقد أخبره المستأنف ..... أن صاحب الشحنة موجود خارج الدولة، ويطلب إرسال صور له عبر الواتساب فقام بذلك وتواصل معه). وإذ تبين لاحقا أن المستأنف هو صاحب الرقم ..... ولا ينال من ذلك دعوى المستأنف أن الشحنة باسم شخص ..... وأنه مجرد مخلص جمركي، إذ أن ذلك القول يتنافى مع الواقع وأدلة الدعوى كما تقدم من أسباب وكانت الشحنة في حاوياتها محكمة الإغلاق ولم يثبت العبث بها وكان الحجم الكبير للمضبوطات وطريقة تخزينها وإخفائها لا يستقيم معها الادعاء بنفي العلم في الوقت الذي كانت فيه الشحنة في سبيلها للخروج من الميناء ولم يقدم المستأنف ما يدل على تواجد الشخص – ..... - بالدولة أو تواجد جهة معينة أو شخص لاستلام الكمية المخبأة بالمواد المجمدة بحسبان حاجتها للتخزين والفرز وكان ما دلت عليه الوقائع يؤكد أنه من سيستلم الشحنة من المدعو ..... وأنه من سيقوم بتصريفها وقد يعيد تصديرها وأنه صاحب الرقم الذي قرر من خلاله بأنه صاحب الشحنة. ولقد أثبت الدليل الفني من احتواء المضبوطات على المؤثرات العقلية وهو ما تستدل معه المحكمة على صحة الواقعة وعلم المستأنف بكنه المواد والمؤثرات العقلية وحيازته لها ". وهذه الأسباب سائغة وتكشف أن الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى وألم بأدلتها الثبوتية ورجح منها ما رآه جديرا بالترجيح واطمأن لصورة الواقعة وصحة

التهمة المعدلة التي دان الطاعن بها وعرض لما أثاره من دفاع ورد عليه بما يدحضه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في نعيه لا يعدو أن يكون مجرد تشكيك في صحة الواقعة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع وأقامت الدليل على ثبوتها بحق الطاعن وينحل النعي إلى مجادلة موضوعية لمحكمة الموضوع في تقديرها لأدلة الدعوى وما آل إليه اقتناعها من عناصرها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ولا ينال من الحكم النعي بعدم إعمال القانون رقم 30 لسنة 2021 بحسبانه القانون الأصلح للمتهم، ذلك أن القانون الجديد لم يرد في نصوصه في ما يتعلق بالحيازة المجردة أو الحيازة بقصد الاتجار والجلب ما يخفف العقوبة في هذه الجرائم عما كانت عليه في القانون القديم والذي ارتكبت الجريمة في ظله، ولما كان ما تقدم فإن الطعن برمته لا يقوم على أساس يتعين مما يتعين رفضه.

جلسة الثلاثاء الموافق 28 من يونيو سنة 2022

برئاسة السيد القاضي/ محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(18)

الطعن رقم 181 لسنة 2022 جزائي

(1، 2) دعوى "الدعوى الجزائية: انقضاء الدعوى الجزائية ". دفاع "الدفاع الواجب الفصل فيه".

(1) تنقضي الدعوى الجزائية بصدور حكم بات فيها إما بالبراءة أو الإدانة. م 268 ق الإجراءات الجزائية.

(2) تمسك الطاعن بصدور حكم بات في حقه عن ذات التهمة والواقعة وصدور قانون أصلح له واجب التطبيق. مؤداه. وجوب فصل الحكم المطعون فيه في ذلك الدفع. التفاته عن ذلك. قصور وخطأ يستوجب النقض والإحالة.

1- المقررقانونا وعملا بنص المادة (268) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تنقضي الدعوى الجزائية للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة بها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الإدانة " مفاده أن الدعوى الجزائية تنقضي تجاه المتهم وكذلك الوقائع المسندة إليه فيها بصدور حكم بات بالبراءة أو الإدانة.

2- لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه بأن حكما قد صار باتا صدر في حقه عن ذات التهمة وعن المنشأة المسؤول عنها مما كان يتوجب على الحكم المطعون فيه أن يقول كلمته في ذلك للوصول إلى وجه الحق فيه فضلا على أنه قد صدر قانون وهو المرسوم بقانون رقم 33 لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل وأصبح الحد الأدنى للغرامة بالنسبة لكل من يخالف هذا القانون خمسة آلاف درهم ولا تزيد عن مليون درهم خلافا لما كان بالقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 الذي ألغي عملا بمرسوم بقانون رقم 33 لسنة 2021 وكان الحد فيه عشرة آلاف درهم كما نص بالمادة 181 مما يكون معه أن المرسوم بقانون رقم 33 لسنة 2021 هو القانون الأصلح الواجب التطبيق ومن ثم فإن نعي الطاعن يكون سديدا بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ سابق على 2020/9/1 بدائرة .....:

- بصفته صاحب عمل منشأة / ..... امتنع عن دفع أجور مستحقة عن شهر أغسطس على النحو المبين بالتحقيقات.

وقيدت الواقعة جنحة طبقا للمواد 56، 1/181، 184 من القانون رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1999 والمعدل بالقانون 8 لسنة 2007.

بجلسة 2021/11/22 قضت محكمة أول درجة حضوريا بتغريم المتهم خمسين ألف درهم عن التهمة المسندة إليه مع إلزامه برسوم الدعوى وقدرها خمسون درهما.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم كما استأنف المحكوم عليه بالاستئنافين رقمي 2021/950 و2021/957 وبتاريخ 2022/1/19 قضت محكمة استئناف الفجيرة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم 96000 درهم عن التهمة المسندة إليه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ هذا الحكم وألزمت المتهم بالرسوم والمصاريف.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه لصدور قانون أصلح للمتهم.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن الطاعن قد تم معاقبته عن الامتناع عن سداد أجور منشأة محاجر المتحدة في الاستئناف رقم 877 لسنة 2021 وعاقبه بمبلغ عشرة آلاف درهم ولا يجوز إعادة النظر عن ذات التهمه مما كان على الحكم القضاء بانقضاء الدعوى لسابقة الفصل فيها فضلا على أنه قد صدر قانون أصلح للمتهم بمرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021 ونصت المادة 63 منه على تخفيض الحد الأدنى للغرامة إلى مبلغ خمسة آلاف درهم بدلا من عشرة آلاف

درهم في القانون الملغى وإذ قضى الحكم المطعون فيه دون أن يقضي بانقضاء الدعوى لسابق الفصل فيها فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أن المقرر قانونا وعملا بنص المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تنقضي الدعوى الجزائية للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة بها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الإدانة " مفاده أن الدعوى الجزائية تنقضي تجاه المتهم وكذلك الوقائع المسندة إليه فيها بصدور حكم بات بالبراءة أو الإدانة. لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه بأن حكما قد صار باتا صدر في حقه عن ذات التهمة وعن المنشأة المسؤول عنها مما كان يتوجب على الحكم المطعون فيه أن يقول كلمته في ذلك للوصول إلى وجه الحق فيه فضلا على أنه قد صدر قانون وهو المرسوم بقانون رقم 33 لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل وأصبح الحد الأدنى للغرامة بالنسبة لكل من يخالف هذا القانون خمسة آلاف درهم ولا تزيد عن مليون درهم خلافا لما كان بالقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 الذي ألغي عملا بمرسوم بقانون رقم 33 لسنة 2021 وكان الحد فيه عشرة آلاف درهم كما نص بالمادة 181 مما يكون معه أن المرسوم بقانون رقم 33 لسنة 2021 هو القانون الأصلح الواجب التطبيق ومن ثم فإن نعي الطاعن يكون سديدا بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 28 من يونيو سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(19)

الطعن رقم 410 لسنة 2022 جزائي

(1 - 4) إجراءات المحاكمة "نظام الجلسة وإجراءاتها: التحقيق وسماع الشهود".حكم "تسبيب الحكم: القصور والإخلال بحق الدفاع".

(1) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة ألمت بعناصر الدعوى وردت على الدفاع الجوهري.

(2) تسمع المحكمة شهود الإثبات ثم شهود النفي عند إنكار المتهم للواقعة. أساس ذلك. م 165، 166 ق الإجراءات الجزائية.

(3) الأصل في الأحكام الجزائية. قيامها على المرافعة والتحقيق الشفوي بعد سماع الشهود. الالتفات عن ذلك. شرطه. تنازل الخصوم عنه صراحة أو ضمناً.

(4) التفات الحكم المطعون فيه عن ما تمسك به الطاعن من طلب سماع الشاكي وشهود النفي الواردة أسمائهم بمذكرته. قصور وإخلال بحق الدفاع.

1- المقرر أن الحكم يجب أن يتضمن بذاته ما يطمئن المطلع عليه وينبئ عن إلمام المحكمة بعناصر الدعوى وتحقيق ما كان جوهرياً من أوجه الدفاع الذي قد يتغير ببحثه الرأي في الدعوى.

2- المقرر أن مؤدى نص المادتين 165، 166 من قانون الإجراءات الجزائية أنه في حالة إنكار المتهم الواقعة المسندة إليه تستمع المحكمة إلى شهود الإثبات ثم تستمع إلى شهود النفي. * تم استبدال المادتين 166، 167 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية بالمادتين 165، 166.

3- المقرر أن الأصل في الأحكام الجنائية أنها تقوم على المرافعة التي تحصل أمام ذات القاضي الذي أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة بعد سماع الشهود ما دام ذلك ممكنا ولا يجوز الالتفات عن هذا إلا إذا تنازل عنه الخصوم صراحة أو ضمناً.

4- لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعن تمسك في مذكرته أمام محكمة الاستئناف بالبراءة واحتياطيا طلب سماع الشاكي وشهود النفي الذين أورد أسماءهم بمذكرته. وكان الحكم المطعون فيه

قد التفت عن هذا الطلب وهو جازم تلزم المحكمة بالاستجابة له طالما لم تنته إلى البراءة الأمر الذي يصم الحكم المطعون فيه بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2021/9/9:

- سرق وآخر مجهول السيارة المبينة وصفا وقدراً بالمحضر والمملوكة للمجني عليه ..... بنية تملكها على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمادتين 1/45، 443 من قانون العقوبات الاتحادي.

وبجلسة 2022/2/1 قضت محكمة أول درجة حضوريا بإدانة الطاعن ومعاقبته بالحبس شهراً واحداً عن التهمة المسندة إليه وأمرت بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة.

استأنف المحكوم عليه (الطاعن) هذا الحكم بالاستئناف رقم 174 لسنة 2022.

وبجلسة 2022/3/15 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فأقام عليه طعنه الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب إذ أنه أنكر الواقعة في جميع مراحل التحقيق وأمام المحكمة مصدرة الحكم وتمسك بحكم البراءة وطلب سماع الشاكي وشهود النفي الذين أورد أسماءهم في مذكرة دفاعه إلا أن الحكم التفت عن هذا الطلب ولم يستجب له وقضى بإدانته مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر أن الحكم يجب أن يتضمن بذاته ما يطمئن المطلع عليه وينبئ عن إلمام المحكمة بعناصر الدعوى وتحقيق ما كان جوهرياً من أوجه الدفاع الذي قد يتغير ببحثه الرأي في الدعوى.

ولما كان ذلك وكان مؤدى نص المادتين 165، 166 من قانون الإجراءات الجزائية أنه في حالة إنكار المتهم الواقعة المسندة إليه تستمع المحكمة إلى شهود الإثبات ثم تستمع إلى شهود النفي وأنه من المقرر أن الأصل في الأحكام الجنائية أنها تقوم على المرافعة التي تحصل أمام ذات القاضي الذي أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة بعد سماع الشهود ما دام ذلك ممكنا ولا يجوز الالتفات عن هذا إلا إذا تنازل عنه الخصوم صراحة أو ضمناً.

ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعن تمسك في مذكرته أمام محكمة الاستئناف بالبراءة واحتياطيا طلب سماع الشاكي وشهود النفي الذين أورد أسماءهم بمذكرته. وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الطلب وهو جازم تلزم المحكمة بالاستجابة له طالما لم تنته إلى البراءة الأمر الذي يصم الحكم المطعون فيه بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

جلسة الإثنين الموافق 5 من يوليو سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(20)

الطعن رقم 556 لسنة 2022 جزائي

(1، 2) مواد مخدرة ومؤثرات عقلية " حيازة والمؤثرات العقلية بقصد التعاطي: العود" .

(1) تعاطي الجاني مؤثرات عقلية للمرة الثانية خلال ثلاث سنوات. أثره. تشديد العقوبة.أساس ذلك. م 3/41 ق مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

(2) ثبوت اتهام المطعون ضده للمرة الثانية في جريمة تعاطي مؤثرات عقلية خلال ثلاث سنوات من ارتكابه الجريمة الأولى.مؤداه. وجوب معاقبته بنص المادة 3/41 من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. علة ذلك. لاعتباره عائداً وعدم ثبوت رد اعتباره أو سقوط العقوبة أو صدور عفو شامل بشأنه أو اباحة القانون الجديد نص تجريم الفعل أو حذفه. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض.

1- المقرر أن المقرر عملاً بنص المادة 3/41 من المرسوم بالقانون رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أنه "1-..... 2- إذا ارتكب الجاني أياً من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم".

(2) ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد ارتكب جريمة تعاطي مؤثر عقلي (ميثامفيتامين) وتمت إحالته للمحكمة، وبجلسة 2021/3/24 قضت محكمة أول درجة بحبسه ثلاث سنوات مع عدم الترخيص له بقيادة مركبة، وتم تعديل الحكم في الاستئناف رقم 101 لسنة 2021 بجلسة 2021/4/20 إلى الحبس سنتين فقط وإلغاء عقوبة عدم الترخيص له بقيادة مركبة، ومن ثم فإن المحكوم عليه يعتبر عائداً ولم يثبت أنه رد إليه اعتباره ولم تسقط عنه العقوبة بمضي المدة طبقاً للمادة 3/315 من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يصدر بشأنه عفو شامل، ولم يحذف أو يُبِح القانون الجديد رقم 30 لسنة 2021 نص التجريم بشأن الفعل موضوع التهمة السابقة فتظل آثاره الجنائية

قائمة، مما يتعين معاقبته طبقاً للمادة 3/41 من القانون سالف الذكر، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس ثلاثة أشهر، دون أن يبين سبب عدم الأخذ بالأسبقيات التي على المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه جزئياً في ما قضى به من عقوبة على المطعون ضده .

المحكمة

حيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ 2020/9/18 20 بدائرة .....: -

1- حال أنه خاضع لإجراءات الفحص الدوري الصادر بها قرار من وزير الداخلية تعاطى المؤثر العقلي (ميثامفيتامين، ديازيبام) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، على النحو المبين بالتحقيقات.

2-حاز بقصد التعاطي مؤثراً عقلياً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بالمواد 1، 6، 7، 34، 39، 40، 56، 59 مكرر 1/1-4، 65 من القانون الاتحادي في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والبند رقم 9 من الجدول الخامس، والبند رقم 20 من الجدول رقم 8 المرفق بالقانون سالف الذكر، وطبقاً للمادة السابعة فقرة أ من القرار الوزاري رقم 303 لسنة 2018 بشأن قواعد وإجراءات الفحص الدوري لمتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

وبجلسة 2021/3/22 قضت محكمة أول درجة حضورياً: 1- بحبس ..... سنتين عما هو منسوب إليه عن تعاطي المؤثرات العقلية والمخدرات وحيازتها بقصد التعاطي للارتباط وإلزامه بالرسوم القضائية، 2- مصادرة أدوات التعاطي والمؤثرات العقلية المضبوطة.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف، وبجلسة 2021/4/20 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية الاستئنافية في الاستئناف رقم 102 لسنة 2021

بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المتهم بالرسوم القضائية.

تقدم المحكوم عليه بطلب إعادة النظر في العقوبة بعد صدور قانون أصلح له.

وبجلسة 2022/4/4 حكمت محكمة استئناف ..... في الطلب بتعديل العقوبة المقضي بها على الطالب لتكون الحبس ثلاثة أشهر عن التهمتين المسندتين إليه للارتباط، وإلزامه بالرسوم القضائية.

لم ترتض النيابة العامة هذا القضاء وطعنت عليه بالطعن الماثل.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قضى بتعديل العقوبة المقضي بها على المطعون ضده بالحبس سنتين إلى الحبس ثلاثة أشهر رغم إدانته في قضية سابقة وعوقب عنها مخالفاً بذلك نص المادة 41 الفقرة 2 من المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الأمر الذي يلزم نقض الحكم والإحالة.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أن من المقرر عملاً بنص المادة 3/41 من المرسوم بالقانون رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أنه ".. 2- إذا ارتكب الجاني أياً من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم".

ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد ارتكب جريمة تعاطي مؤثر عقلي (ميثامفيتامين) وتمت إحالته للمحكمة، وبجلسة 2021/3/24 قضت محكمة أول درجة بحبسه ثلاث سنوات مع عدم الترخيص له بقيادة مركبة، وتم تعديل الحكم في الاستئناف رقم 101 لسنة 2021 بجلسة 2021/4/20 إلى الحبس سنتين فقط وإلغاء عقوبة عدم الترخيص له بقيادة مركبة.

ومن ثم فإن المحكوم عليه يعتبر عائداً ولم يثبت أنه رد إليه اعتباره ولم تسقط عنه العقوبة بمضي المدة طبقاً للمادة 3/315 من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يصدر بشأنه

عفو شامل، ولم يحذف أو يُبِح القانون الجديد رقم 30 لسنة 2021 نص التجريم بشأن الفعل موضوع التهمة السابقة فتظل آثاره الجنائية قائمة، مما يتعين معاقبته طبقاً للمادة 3/41 من القانون سالف الذكر، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس ثلاثة أشهر، دون أن يبين سبب عدم الأخذ بالأسبقيات التي على المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه جزئياً في ما قضى به من عقوبة على المطعون ضده على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة الإثنين الموافق 18 من يوليو سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر الطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(21)

الطعنان رقما 31، 32 لسنة 2022 جزائي

(1، 2) دخول وإقامة الأجانب "مساعدة متسلل أجنبي للدخول إلى الدولة". محكمة "محكمة الموضوع: تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة للمتهم في المحاكمات الجزائية". حكم " إصدار الحكم: الحكم بالبراءة لعدم ثبوت الواقعة".

(1) تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم في المحاكمات الجزائية. يكفي للقضاء بالبراءة. شرطه. تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها.

(2) مثال لتشكك محكمة النقض -بعد نقض الحكم المطعون فيه والتصدي للفصل في الموضوع- في صحة إسناد الاتهام للطاعنين عن واقعة مساعدة متسللين أجانب للوصول داخل الدولة لخلو الأوراق من الدليل القاطع على إدانتهم وتفسير الشك لصالحهم عملاً بالمادة 211 ق الإجراءات الجزائية.

1- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام الظاهر من حكمها أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها ويرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل.

2- ولما كان ذلك، وباستقراء وقائع الدعوى، فإن الثابت بالأوراق، بأن الشاهد ..... قرر بتحقيقات النيابة العامة بأنه وردهم بلاغ بوجود 9 أشخاص يريدون الدخول إلى الدولة بطريقة غير مشروعة – متسللين – عبر السياج الأمني وأنه تبين وجود آخرين يريدون الخروج من ذلك المكان وأنه شاهد سيارة تقف في الطريق المقابل للسياج باتجاه مرور المتسللين فشك في الأمر وتوجه نحو السيارة المتوقفة فتحركت مسرعة ولم يستجب سائقها لإشارته له بالتوقف فتمت مطاردته وضبطه وكان معه المتهم الثاني وبعد أن اصطدم بمركبة مدنية، وأنه سأله عن سبب عدم توقفه عندما شاهد المركبة العسكرية فقرر له بأنه كان خائفا بسبب وجود مبلغ مالي بحوزته، كما قرر الشاهد بأنه لاحظ ورود قرابة ثلاثين اتصالا من هاتف السائق وأنه كان يتتبع إحداثيات على هاتفه. وحيث إنه وبسؤال المتهمين بالتحقيقات أنكرا ما نسب إليهما وقررا بأنهما في يوم الواقعة ذهبا إلى مدينة العين لتسليم بضاعة ومعدات إلكترونية لأحد المحلات واستلما مبلغ99,400 درهم وأثناء عودتهما إلى إمارة دبي توقفا في

جانب الطريق لكي يغسل ..... وجهه بالماء فتوقفت مركبة بيضاء بجانبهما وسألهما قائدها عن سبب توقفهما وخوفا لوجود المبلغ بحوزتهما تحركا بسرعة وطاردتهما تلك المركبة وتفاجأ بأن المركبة التي كانت تطاردهما بأنها للشرطة. وقررا بأنهما لا صلة لهما بالمتسللين ولا يعرفونهم. وحيث إنه وبسؤال كل المتسللين وعددهم (سبعة) قرروا بالتحقيقات بأنهم لا يعرفون المتهمين وأنهما لم يساعدوهم على الدخول وإنما اتفقوا مع شخص من الجنسية البنغالية ليساعدهم على الدخول مقابل 300 ريال وأن شخصا من الجنسية الباكستانية أوصلهم بالقرب من السياج الحديدي فتسلقوه ودخلوا وتم ضبطهم. وحيث إن المتهمين أنكرا التهمة وقررا بأنه لا علاقة لما بالمتسللين، وأن المتسللين قرروا أيضا بأنهم لا يعرفون المتهمين وأنهما لم يساعدوهم في الدخول وأوضحوا كيف وصلوا إلى السياج الحديدي وكان وجود المتهمين في المكان في ذلك الوقت لا يدل عن طريق اللزوم أنهما جاءا لمساعدة المتسللين السبعة بتلك السيارة، كما أن الاتصالات المتكررة في هاتف المتهم الأول لم تثبت أنه كان يتصل بأي من المتسللين أو أن لهما علاقة بإدخالهم. كما أن الإحداثيات التي أشار إليها الشاهد لم تبين التحقيقات فحواها ومضمونها للتدليل على مساعدة المتهمين للمتسللين الذين أنكروا صلتهم بالمتهمين. وكان هروب المتهمين لا يعد قرينة على ارتكابهما الجريمة فقد بررا ذلك بأنهما كانا يحملان مبلغا من المال وخوفا من تعرضهما للسرقة تحركا بسرعة عندما سألهما قائد المركبة عن سبب توقفهما وطاردتهما السيارة إلى أن شاهدا سيارة الشرطة فوقفا بجانبها وتم ضبطهما. ولما كان ذلك، فإن الواقعة بتلك الصورة يحوطها الشك الذي لا تطمئن معه المحكمة على إدانة المتهمين بتهمة جناية محاولة مساعدة إدخال المتسللين إلى الدولة. وأن الشك دائما يفسر لصالح المتهم. إذ إن الأصل البراءة. وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الشك والظن، وكانت الأوراق قد خلت من الدليل اليقيني الجازم الذي يمكن أن تركن إليه المحكمة في إدانة المتهمين، وأن ما ساقته النيابة من أدلة تعد قاصرة عن حد الإدانة، الأمر الذي يتعين معه براءة المتهمين لعدم كفاية الأدلة وذلك عملا بنص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- أن النيابة العامة أحالت الطاعنين إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهما بتاريخ 2021/10/24 بدائرة .....: -

المتهم الأول: بصفته قائد وسيلة نقل برية (المركبة الموصوفة بالمحضر) وبمساعدة المتهم الثاني حاولا إدخال الأجانب (الواردة أسماؤهم في المحضر) إلى الدولة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهم طبقا للمواد 1، 1/5، 2/22 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

وبجلسة 2022/3/30 قضت محكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية المختصة بحبس كل من المتهمين سنة عما أسند إليهما وبمصادرة المركبة المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وأمرت بإبعادهما عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وإلزامهما بالمصروفات القضائية، طعن المحكوم عليهما بالطعنين رقمي31،2022/32 وبجلسة 2022/6/27 قضت هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للفصل في موضوعه وحددت جلسة 2022/7/18 وفيها أحضر المتهمان وأنكرا ما نسب إليهما وبحضور محاميهما، ولقد قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم آخر الجلسة.

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا، أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام الظاهر من حكمها أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها ويرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل.

ولما كان ذلك، وباستقراء وقائع الدعوى، فإن الثابت بالأوراق، بأن الشاهد ..... قرر بتحقيقات النيابة العامة بأنه وردهم بلاغ بوجود 9 أشخاص يريدون الدخول إلى الدولة بطريقة غير مشروعة – متسللين – عبر السياج الأمني وأنه تبين وجود آخرين يريدون الخروج من ذلك المكان وأنه شاهد سيارة تقف في الطريق المقابل للسياج باتجاه مرور المتسللين فشك في الأمر وتوجه نحو السيارة المتوقفة فتحركت مسرعة ولم يستجب سائقها لإشارته له بالتوقف فتمت مطاردته وضبطه وكان معه المتهم الثاني وبعد أن اصطدم بمركبة مدنية، وأنه سأله عن سبب عدم توقفه عندما شاهد المركبة العسكرية فقرر له بأنه كان خائفا بسبب وجود مبلغ مالي بحوزته، كما قرر الشاهد بأنه لاحظ ورود قرابة ثلاثين اتصالا من

هاتف السائق وأنه كان يتتبع إحداثيات على هاتفه. وحيث إنه وبسؤال المتهمين بالتحقيقات أنكرا ما نسب إليهما وقررا بأنهما في يوم الواقعة ذهبا إلى مدينة العين لتسليم بضاعة ومعدات إلكترونية لأحد المحلات واستلما مبلغ99,400 درهم وأثناء عودتهما إلى إمارة دبي توقفا في جانب الطريق لكي يغسل ..... وجهه بالماء فتوقفت مركبة بيضاء بجانبهما وسألهما قائدها عن سبب توقفهما وخوفا لوجود المبلغ بحوزتهما تحركا بسرعة وطاردتهما تلك المركبة وتفاجأ بأن المركبة التي كانت تطاردهما بأنها للشرطة. وقررا بأنهما لا صلة لهما بالمتسللين ولا يعرفونهم. وحيث إنه وبسؤال كل المتسللين وعددهم (سبعة) قرروا بالتحقيقات بأنهم لا يعرفون المتهمين وأنهما لم يساعدوهم على الدخول وإنما اتفقوا مع شخص من الجنسية ..... ليساعدهم على الدخول مقابل 300 ريال وأن شخصا من الجنسية ..... أوصلهم بالقرب من السياج الحديدي فتسلقوه ودخلوا وتم ضبطهم. وحيث إن المتهمين أنكرا التهمة وقررا بأنه لا علاقة لهما بالمتسللين، وأن المتسللين قرروا أيضا بأنهم لا يعرفون المتهمين وأنهما لم يساعدوهم في الدخول وأوضحوا كيف وصلوا إلى السياج الحديدي وكان وجود المتهمين في المكان في ذلك الوقت لا يدل عن طريق اللزوم أنهما جاءا لمساعدة المتسللين السبعة بتلك السيارة، كما أن الاتصالات المتكررة في هاتف المتهم الأول لم تثبت أنه كان يتصل بأي من المتسللين أو أن لهما علاقة بإدخالهم. كما أن الإحداثيات التي أشار إليها الشاهد لم تبين التحقيقات فحواها ومضمونها للتدليل على مساعدة المتهمين للمتسللين الذين أنكروا صلتهم بالمتهمين. وكان هروب المتهمين لا يعد قرينة على ارتكابهما الجريمة فقد بررا ذلك بأنهما كانا يحملان مبلغا من المال وخوفا من تعرضهما للسرقة تحركا بسرعة عندما سألهما قائد المركبة عن سبب توقفهما وطاردتهما السيارة إلى أن شاهدا سيارة الشرطة فوقفا بجانبها وتم ضبطهما.

ولما كان ذلك، فإن الواقعة بتلك الصورة يحوطها الشك الذي لا تطمئن معه المحكمة على إدانة المتهمين بتهمة جناية محاولة مساعدة إدخال المتسللين إلى الدولة. وأن الشك دائما يفسر لصالح المتهم. إذ إن الأصل البراءة. وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الشك والظن، وكانت الأوراق قد خلت من الدليل اليقيني الجازم الذي

يمكن أن تركن إليه المحكمة في إدانة المتهمين، وأن ما ساقته النيابة من أدلة تعد قاصرة عن حد الإدانة، الأمر الذي يتعين معه براءة المتهمين لعدم كفاية الأدلة وذلك عملا بنص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

جلسة الثلاثاء الموافق 19 من يوليو سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(22)

الطعون أرقام 500، 623، 631، 632 لسنة 2022 جزائي

(1- 6) الجرائم الواقعة على المال"السرقة: تسليم النقود بطريق التهديد" "الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة" . محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة، سلطتها في تقدير الظروف المخففة واستعمال الرأفة".

(1) فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدلة والقرائن. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2) جريمة حمل الآخرين على تسليم المال بطريق التهديد. كيفية تحققها. الباعث الذي دفع الجاني لارتكاب الجريمة. ليس شرط لتحققها.

(3) إحاطة الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم المستأنف بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة محققاً أركان جريمة حمل المجني عليها بطريق التهديد (التهديد بإنهاء خدمتها) على تسليم نقود بأسباب سائغة. النعي علي الحكم في هذا الشق نعي على غير أساس. علة ذلك. جدل موضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة في الدعوى لا يجوز إثارته أمام المحكمة.

(4) تقدير الظروف المخففة واستعمال الرأفة. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(5) استخدام محكمة الموضوع العذر المخفف. جائز في حدود ما أورده المشرع بنص المادة 99 من قانون العقوبات الاتحادي –المادة 100 في القانون الحالي-. شرطه. إذا رأت المحكمة في الواقعة وظروف المتهم ما يستوجب ذلك.

(6) أدانة الحكم المطعون فيه المطعون ضدهم بالمادة 398 من قانون العقوبات الاتحادي – المادة 450 من القانون الحالي- بتغريم كل متهم مبلغ خمسة آلاف درهم وهي عقوبة مخالفة لما ورد بالمادة التي تقضي بالحبس والغرامة معاً دون تبرير الحكم بعقوبة الغرامة فقط. مخالفة للقانون.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وهي غير ملزمة بتتبع حجج الخصوم وأقوالهم والرد عليها استقلالا ما دام الرد مستفاداً ضمنا مما انتهى إليه.

2- المقرر بنص المادة 398 من قانون العقوبات أن جريمة حمل الآخرين على تسليم المال بطريق التهديد تتحقق باغتصاب مال المجني عليه بطريق التهديد والحصول عليه عن طريق إلقاء الرعب في نفس المجني عليه بحيث يحمله على تسليم هذا المال ويتحقق القصد الجنائي باتجاه نية الجاني للحصول على هذا المال وهو يعلم أنه لا حق له فيه، ولا أهمية هنا للباعث الذي دفع الجاني لارتكاب الفعل. * تم استبدال المادة 450 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 398.

3- ولما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها وأيده الحكم المطعون فيه لأسبابه وأخذ منها سببا لقضائه فضلا عن أنه أنشأ لنفسه أسبابا خاصة أحاط من خلالها بواقعة الاتهام واستخلص من سائر الأقوال التي تضمنتها الأوراق والتحقيقات اطمئنانه إلى الصورة الصحيحة للواقعة حسبما أدى إليه اقتناعه أخذا بأقوال المجني عليها بأنها تعرضت للتهديد من قبل الطاعنين لاسترداد المبالغ التي تم تسليمها لها بسبب عملها في المنشأة حيث حضر لها الطاعن ..... وطلب منها تحت التهديد إرجاع مبلغ 23220 درهماً وإلا سوف يتم إنهاء خدمتها وذلك بالاتفاق مع الطاعنين وبناء عليه قامت بتسليم المبلغ للطاعن ..... ورغم ذلك تم إنهاء خدمتها، ومما شهدت به الشاهدة ..... التي أيدت أقوال المجني عليها، ومما اعترف به الطاعن/ ..... من أنه طلب من المجني عليها إرجاع المبلغ بناء على طلب الطاعنين ..... و.....، وأورد الحكم ذلك في أسبابه بقوله "وحيث نصت المادة 1/398 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس والغرامة كل من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر في المادة السابقة" وحيث جاء المفهوم القانوني للتهديد واسعا يحمل عدة صور مختلفة وغير مضبوط على وجه الحصر وهو عبارة على ضغط نفسي يتخذ أشكالاً متعددة يسلط على المجني عليه لحمله على تسليم المال للجاني. وحيث يتبين من الأبحاث المجراة في قضية الحال أن الشاكية تعمل بالمنشاة – مركز.....- وفي إطار عملها تحصلت على حافز من مؤجرها قدره 23220 درهم إلا أن المتهم ..... وهو محاسب بالمركز المذكور وبأمر من مديره ..... وبتوصية من المتهمين وافق المتهم ..... بصفته على مطالبة موظفات الشركة ومن بينهن المجني عليها - في قضية الحال - بإرجاع المبالغ المالية التي أنزلت بحساباتهن إلى حساب المركز في شكل حافز مع تهديدهن بطردهن في صورة رفضهن إرجاع تلك المبالغ للمؤسسة التي يعملن بها وبتلك الوسيلة تمكن المتهمون من إرغام وإخضاع المجني عليها على إرجاع المبلغ المالي المقدر بـ23220 درهم، مما يجعل الجريمة المنسوبة إليهم قائمة بحقهم". وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا ويكفي لحمل قضائه، وأن محكمة الموضوع لم تتجاوز سلطتها في تقدير الأدلة المطروحة عليها ومن ثم تكون قناعتها التي أفضت إلى إدانة الطاعنين بما

نسب إليهم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون بوجه النعي ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة في الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ويكون النعي على غير أساس. * تم استبدال المادة 450 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 398.

4- المقرر أن تقدير الظروف المخففة واستعمال الرأفة من صلاحيات محكمة الموضوع التي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا ولا معقب عليها في تقدير العقوبة طالما كانت العقوبة في حدود ما ينص عليه القانون.

5- المقرر بالمادة 99 من قانون العقوبات الاتحادي أنه "إذا توفر في الجنحة عذر مخفف كان التخفيف على الوجه الآتي: أ – إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة. ب – وإذا كانت العقوبة الحبس والغرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط. ج – وإذا كانت العقوبة الحبس غير المقيد بحد أدنى خاص جاز للمحكمة الحكم بالغرامة بدلاً منه". بما مفاده أن المحكمة يجوز لها استخدام العذر المخفف في حالات أوردها المشرع إذا رأت في الواقعة وظروف المتهم ما يستوجب ذلك، ولها إعمال تلك الظروف في حدود ما أوردته المادة سالفة الذكر. * تم استبدال المادة 100 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 99.

6- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أدان المطعون ضدهم عن التهمة المعاقب عليها بالمادة 398 من قانون العقوبات الاتحادي، وعاقبهم بتغريم كل متهم مبلغ خمسة آلاف درهم وهي عقوبة مخالفة لما ورد بالمادة التي تقضي بالحبس والغرامة معاً، ولم يذكر الحكم ما يبرر سبب الحكم بعقوبة الغرامة فقط، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون مما يتعين معه نقضه جزئيا.

المحكمة

حيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعنين أنهم بتاريخ سابق على 2021/10/19 بدائرة خورفكان: -

- حملوا المجني عليها/ ..... بطريق التهديد (إنهاء خدمتها) على تسليم نقود وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وبجلسة 2022/2/14 قضت محكمة أول درجة: أولاً: حبس ..... ستة أشهر وتغريمه عشرة آلاف درهم عما أسند إليه وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة. ثانيا: حبس ..... ستة أشهر وتغريمه عشرة آلاف درهم عما أسند إليه وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة. ثالثاً:

حبس ..... ستة أشهر وتغريمه خمسة وعشرين ألف درهم عما أسند إليه. رابعاً: مصادرة جهاز الحاسوب أداة الجريمة. خامساً: إلزامهم جمعياً بالرسوم القضائية.

لم يرتض المحكوم عليهم هذا القضاء وطعنوا عليه بالاستئناف، وبجلسة 2022/4/18 قضت محكمة خورفكان الاتحادية الاستئنافية حضورياً وبالإجماع: أولاً: بقبول الاستئنافات شكلاً. ثانياً: وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم كل متهم من المتهمين خمسة آلاف درهم عما أسند إليه، وإلغاء عقوبة الإبعاد عن البلاد المقضي بها على المتهمين ..... و..... وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مصادرة المضبوطات، وإلزام المتهمين بالرسوم.

لم يرتض المحكوم عليهم والنيابة العامة هذا القضاء وطعنوا عليه بالطعون الماثلة.

أولاً: الطعون أرقام 623، 631، 632 لسنة 2022:

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه قضى بإدانتهم رغم إنكارهم للتهمة المسندة إليهم وانتفاء أركان الجريمة المادية والمعنوية حيث لم يثبت قيامهم بما يبث الرعب في قلب الشاكية وما يثبت ذلك أنها ادعت أن واقعة التهديد حدثت بتاريخ 2021/2/14 في حين أنها قامت بالشكوى بتاريخ 2021/9/30 ولو كان صحيحاً ما تدعيه لما استمرت لمدة ثمانية أشهر بعد الواقعة، كما أنهم أثاروا دفاعاً جوهرياً وهو حدوث الظرف الطارئ والقوة القاهرة لانتشار فيروس كورونا مما أدى لغلق المنشأة وحدوث ركود اقتصادي وبناء عليه طلبت المنشأة من الموظفين خفض رواتبهم حتى لا يستمر العمل وهو ما لاقى قبولاً لدى الموظفين بما فيهم الشاكية، كما وأن الطاعن ..... دفع بانعدام مسؤوليته عن الواقعة باعتبار أن ما فعله كان بناء على طلب من رئيسه في العمل وصاحب العمل وهو ما أوقعه تحت إكراه معنوي، وحيث إن الحكم المطعون فيه خالف ذلك فإنه يكون قد جاء معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على

أسباب سائغة تكفي لحمله، وهي غير ملزمة بتتبع حجج الخصوم وأقوالهم والرد عليها استقلالا ما دام الرد مستفاداً ضمنا مما انتهى إليه.

كما أن المقرر بنص المادة 398 من قانون العقوبات أن جريمة حمل الآخرين على تسليم المال بطريق التهديد تتحقق باغتصاب مال المجني عليه بطريق التهديد والحصول عليه عن طريق إلقاء الرعب في نفس المجني عليه بحيث يحمله على تسليم هذا المال ويتحقق القصد الجنائي باتجاه نية الجاني للحصول على هذا المال وهو يعلم أنه لا حق له فيه، ولا أهمية هنا للباعث الذي دفع الجاني لارتكاب الفعل.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها وأيده الحكم المطعون فيه لأسبابه وأخذ منها سببا لقضائه فضلا عن أنه أنشأ لنفسه أسبابا خاصة أحاط من خلالها بواقعة الاتهام واستخلص من سائر الأقوال التي تضمنتها الأوراق والتحقيقات اطمئنانه إلى الصورة الصحيحة للواقعة حسبما أدى إليه اقتناعه أخذا بأقوال المجني عليها بأنها تعرضت للتهديد من قبل الطاعنين لاسترداد المبالغ التي تم تسليمها لها بسبب عملها في المنشأة حيث حضر لها الطاعن ..... وطلب منها تحت التهديد إرجاع مبلغ 23220 درهماً وإلا سوف يتم إنهاء خدمتها وذلك بالاتفاق مع الطاعنين وبناء عليه قامت بتسليم المبلغ للطاعن ..... ورغم ذلك تم إنهاء خدمتها، ومما شهدت به الشاهدة ..... التي أيدت أقوال المجني عليها، ومما اعترف به الطاعن/ ..... من أنه طلب من المجني عليها إرجاع المبلغ بناء على طلب الطاعنين ..... و.....، وأورد الحكم ذلك في أسبابه بقوله "وحيث نصت المادة 1/398 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس والغرامة كل من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر في المادة السابقة" وحيث جاء المفهوم القانوني للتهديد واسعا يحمل عدة صور مختلفة وغير مضبوط على وجه الحصر وهو عبارة على ضغط نفسي يتخذ أشكالاً متعددة يسلط على المجني عليه لحمله على تسليم المال للجاني. وحيث يتبين من الأبحاث المجراة في قضية الحال أن الشاكية تعمل بالمنشاة – مركز.....- وفي إطار عملها تحصلت على حافز من مؤجرها قدره 23220 درهم إلا أن المتهم ..... وهو محاسب بالمركز المذكور وبأمر من مديره .....

وبتوصية من المتهمين وافق المتهم ..... بصفته على مطالبة موظفات الشركة ومن بينهن المجني عليها - في قضية الحال - بإرجاع المبالغ المالية التي أنزلت بحساباتهن إلى حساب المركز في شكل حافز مع تهديدهن بطردهن في صورة رفضهن إرجاع تلك المبالغ للمؤسسة التي يعملن بها وبتلك الوسيلة تمكن المتهمون من إرغام وإخضاع المجني عليها على إرجاع المبلغ المالي المقدر بـ23220 درهم، مما يجعل الجريمة المنسوبة إليهم قائمة بحقهم".

وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا ويكفي لحمل قضائه، وأن محكمة الموضوع لم تتجاوز سلطتها في تقدير الأدلة المطروحة عليها ومن ثم تكون قناعتها التي أفضت إلى إدانة الطاعنين بما نسب إليهم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون بوجه النعي ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة في الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ويكون النعي على غير أساس.

ثانياً: الطعن رقم 500 لسنة 2022:

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون، حيث إنه نزل بالعقوبة المقررة لجريمة التهديد المؤثمة بالمادة 398 فقرة أولى من قانون العقوبات الاتحادي والتي تنص على أن العقوبة تكون الحبس والغرامة معاً دون أن تحدد الظروف أو الأعذار المخففة أو الأسباب التي استندت إليها للتخفيف، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ومردود عليه، ذلك أنه من المقرر أن تقدير الظروف المخففة واستعمال الرأفة من صلاحيات محكمة الموضوع التي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا ولا معقب عليها في تقدير العقوبة طالما كانت العقوبة في حدود ما ينص عليه القانون.

وكان من المقرر بالمادة 99 من قانون العقوبات الاتحادي أنه "إذا توفر في الجنحة عذر مخفف كان التخفيف على الوجه الآتي: أ – إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة. ب – وإذا كانت العقوبة الحبس والغرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط. ج – وإذا كانت العقوبة الحبس غير المقيد بحد أدنى خاص جاز للمحكمة الحكم بالغرامة بدلاً منه". بما مفاده أن المحكمة يجوز لها استخدام العذر المخفف

في حالات أوردها المشرع إذا رأت في الواقعة وظروف المتهم ما يستوجب ذلك، ولها إعمال تلك الظروف في حدود ما أوردته المادة سالفة الذكر.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أدان المطعون ضدهم عن التهمة المعاقب عليها بالمادة 398 من قانون العقوبات الاتحادي، وعاقبهم بتغريم كل متهم مبلغ خمسة آلاف درهم وهي عقوبة مخالفة لما ورد بالمادة التي تقضي بالحبس والغرامة معاً، ولم يذكر الحكم ما يبرر سبب الحكم بعقوبة الغرامة فقط، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون مما يتعين معه نقضه جزئيا.

جلسة الثلاثاء الموافق 19 من يوليو سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(23)

الطعن رقم 518 لسنة 2022 جزائي

- جريمة" جريمة إعطاء شيك بسوء نية حال غلق الحساب". معاملات تجارية "الأوراق التجارية: الشيك: جريمة إعطاء شيك بسوء نية حال غلق الحساب".

- إحالة النيابة العامة المطعون ضده للمحكمة بتهمة إعطاء شيك بسوء نية حال أن الحساب المسحوب عليه الشيك مغلق عملاً بالمادة 641 مكرر ق المعاملات التجارية. عدم فطنة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بانتفاء الجريمة بقانون الجرائم والعقوبات. خطأ في تطبيق القانون.

- المقرر بنص المادة 641 مكررا 2/2من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 على أنه:(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن (10%) من قيمة الشيك وبحد أدنى مبلغ (5000 درهم) ولا تزيد على ضعف قيمة الشيك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية: 2- أ: قفل الحساب أو سحب كل الرصيد فيه قبل إصدار الشيك أو قبل تقديمه للمسحوب عليه للسحب أو كان الحساب مجمداً. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى القانون الذي أحيل بموجبه المطعون ضده للمحاكمة وقضى بانتفاء التجريم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه والإحالة. * تم استبدال المادة 675 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية بالمادة 641.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ 2021/8/25 بإمارة .....: -

- أعطى بسوء نية الشيك المبين بالمحضر رقم 25 مسحوب على بنك ..... بقيمة 5375 درهم للمجني عليه ..... وكان الحساب مغلقاً على النحو المبين بالمحضر.

وطلبت معاقبته بالمادة 641 مكرر 2/2 من القانون الاتحادي بشأن المعاملات التجارية.

وبجلسة 2020/2/28 قضت محكمة أول درجة غيابياً بمعاقبة المطعون ضده بتغريمه ألفاً ومائة درهم عن الاتهام المسند إليه.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 324 لسنة 2022، وبجلسة 2022/4/18 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه والحكم من جديد بإلغاء الحكم المستأنف لإلغاء التجريم.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة فأقامت عليه طعنها الماثل.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه في سببها الوحيد بالخطأ في تطبيق القانون عندما قضى برفض الاستئناف والحكم من جديد بإلغاء الحكم المستأنف لانتفاء التجريم لصدور قانون الجرائم والعقوبات رقم 31 لسنة 2021 الذي لم يرد فيه تجريم للشيك بدون رصيد ولم يفطن إلى أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده للمحاكمة لمخالفته نص المادة 641 مكرر 2/2 من القانون الاتحادي بشأن المعاملات التجارية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر بنص المادة 641 مكرر 2/2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 على أنه:

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن (10%) من قيمة الشيك وبحد أدنى مبلغ (5000 درهم) ولا تزيد على ضعف قيمة الشيك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية: 2- أ: قفل الحساب أو سحب كل الرصيد فيه قبل إصدار الشيك أو قبل تقديمه للمسحوب عليه للسحب أو كان الحساب مجمداً.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى القانون الذي أحيل بموجبه المطعون ضده للمحاكمة وقضى بانتفاء التجريم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه والإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 26 من يوليو سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(24)

الطعن رقم 522 لسنة 2022 جزائي

(1، 2) جريمة "جريمة التزوير: تزوير المحررات واستعمالها: أركان الجريمة".

(1) للإدانة بتزوير محرر أو الاشتراك في تزويره أو استعماله. لا يكفي فيه توافر الركن المادي فقط. علة ذلك. التمسك بالورقة المزورة غير كافي لقيام الجريمة التي لا تقوم إلا بثبوت قيام الجاني بتزويرها أو العلم بتزويرها لمن استعملها.

(2) إدانة الحكم المطون فيه الطاعن بجريمتى تزوير واستعمال محرر مزور بافتراض علمه بتزوير الشهادة محل الأوراق دون استظهار الدليل القاطع على ذلك العلم رغم تمسكة بإنكار الاتهام المسند إليه. فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع

1- المقرر – قانونا - أنه لا يكفي للإدانة بتزوير محرر أو الاشتراك في تزويره مجرد توافر الركن المادي ذلك أن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفي في ذلك مجرد تمسكه بها مادام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها أو اشترك في ذلك وعلى اعتبار أن العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الورقة المزورة المنصوص عليها في القانون ولا تقوم هذه الجريمة إلا بثبوته.

2- لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعن قد تمسك في مراحل التحقيقات وأمام محكمتي الموضوع بإنكار التهم المسندة إليه وعدم علمه بتزوير الشهادة وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن تأسيسا على ما أورده في مدوناته بقوله " إن المحكمة تطمئن لارتكاب المتهم للأفعال المسندة إليه وذلك وفقا لما جاء في تقرير المختبر الجنائي الذي اقتنعت المحكمة لسلامة أسبابه وما أدلى به المتهم بأقواله من أنه قام بتسليم الشهادة الدراسية الخاصة به لصهره في ..... لتصديقها من الجهات الرسمية مما يدل على أن المتهم قد اشترك مع آخر مجهول في ارتكاب الواقعة محل القضية وإن كان قد قدم مستند آخر يحمل ذات البيانات للمحكمة كدفاع منه إلا أن المستند محل القضية كان الغاية منه تحقيق مصلحة خاصة به " وحيث إن الثابت

بالأوراق أن الطاعن اعترف بواقعة قيامه بتقديم الشهادة ..... للتصديق عليها فتبين أنها مزورة ولا يعلم بتزويرها. وكان ينبغي استظهار الدليل القاطع واليقيني على علم الطاعن بتزوير الشهادة التي قام بتقديمها لتلك الجهة ولا يجوز افتراض العلم ذلك أن من المقرر أنه لا يكفي للإدانة بتزوير محرر أو الاشتراك فيه توافر الركن المادي إذ لابد أن يقترن ذلك بركنها المعنوي وهو العلم بالتزوير .و لما كان ذلك وكان ما أوراه الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه على نحو ما سلف لا يصلح رداً على دفاع الطاعن بعدم العلم ولا يواجهه فإن الحكم فضلا عن فساده في الاستدلال في شأن توافر العلم يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ سابق على 2021/9/29 بدائرة .....: -

1- قلد الملصق المنسوب صدوره ..... في ..... بأن اصطنعه على غرار الصحيح منه عن طريق النسخ الضوئي الملون.

2-ارتكب تزويرا في محرر عرفي (الشهادة المدرسية) المبينة بالمحضر بأن اصطنعها على غرار شهادة دراسية صحيحة بطريق النسخ الضوئي الملون وعلى النحو الثابت بالأوراق.

3- استعمل الشهادة المزورة آنفة البيان مع علمه بتزويرها بأن قدمها إلى مكتب ..... للتصديق عليها.

وطلبت معاقبته بالمواد 1/121، 4/216، 217، 2/218، 1/222 من قانون العقوبات الاتحادي.

وبجلسة 2022/2/28 قضت محكمة أول درجة حضوريا بإدانة المتهم ومعاقبته بالحبس ثلاثة أشهر عن التهم المسندة إليه للارتباط وأمرت بإبعاد المتهم عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقررة.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 370 لسنة 2022، وبجلسة 2022/4/12 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فأقام عليه طعنه الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ دانه رغم إنكاره في جميع مراحل الدعوى وانتفاء ركن العلم لدية بأن الأختام مزورة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر قانونا أنه لا يكفي للإدانة بتزوير محرر أو الاشتراك في تزويره مجرد توافر الركن المادي ذلك أن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفي في ذلك مجرد تمسكه بها مادام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها أو اشترك في ذلك وعلى اعتبار أن العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الورقة المزورة المنصوص عليها في القانون ولا تقوم هذه الجريمة إلا بثبوته.

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعن قد تمسك في مراحل التحقيقات وأمام محكمتي الموضوع بإنكار التهم المسندة إليه وعدم علمه بتزوير الشهادة وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن تأسيسا على ما أورده في مدوناته بقوله " إن المحكمة تطمئن لارتكاب المتهم للأفعال المسندة إليه وذلك وفقا لما جاء في تقرير المختبر الجنائي الذي اقتنعت المحكمة لسلامة أسبابه وما أدلى به المتهم بأقواله من أنه قام بتسليم الشهادة الدراسية الخاصة به لصهره في ..... لتصديقها من الجهات الرسمية مما يدل على أن المتهم قد اشترك مع آخر مجهول في ارتكاب الواقعة محل القضية وإن كان قد قدم مستند آخر يحمل ذات البيانات للمحكمة كدفاع منه إلا أن المستند محل القضية كان الغاية منه تحقيق مصلحة خاصة به " وحيث إن الثابت بالأوراق أن الطاعن اعترف بواقعة قيامه بتقديم الشهادة ..... للتصديق عليها فتبين أنها مزورة ولا يعلم

بتزويرها. وكان ينبغي استظهار الدليل القاطع واليقيني على علم الطاعن بتزوير الشهادة التي قام بتقديمها لتلك الجهة ولا يجوز افتراض العلم ذلك أن من المقرر أنه لا يكفي للإدانة بتزوير محرر أو الاشتراك فيه توافر الركن المادي إذ لابد أن يقترن ذلك بركنها المعنوي وهو العلم بالتزوير.

ولما كان ذلك وكان ما أوراه الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه على نحو ما سلف لا يصلح رداً على دفاع الطاعن بعدم العلم ولا يواجهه فإن الحكم فضلا عن فساده في الاستدلال في شأن توافر العلم يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه مع الإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 26 من يوليو سنة 2022

برئاسة السيد القاضي/ أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(25)

الطعن رقم 676 لسنة 2022 جزائي

(1- 4) حكم "تسبيب الحكم: عيوب التدليل: القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع". دفاع "الدفاع الجوهري". الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة "انتحال الوظائف والصفات".

(1) وجوب تضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت أدلة الدعوى المقدمة والطلبات المبداة أمامها للوصول لحقيقة الدعوى.

(2) الدفاع الجوهري. ماهيته. وجوب تعرض المحكمة لع إيراداً ورداً. مخالفة ذلك. قصور.

(3) وجوب بناء الأحكام على أسباب واضحة جلية منها بيان الأفعال التي ارتكبها الجاني والمكونة لأركان الجريمة والرد على الدفوع وأوجه الدفاع.

(4) تأييد الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف والإحالة إلى أسبابه والذي أدان الطاعن عن التهمتين المسندتين إليه - جنحة انتحال وظيفة عامة وارتداء زي رسمي - بعبارات عامة وأدلة ثبوت مجملة دون الالتفات لأوجه الدفاع إيراداً ورداً ودون بيان الوقائع وأركان وعناصر الجريمة البيان الكافي. قصور في التسبيب يوجب النقض.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الذي يتعين على محكمة الموضوع إيراده والرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي يقرع سمع المحكمة وقد يتغير ببحثه وجه الرأي في الدعوى، فإذا هي لم تعن بتحقيقه وإقساطه حقه في البحث والتمحيص بلوغا إلى غاية الأمر فيه شاب حكمها القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

3- المقرر أنه يجب أن تكون الأحكام مبنية على أسباب واضحة جلية تنم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع في الدعوى، وأن مفاد ذلك التزامها الرد على الدفوع وأوجه الدفاع ومنها بيان الأفعال التي ارتكبها الفاعل والمكونة لأركان الجريمة.

4- لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن أحيل من النيابة العامة بموجب جنحة انتحال وظيفة عامة وارتداء زي رسمي دون أن يكون أحد منتسبي هذه الوظيفة، وكان الحكم المطعون فيه قد أحال إلى الحكم الابتدائي لأسبابه، وكان يتوجب على الحكم الابتدائي أن يورد من الوقائع والظروف ما يكفي في الدلالة على ارتكاب الطاعن للجريمتين المسندتين إليه وذلك بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، واكتفى الحكم بالقول "وحيث إن الواقعة على النحو المتقدم قد ثبتت في يقين المحكمة سنداً لما أبلغ به الشاكي وما اعترف به المتهم بمحضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة بالتهمتين المسندتين إليه الأمر الذي تطمئن معه المحكمة لصحة إسناد الاتهام إليه وثبوت الجريمة في حقه.."، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم المستأنف إذ أدانا الطاعن عن التهمتين المسندتين إليه، قد ساقا أسبابهما بعبارات عامة دون بيان لواقعة الدعوى وأركانها وعناصرها وساقا أدلة الثبوت بعبارات مجملة دون استظهار ماهية الأفعال التي ارتكبها الطاعن، ولم يعنيا ببحث أوجه دفاعه إيرادا أو رداً والذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، الأمر الذي يكون معه النعي في محله يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

المحكمة

حيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ 2022/3/9 وسابق عليه بدائرة .....:

1- ارتدى علنا وبغير حق زياً رسمياً بأن ارتدى زي ..... دون أن يكون أحد منتسبيها وتواجد في مكان عام على النحو المبين بالتحقيقات.

2- انتحل وظيفة من الوظائف العامة بأن ادعى لـ..... أنه من ..... على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بالمادتين 1/299، 300 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

وبجلسة 2022/4/6 قضت محكمة أول درجة حضورياً: أولاً: بتغريم المتهم/ ..... عشرة آلاف درهم عما أسند إليه من اتهام في التهمة الأولى وإلزامه بالرسوم القضائية. ثانياً: حبسه ثلاثة أشهر عما أسند إليه بالتهمة الثانية.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف، وبجلسة 2022/5/31 قضت محكمة استئناف الفجيرة في الاستئناف رقم 281 لسنة 2022 بالإجماع بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بتغريم المتهم خمسة آلاف درهم عن التهمة الأولى وحبسه شهرين عن التهمة الثانية وألزمته بالرسم المقرر قانوناً.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن الماثل، والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع من عدة وجوه، حيث إنه قضى بإدانته رغم أنه كان فاقداً للإدراك والإرادة وقت ارتكاب الجريمة لأنه يعاني من اضطرابات الهوية الانفصالية واضطرابات الاكتئاب مما يعني عدم مساءلته جنائياً إعمالاً للمادة 62 من المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 2021، ورغم أنه تقدم بتقرير طبي يفيد ذلك إلا أن الحكم الابتدائي ومن بعده الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهري والذي لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى، كما خالف الحكم المطعون فيه نص المادة 88 من قانون العقوبات حيث لم يعمل الارتباط بين الجريمتين المسندتين للطاعن وعاقبه بعقوبة مستقلة عن كل جريمة رغم وجود هذا الارتباط وكان يتعين معاقبته بالعقوبة الأشد، إضافة إلى أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن بجريمة انتحال وظيفة عامة دون أن يستظهر المظاهر الخارجية التي من شأنها تدعيم الاعتقاد في هذه الصفة ذلك أن مجرد انتحال الصفة لا يعد بالضرورة التدخل في هذه الوظيفة، وحيث إن الحكم المطعون فيه خالف ذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع

والحقيقة في الدعوى، وكان من المقرر أيضا أن الدفاع الذي يتعين على محكمة الموضوع إيراده والرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي يقرع سمع المحكمة وقد يتغير ببحثه وجه الرأي في الدعوى، فإذا هي لم تعن بتحقيقه وإقساطه حقه في البحث والتمحيص بلوغا إلى غاية الأمر فيه شاب حكمها القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، كما أنه يجب أن تكون الأحكام مبنية على أسباب واضحة جلية تنم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع في الدعوى، وأن مفاد ذلك التزامها الرد على الدفوع وأوجه الدفاع ومنها بيان الأفعال التي ارتكبها الفاعل والمكونة لأركان الجريمة.

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن أحيل من النيابة العامة بموجب جنحة انتحال وظيفة عامة وارتداء زي رسمي دون أن يكون أحد منتسبي هذه الوظيفة، وكان الحكم المطعون فيه قد أحال إلى الحكم الابتدائي لأسبابه، وكان يتوجب على الحكم الابتدائي أن يورد من الوقائع والظروف ما يكفي في الدلالة على ارتكاب الطاعن للجريمتين المسندتين إليه وذلك بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، واكتفى الحكم بالقول "وحيث إن الواقعة على النحو المتقدم قد ثبتت في يقين المحكمة سنداً لما أبلغ به الشاكي وما اعترف به المتهم بمحضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة بالتهمتين المسندتين إليه الأمر الذي تطمئن معه المحكمة لصحة إسناد الاتهام إليه وثبوت الجريمة في حقه..".

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم المستأنف إذ أدانا الطاعن عن التهمتين المسندتين إليه، قد ساقا أسبابهما بعبارات عامة دون بيان لواقعة الدعوى وأركانها وعناصرها وساقا أدلة الثبوت بعبارات مجملة دون استظهار ماهية الأفعال التي ارتكبها الطاعن، ولم يعنيا ببحث أوجه دفاعه إيرادا أو رداً والذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، الأمر الذي يكون معه النعي في محله يتعين معـه نقض الحكم المطعون فيه.

جلسة الثلاثاء الموافق 26 من يوليو سنة 2022

برئاسة السيد القاضي/ أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(26)

الطعنان رقما 785، 786 لسنة 2022 جزائي

(1، 2) جرائم "الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة: انتحال الوظائف والصفات". حكم "عيوب التسبيب: القصور".

(1) انتحال الصفة دون القيام بعمل من أعمالها. لا يعتبر بذاته تدخلاً في الوظيفة. علة ذلك. التدخل في الوظيفة يقتضي القيام بأعمال إيجابية لتحقيق الافتئات الذي يقصده الشارع. م 299 ق الجرائم والعقوبات.

(2) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعنين بجريمة انتحال وظيفة عامة استناداً إلى أقوال بتحقيقات النيابة وأقوال الشاكي بمحضر الاستدلال دون بيان مضمون تلك الأقوال لبيان مدى توافر أركان الجريمة منها. قصور يوجب النقض.

1- المقرر أن مؤدى نص المادة (299) من قانون الجرائم والعقوبات يدل على أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تدخلاً فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة التي انتحلها وأن مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تدخلاً في الوظيفة لما يقتضيه هذا التدخل من أعمال إيجابية تكون بالإضافة إلى ادعاء الصفة وانتحالها الافتئات الذي قصد الشارع أن يكون محلاً للعقاب وهو المستفاد من هذه المادة.

2- لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أدان الطاعنين بجريمة انتحال وظيفة عامة بأن ادعيا بأنهما موظفان بالمحكمة على ما أورده في مدوناته بقوله " حيث إن الاتهام المسند للمتهمين ثابت ثبوتا قطعيا لإدانتهما وذلك لما ورد بأقوال الشهود بتحقيقات النيابة العامة ولأقوال الشاكي بمحضر الاستدلال وبتحقيقات النيابة العامة " دون أن يبين مضمون هذه الأقوال التي يمكن أن يستخلص منها توافر أركان الجريمة الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن إعمال

رقابتها في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين أنهما في تاريخ 2022/2/22 بدائرة .....: - - انتحلا وظيفة من الوظائف العامة وذلك بأن ادعيا بأنهما موظفان بالمحكمة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهما بالمادة 2/299 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

وبجلسة 2022/4/28 قضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس كل منهما ستة أشهر عن التهمة المسندة إلى كل منهما مع حفظ حق المدعي بالحق المدني.

استأنف المحكوم عليهما والمدعي بالحق المدني هذا الحكم بالاستئنافات أرقام 398، 401، 405/ 2022، وبجلسة 2022/6/29 قضت محكمة الاستئناف حضوريا بقبول الاستئنافين رقمي 398، 401 لسنة 2022 شكلاً. وفي موضوعهما بتعديل عقوبة الحبس المقضي بها على المتهمين والاكتفاء بحبسهما شهراً عن التهمة المسندة إليهما وبعدم جواز الاستئناف رقم 2022/405.

لم يلق الحكم قبولا لدى الطاعنين فأقاما عليه طعنيهما الماثلين، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعنين.

وحيث إن مما ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع إذ دانهما رغم إنكارهما وانتفاء أركان الجريمة ودون أن يستظهرها وبيان ما إذا كان الطاعنان قد انتحلا الوظيفة العامة أو التدخل فيها أو أنهما أجريا عملاً من أعمالها ومقتضياتها مما يعيب الحكم بالقصور بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن المقرر بنص المادة 299 من قانون الجرائم والعقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة ويعاقب بذات العقوبة من تدخل في وظيفة أو خدمة عامة أو أجرى عملاً من أعمالها أو من مقتضياتها دون أن يكون مختصا أو مكلفا به وذلك لتحقيق غرض غير مشروع أو للحصول لنفسه أو لغيره على مزية من أي نوع" يدل على أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تدخلاً فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة التي انتحلها وأن مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تدخلاً في الوظيفة لما يقتضيه هذا التدخل من أعمال إيجابية تكون بالإضافة إلى ادعاء الصفة وانتحالها الافتئات الذي قصد الشارع أن يكون محلاً للعقاب وهو المستفاد من هذه المادة. لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أدان الطاعنين بجريمة انتحال وظيفة عامة بأن ادعيا بأنهما موظفان بالمحكمة على ما أورده في مدوناته بقوله "حيث إن الاتهام المسند للمتهمين ثابت ثبوتا قطعيا لإدانتهما وذلك لما ورد بأقوال الشهود بتحقيقات النيابة العامة ولأقوال الشاكي بمحضر الاستدلال وبتحقيقات النيابة العامة" دون أن يبين مضمون هذه الأقوال التي يمكن أن يستخلص منها توافر أركان الجريمة الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

جلسة الثلاثاء الموافق 2 من أغسطس سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر الطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(27)

الطعن رقم 507 لسنة 2022 جزائي

(1- 4) حكم "تسبيب الحكم: عيوب التسبيب: القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون". دفاع "الدفاع الجوهري".دفع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها". نظام عام " من الدفوع المتعلقة به: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها".

(1) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه تمحيص المحكمة للأدلة والطلبات والدفوع.

(2) الدفاع الجوهري. ماهيته. وجوب تعرض المحكمة له وإقساطه الحق في الرد. مخالفة ذلك. قصور.

(3) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. جائز في أي مرحلة من مراحل الدعوى. شرطه. وحدة الخصوم ووحدة الجريمة وصدور حكم بات. للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. علة ذلك. لتعلقه بالنظام العام.

(4) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانة الطاعن في جريمة الاستيلاء على مال منقول بطرق احتيالية والتفاته عن دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بدعوى أخرى رغم تدليله على ذلك بالمستندات. خطأ في تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع.

2- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصلها إلى ما ترى أنه الواقع في الدعوى.

2- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

3- المقرر أنه يجوز الدفع بعدم جواز نظر الدعوى في أي مرحلة تكون عليها لسبق الفصل فيها لتعلقه بالنظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها بغير طلب متى كانت عناصر الفصل فيه معروضة على محكمة الموضوع وشرطه في المسائل الجزائية وحدة الخصوم ووحدة الجريمة التي

صدر الحكم بشأنها وأن يكون الحكم الذي سبق صدوره باتاً وفاصلا في موضوع محاكمة جزائية معينة يتحد موضوعها وسببها مع المحاكمة الماثلة.

4- ولما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم 36 لسنة 2022 جزاء الشارقة وأرفق صورة من الحكم الصادر فيها وحيث إنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه إثبات اطلاعه على ذلك الحكم وما يفيد عدم الطعن عليه وأشخاص ومحل وسبب تلك الدعوى ومدى نهائية الحكم فيها. وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يثبت اطلاعه على ذلك الحكم وما إذا كان قد قبل الدفع أو لم يقبله وهو ما يعجز المحكمة العليا عن التقرير برأي في شأن ما أثاره الطاعن من خطأ الحكم في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ سابق على 2021/11/1 بدائرة مدينة .....: -

- استولى لنفسه على المال المنقول المبين قيمة بالمحضر والمملوك ..... وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية وهي (جعل واقعة تحرير إمضاء شيك غير مطابق في شكل واقعة صحيحة) وكان من شأن ذلك خداع الشاكي وحمله على التسليم على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمادة 1/451 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

وبجلسة 2022/1/26 قضت محكمة أول درجة حضوريا بإدانة ومعاقبة الطاعن بتغريمه خمسة آلاف درهم عن التهمة المنسوبة إليه.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 2022/149 وبجلسة 2022/3/29 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فأقام عليه طعنه الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع إذ دانه ملتفتاً عن

دفاعه الجوهري بوقف الدعوى الجزائية لحين صيرورة الحكم الجزائي في الدعوى رقم 2022/26 جزاء ..... باتّا والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى سالفة البيان مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصلها إلى ما ترى أنه الواقع في الدعوى، وأن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه. كما أنه من المقرر أنه يجوز الدفع بعدم جواز نظر الدعوى في أي مرحلة تكون عليها لسبق الفصل فيها لتعلقه بالنظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها بغير طلب متى كانت عناصر الفصل فيه معروضة على محكمة الموضوع وشرطه في المسائل الجزائية وحدة الخصوم ووحدة الجريمة التي صدر الحكم بشأنها وأن يكون الحكم الذي سبق صدوره باتاً وفاصلا في موضوع محاكمة جزائية معينة يتحد موضوعها وسببها مع المحاكمة الماثلة.

ولما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم 36 لسنة 2022 جزاء .... وأرفق صورة من الحكم الصادر فيها وحيث إنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه إثبات اطلاعه على ذلك الحكم وما يفيد عدم الطعن عليه وأشخاص ومحل وسبب تلك الدعوى ومدى نهائية الحكم فيها. وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يثبت اطلاعه على ذلك الحكم وما إذا كان قد قبل الدفع أو لم يقبله وهو ما يعجز المحكمة العليا عن التقرير برأي في شأن ما أثاره الطاعن من خطأ الحكم في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

جلسة الثلاثاء الموافق 9 من أغسطس سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(28)

الطعن رقم 600 لسنة 2022 جزائي

(1- 4) حكم " إصدار الحكم" "تسبيب الحكم: عيوب التسبيب: القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع". دفاع "الدفاع الجوهري". إثبات "الإثبات بالشهادة: شهادة من لا يكون أهلاً للشهادة (فاقد الأهلية لصغر السن)".

(1) للحكم بالإدانة. وجوب تظافر الأدلة التي يُقيم الحكم قضائه عليها بقطعية ارتكاب المتهم للجرم المنسوب إليه. أساس ذلك. مؤدى نص م 212 ق الإجراءات الجزائية بمفهوم المخالفة.

(2) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه تمحيص المحكمة للأدلة والطلبات والدفوع وصولاً للواقع والحقيقة في الدعوى.

(3) الدفاع الجوهري. ماهيته. وجوب تعرض المحكمة له وإقساطه الحق في الرد. مخالفة ذلك. قصور.

(4) تمسك الطاعن بإنكار التهمة المنسوبة إليه -هتك العرض - وبعدم التعويل على شهادة المجني عليه لكونه فاقد الأهلية. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع إيراداً ورداً. قصور وإخلال بحق الدفاع.

1- مؤدى نص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون من شأن الأدلة التي يقيم عليها الحكم قضاءه بالإدانة قاطعة الدلالة ومتضافرة تؤدى بذاتها إلى تكوين قناعة المحكمة بارتكاب المتهم للجرم المنسوب إليه. * تم استبدال المادة 211 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية بالمادة 212.

2- المستقر عليه – في قضاء هذه المحكمة – أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع الجوهرية المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما تراه أنه الواقع والحقيقة في الدعوى.

3- المستقر عليه – في قضاء هذه المحكمة – أن الدفاع الجوهري الذي يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع.

4- لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بإنكاره التهمة المنسوبة إليه وتمسك بدفاعه عدم التعويل على شهادة المجني عليه لأنه فاقد الأهلية وذلك ثابت من التقرير الطبي ومن أقوال والده بأنه من أصحاب الهمم وتعلق ذلك بأهلية الشاهد إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع ولم يبحثه لكونه دفاعاً جوهريا قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى مما شاب الحكم بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع والذي جره لمخالفة القانون الأمر الذي يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2021/10/15 بدائرة ....:

- هتك عرض المجنى عليه/ ..... بالإكراه بأن سحبه إلى أحد المنازل وأخرج له السكين وقام بإنزال بنطاله وهو دون سن الرابعة عشرة سنة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بالمادتين 1/121، 2/354 من قانون العقوبات الاتحادي.

وبجلسة 2022/2/22 قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عن التهمة المسندة إليه، وبإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة.

استأنفت النيابة العامة والمحكوم عليه هذا الحكم بالاستئنافين رقمي 235، 259 لسنة 2022، وبجلسة 2022/4/14 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا وفي موضوع استئناف النيابة العامة رقم 2022/259 بإلغاء العقوبة المقضي بها والحكم من جديد بإجماع الآراء بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمة المسندة إليه مع إبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة، وفي موضوع استئناف المحكوم عليه رقم 2022/235 برفضه وتأييد الحكم المستأنف بعد تعديل العقوبة بناءً على استئناف النيابة العامة للتشديد.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدي الطاعن فأقام عليه طعنه الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ قضى بإدانته رغم انتفاء أركان الجريمة وإنكاره ودفعه بعدم التعويل على شهادة المجني عليه باعتبار أنه فاقد الأهلية وذلك لثبوت تخلفه العقلي وإعاقته الذهنية وأن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهري ولم يرد عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون من شأن الأدلة التي يقيم عليها الحكم قضاءه بالإدانة قاطعة الدلالة ومتضافرة تؤدى بذاتها إلى تكوين قناعة المحكمة بارتكاب المتهم للجرم المنسوب إليه. وكان من المستقر عليه – في قضاء هذه المحكمة – أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع الجوهرية المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما تراه أنه الواقع والحقيقة في الدعوى. وأن الدفاع الجوهري الذي يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع.

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بإنكاره التهمة المنسوبة إليه وتمسك بدفاعه عدم التعويل على شهادة المجني عليه لأنه فاقد الأهلية وذلك ثابت من التقرير الطبي ومن أقوال والده بأنه من أصحاب الهمم وتعلق ذلك بأهلية الشاهد إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع ولم يبحثه لكونه دفاعاً جوهريا قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى مما شاب الحكم بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع والذي جره لمخالفة القانون الأمر الذي يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

جلسة الثلاثاء الموافق 9 من أغسطس سنة 2022

برئاسة السيد القاضي/ أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(29)

الطعن رقم 606 لسنة 2022 جزائي

(1- 5) مخدرات ومؤثرات عقلية "تطبيق القانون الأصلح للمتهم". استئناف "تسبيب حكم الاستئناف: كفاية تأييد الحكم المستأنف لأسبابه". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع وتقدير أقوال الشهود واعتراف المتهم وأقوال متهم على أخر". اعتراف "إثبات الدفع بحصول الاعتراف تحت إكراه". قانون "القانون الأصلح للمتهم".

(1) تأييد محكمة الاستئناف الحكم المستأنف لأسبابه دون ذكرها. كافٍ. علة ذلك. الإحالة للأسباب يقوم مقام إيرادها.

(2) تحصيل فهم الواقع وتقدير أدلة الدعوى وأقوال الشهود والترجيح بينها والأخذ باعتراف المتهم وبأقوال متهم على أخر ولو عدل عنهما. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(3) الدفع بصدور الاعتراف عن إكراه. إثباته على من يدعيه. علة ذلك. لوروده خلافاً للأصل.

(4) مثال لتدليل صحيح من الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه في إثبات حيازة الطاعن للمخدر والمؤثر العقلي بقصد الإتجار أخذاً من أقوال أحد المتهمين واعتراف الطاعن بالتحقيقات وشهادة ضابط الواقة وتقرير المختبر الجنائي وكون النعي من الطاعن بأخذ إعترافه تحت الإكراه جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع لا يجوز إثارته أمام المحكمة.

(5) النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون لتطبيقه القانون 14 لسنة 1995 بشأن واقعة تعاطي الطاعن المؤثرات العقلية دون القانون 30 لسنة 2021 باعتباره القانون الأصلح له. صحيح. علة ذلك. القانون الجديد هو الأصلح للطاعن في الحد الأدنى للعقوبة. مؤداه. نقض الحكم جزئياً في شق اتهامه بتعاطي المؤثرات العقلية.

1- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن محكمة الاستئناف إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها أقوال الشهود والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها إذ لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به. ولها أن تأخذ باعتراف المتهم ولو ورد بمحضر جمع الاستدلالات أو تحقيق النيابة العامة متى اطمأنت لصدوره عن إرادة حرة مختارة وواعية ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولها أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة بمحضر الشرطة تأييداً للأدلة والقرائن الأخرى. وذلك في الجرائم التعزيرية متى كانت تلك الأقوال تظاهر الأدلة القائمة في الدعوى ومطابقة للحقيقة والواقع فيها، ولو عدل عنها المتهم الآخر بعد ذلك إذ مرجع الأمر في ذلك كله إلى اطمئنان المحكمة لصحتها وصدورها عن إرادة حرة مختارة.

3- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير الإكراه يقع عبء إثباته على من يدعيه لوروده على خلاف الأصل إذ الأصل في الإجراءات الصحة.

4- لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أثبت أن حيازة الطاعن للمخدر والمؤثر العقلي كانت بقصد الاتجار أخذاً من أقوال المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة بأنه تحصل على المواد المخدرة المضبوطة من المتهم الثالث (الطاعن) مقابل مبلغ مالي 1500 درهم مقابل فائدة مالية قدرها 1000 درهم. ومن اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة من إحرازه للمواد المخدرة بقصد الاتجار والتعاطي وأنه تم القبض عليه بتاريخ 2020/9/7 وبحوزته كمية من مخدر الكريستال والحشيش لدى تسليمه كمية من مخدر الكريستال إلى المتهم الأول مقابل مبلغ مالي 1000 درهم وأنه تحصل عليها من شخص يتواجد خارج الدولة عن طريق إحداثيات الموقع عبر برنامج الواتس أب. وأضاف أنه زود المتهم الأول أكثر من مرة بمخدر الحشيش مقابل مبالغ مالية متفاوتة. واطمأنت المحكمة لهذا الاعتراف لأنه وليد إرادة حرة وطواعية دون إكراه. وهذا الاعتراف يطابق شهادة شاهد الإثبات/ ..... الملازم ..... بإدارة مكافحة المخدرات بشرطة دبي بتحقيقات النيابة العامة من أن المتهم الأول قرر له أنه تحصل على المواد المضبوطة من المتهم الثالث (الطاعن) الذي تم القبض عليه وضبط بحوزته كميات من مخدر الكريستال والحشيش متنوعة الحجم. ومما ثبت من تقرير المختبر الجنائي أن المادة المضبوطة هي لمادة الحشيش من مسميات القنب وميثامفيتامين. لما كان ذلك وكان الاتجار في المواد المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم قد دلل على هذا القصد دليلاً سائغاً على النحو السالف بيانه. وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من ثبوت الاتهام في حق الطاعن سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ويدل على صحة الإجراءات التي قام

عليها. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي بأن الاعتراف كان وليد إكراه قد جاء قولاً مرسلا يعوزه الدليل على صحته ولا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعي المثار من الطاعن بكل أوجهه في هذا الخصوص على غير أساس متعين الرفض.

5- وحيث إن هذا النعي سديد - النعي على الحكم المطعون فيه في بالخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع لالتفاته عن دفاعه بتطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 باعتباره القانون الأصلح للمتهم وواجب التطبيق - **في الشق المتعلق بعقوبة جريمة التعاطي. أما فيما يتعلق بعقوبة الاتجار فإن القانون الجديد نص على ذات العقوبة الواردة في القانون القديم. وحيث إن الثابت بالأوراق أن النيابة العامة أحالت الدعوى إلى المحكمة وطلبت معاقبة المتهمين بالقانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الذي وقعت الجريمة في ظله والذي حدد العقوبة عن تعاطى المؤثرات العقلية بالحبس مدة لا تقل عن سنتين في حين أن المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 نص في المادة 1/41 منه على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى أو .... الخ. لما كان ذلك وكان الثابت أن القانون الجديد قد نزل بالحد الأقصى للتهمة الثالثة المسندة للطاعن ومن ثم يكون القانون الأصلح له هو القانون الجديد. وحيث إن الحكم المطعون فيه خالف ذلك وقضى بمعاقبة الطاعن بالحبس سنتين عن التهمة الثالثة استنادا للقانون الملغى ولم يطبق القانون الجديد الأصلح له فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه جزئيا لتطبيق القانون الأصلح بالنسبة للعقوبة والإحالة.**

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وآخرين أنهم بتاريخ سابق على 2020/9/7 بدائرة .....: -

المتهمون جميعاً:

1- حازوا بقصد الاتجار مخدر (الحشيش من مسميات القنب) في غير الأحوال المصرح بها قانونا وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

2- حازوا بقصد الاتجار مؤثراً عقلياً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الثالث: ..... (الطاعن) :

- تعاطى مؤثرات عقلية (مركب حمض التتراهيدروكانابينول، المستقلب التتراهيدروكانابينول المادة الفعالة في الحشيش) في غير الأحوال المرخص بها قانونا على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت معاقبتهم وفقا للمواد 1، 1/6، 17، 34، 39، 48 /2، 56، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والجدول الأول والخامس المرفقين بالقانون السالف الذكر. وبجلسة 2021/5/30 قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثالث (الطاعن) بالسجن المؤبد عن التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليهما للارتباط وبالحبس سنتين عن التهمة الثالثة المسندة إليهما وإبعاد المتهمين عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وبمصادرة المادة المخدرة والمؤثر العقلي والمركبة.

استأنف الطاعن وآخرون هذا الحكم بالاستئنافات أرقام 687 ، 688، 689 ، 1064 لسنة 2021 وبجلسة 2022/4/19 قضت محكمة الاستئناف حضوريا للثاني والثالث وغيابيا للأول: **أولا**: بقبول الاستئنافات أرقام 688، 689، 1064 لسنة 2021 شكلا وفي الموضوع برفضها جميعا وبتأييد الحكم المستأنف. **ثانيا**: بسقوط الاستئناف رقم 687 لسنة 2021 المقدم من .....

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فأقام عليه طعنه الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع إذ دانه بأسباب مبتسرة وعامة ومجهلة لا يتوافر فيها ما عناه المشرع من ضوابط التسبيب ورغم انتفاء القصد الجنائي ولم يرد على دفوعه الجوهرية وأخذ باعترافه في استدلالات الشرطة بالرغم من أنه كان تحت تأثير الإكراه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في مجمله مردود ذلك أن المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الاستئناف إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون

ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها. كما أن المقرر - في قضائها أيضاً - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها أقوال الشهود والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها إذ لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به. ولها أن تأخذ باعتراف المتهم ولو ورد بمحضر جمع الاستدلالات أو تحقيق النيابة العامة متى اطمأنت لصدوره عن إرادة حرة مختارة وواعية ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولها أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة بمحضر الشرطة تأييداً للأدلة والقرائن الأخرى. وذلك في الجرائم التعزيرية متى كانت تلك الأقوال تظاهر الأدلة القائمة في الدعوى ومطابقة للحقيقة والواقع فيها، ولو عدل عنها المتهم الآخر بعد ذلك إذ مرجع الأمر في ذلك كله إلى اطمئنان المحكمة لصحتها وصدورها عن إرادة حرة مختارة. وأن الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير الإكراه يقع عبء إثباته على من يدعيه لوروده على خلاف الأصل إذ الأصل في الإجراءات الصحة.

لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أثبت أن حيازة الطاعن للمخدر والمؤثر العقلي كانت بقصد الاتجار أخذاً من أقوال المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة بأنه تحصل على المواد المخدرة المضبوطة من المتهم الثالث (الطاعن) مقابل مبلغ مالي 1500 درهم مقابل فائدة مالية قدرها 1000 درهم. ومن اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة من إحرازه للمواد المخدرة بقصد الاتجار والتعاطي وأنه تم القبض عليه بتاريخ 2020/9/7 وبحوزته كمية من مخدر الكريستال والحشيش لدى تسليمه كمية من مخدر الكريستال إلى المتهم الأول مقابل مبلغ مالي 1000 درهم وأنه تحصل عليها من شخص يتواجد خارج الدولة عن طريق إحداثيات الموقع عبر برنامج الواتس أب. وأضاف أنه زود المتهم الأول أكثر من مرة بمخدر الحشيش مقابل مبالغ مالية متفاوتة. واطمأنت المحكمة لهذا الاعتراف لأنه وليد إرادة حرة وطواعية دون إكراه. وهذا الاعتراف

يطابق شهادة شاهد الإثبات/ ..... الملازم ..... بإدارة مكافحة المخدرات بشرطة دبي بتحقيقات النيابة العامة من أن المتهم الأول قرر له أنه تحصل على المواد المضبوطة من المتهم الثالث (الطاعن) الذي تم القبض عليه وضبط بحوزته كميات من مخدر الكريستال والحشيش متنوعة الحجم. ومما ثبت من تقرير المختبر الجنائي أن المادة المضبوطة هي لمادة الحشيش من مسميات القنب وميثامفيتامين.

لما كان ذلك وكان الاتجار في المواد المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم قد دلل على هذا القصد دليلاً سائغاً على النحو السالف بيانه. وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من ثبوت الاتهام في حق الطاعن سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ويدل على صحة الإجراءات التي قام عليها. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي بأن الاعتراف كان وليد إكراه قد جاء قولاً مرسلا يعوزه الدليل على صحته ولا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعي المثار من الطاعن بكل أوجهه في هذا الخصوص على غير أساس متعين الرفض.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في السبب الأول بالخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع إذ التفت عن دفاعه بتطبيق قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الجديد وهو المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 باعتباره القانون الأصلح للمتهم وواجب التطبيق مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد في الشق المتعلق بعقوبة جريمة التعاطي. أما فيما يتعلق بعقوبة الاتجار فإن القانون الجديد نص على ذات العقوبة الواردة في القانون القديم.

وحيث إن الثابت بالأوراق أن النيابة العامة أحالت الدعوى إلى المحكمة وطلبت معاقبة المتهمين بالقانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الذي وقعت الجريمة في ظله والذي حدد العقوبة عن تعاطى المؤثرات العقلية بالحبس مدة لا تقل عن سنتين في حين أن المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 نص في المادة

1/41 منه على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى أو .... الخ.

لما كان ذلك وكان الثابت أن القانون الجديد قد نزل بالحد الأقصى للتهمة الثالثة المسندة للطاعن ومن ثم يكون القانون الأصلح له هو القانون الجديد.

وحيث إن الحكم المطعون فيه خالف ذلك وقضى بمعاقبة الطاعن بالحبس سنتين عن التهمة الثالثة استنادا للقانون الملغى ولم يطبق القانون الجديد الأصلح له فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه جزئيا لتطبيق القانون الأصلح بالنسبة للعقوبة والإحالة.

جلسة الإثنين الموافق 15 من أغسطس سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(30)

الطعن رقم 44 لسنة 2022 جزائي

(1- 3) تزوير "تزوير المحررات: تزوير المحررات الرسمية واستعمالها: ضبط الورقة المزورة أو استعمالها لا يكفي بذاته لثبوت الاتهام بالتزوير". حكم "الحكم بالبراءة: ما يتطلبه الحكم بالبراءة".

(1) ضبط الورقة المزورة أو التمسك بها أو وجود مصلحة للمتهم بتزويرها. لا يكفي بذاته لثبوت اتهامه بالتزوير كفاعل أو شريك أو العلم به ما دام قد أنكر ارتكابه التزوير وخلت الأوراق من دليل جازم على ذلك.

(2) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضدها مما اسند إليها لعدم اطمئنان وجدان المحكمة للأدلة الثبوتية في الدعوى بعد إحاطتها بواقعها وفقاً لما أورده الحكم بمدوناته وبما له أصل ثابت في الأوراق. تسبيب كاف لحمل القضاء بالبراءة. علة ذلك. الحكم بالبراءة لا يتطلب سوى عدم ثبوت أركان الجريمة أو عدم ثبوت أي ركن من أركانها أو عدم اقتناع المحكمة بقيامها مما تستبينه من وقائع الدعوى. النعي على الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق. نعي على غير أساس.

1- المقرر أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو التمسك بها أو وجود مصلحة للمتهم بتزويرها لا يكفي لمجرده في ثبوت اتهامه في تزويرها كفاعل أو شريك أو علمه بتزويرها ما لم تقم أدلة حازمة على أنه هو الذي أجرى التزوير بنفسه أو بواسطة غيره ما دام أنه أنكر ارتكابه ذلك وخلت الأوراق من دليل فني على أنه هو محرر هذه الأوراق أو الإضافات.

2- لما كان ذلك، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدها مما نسب إليها بعد ما أحاط بواقعة الدعوى وبأدلتها الثبوتية فلم يطمئن وجدانه على صحتها وتشكك فيها وذلك مما أورده في مدوناته بقوله "وكانت المتهمة لدى سؤالها بمحضر الاستدلالات ثم بتحقيقات النيابة العامة، وبجلسة المحاكمة قد نفت علمها أن جواز السفر المضبوط معها مزور وقررت أنها قامت باستخراجه بواسطة شخص ساعدها في الحصول عليه بعد أن أعطته صورتها الشخصية

وبياناتها واستعملته في الدخول إلى الدولة. وإزاء أنه لم تثبت للمحكمة يقينا توافر علم المتهمة، وأيضا خلو الأوراق من أي أدلة أخرى تغاير ما قررت به في أقوالها. فإن المحكمة تتشكك في توافر القصد الجنائي لديها. وكما قدمنا فإن استعمالها للمحرر المزور ليس بدليل على توافر القصد الجنائي وأيضا فإن إهمالها في التحري عنه مهما كانت درجته لا يتحقق به ركن العلم. واستنادا لجميع ما تقدم تنتهي المحكمة إلى أن ما نسب إلى المتهمة من توافر علمها بالتزوير وما اتصل به من جرائم مرتبطة يبقى قائما على مجرد الافتراض وينقصه الدليل الجازم الذي يقوم معه الإدانة. الأمر الذي يصبح متعينا معه القضاء ببراءتها.." **وهذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمله قضائه. وكان من المقرر أن الحكم بالبراءة لا يتطلب سوى عدم ثبوت أركان الجريمة أو عدم ثبوت أي ركن من أركانها أو عدم اقتناع المحكمة بقيامها مما تستبينه من وقائع الدعوى وهي غير ملزمة بالتحدث عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها أو الرد على كل دليل من أدلة الاتهام إذ أن في إغفال التحدث عنها ما يفيد حتما أنها أطرحتها. ولما كان ذلك، فإن محكمة الموضوع بقضائها ببراءة المطعون ضدها مما أسند إليها لم تتجاوز سلطتها في تقدير الأدلة المطروحة عليها ومن ثم تكوين قناعتها التي أفضت بها إلى القضاء بالبراءة، الأمر الذي يجعل سبب الطعن** – النعي على الحكم بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب- **لا يقوم على أساس يتعين رفضه.**

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن النيابة العامة أحالت المطعون ضدها إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2022/3/2 وسابق عليه بدائرة .....: -

1-اشتركت مع آخر مجهول بطريقي الاتفاق والتآمر في ارتكاب تزوير بمحرر رسمي (جواز السفر .....)، بأن تآمرت مع ذلك المجهول وأمدته بصورتها وبياناتها الشخصية فتمكن بذلك من تزوير الجواز سالف البيان وبنية استعماله كمحرر صحيح وبقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب على النحو المبين بالأوراق.

2-اشتركت بطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية في ارتكاب تزوير بمحرر رسمي - (تأشيرة دخول ..... تحمل الرقم .....) - بأن حرفت الحقيقة فيها حال تحريرها وذلك بأن قدمت للموظف المختص جواز السفر المزور محل الاتهام الأول فصدرت التأشيرة بناء

عليه وبنية استعمالها كمحرر صحيح وبقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب على النحو المبين بالأوراق.

3-استعملت المحررات المزورة بوصفي الاتهام الأول والثاني فيما زورت من أجله وبنية استعمالها كمحررات صحيحة بأن قدمتها إلى الموظف المختص وبقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب على النحو المبين بالأوراق.

4-أعطت بيانا كاذبا إلى الموظف المختص بأن سلمته المحررات المزورة محل الاتهام الأول والثاني بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب.

5- دخلت الدولة بصورة غير مشروعة بموجب استعمال محررات لا تجيز لها الدخول على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتها طبقا للمواد 1/251-7، 252، 1/258 من قانون الجرائم والعقوبات والمواد 1، 23، 24 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

وبجلسة 2022/5/25 قضت محكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية المختصة حضوريا ببراءة المطعون ضدها مما نسب إليها وأمرت بمصادرة جواز السفر المزور.

لم يجد الحكم المطعون فيه قبولا من النيابة العامة فأقامت طعنها الماثل. وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعي به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب فيما قضى ببراءة المطعون ضدها مما أسند إليها دون أن يقسط الأدلة والقرائن حقها في التمحيص سايرا دفاع المتهمة بالإنكار وعدم العلم بالتزوير رغم ثبوت جواز السفر ..... الذي استعملته ووضوح المعطيات الثابتة بالواقعة، وذلك أن المطعون ضدها أفادت بالتحقيقات أنها دخلت دولة ..... بصورة غير مشروعة وأنها حصلت على جواز السفر من شخص مجهول وخلو الأوراق مما يشير أنها راجعت الجهات الرسمية في ..... للحصول على الجواز مما يكون معه الحكم قائم على أسس غير عقلية ومنطقية، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن من المقرر أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو التمسك بها أو وجود مصلحة للمتهمة تزويرها لا يكفي لمجرده في ثبوت اتهامه في تزويرها كفاعل أو شريك أو علمه بتزويرها ما لم تقم أدلة حازمة على أنه هو الذي أجرى التزوير بنفسه أو بواسطة غيره ما دام أنه أنكر ارتكابه ذلك وخلت الأوراق من دليل فني على أنه هو محرر هذه الأوراق أو الإضافات.

لما كان ذلك، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدها مما نسب إليها بعد ما أحاط بواقعة الدعوى وبأدلتها الثبوتية فلم يطمئن وجدانه على صحتها وتشكك فيها وذلك مما أورده في مدوناته بقوله (وكانت المتهمة لدى سؤالها بمحضر الاستدلالات ثم بتحقيقات النيابة العامة، وبجلسة المحاكمة قد نفت علمها أن جواز السفر المضبوط معها مزور وقررت أنها قامت باستخراجه بواسطة شخص ساعدها في الحصول عليه بعد أن أعطته صورتها الشخصية وبياناتها واستعملته في الدخول إلى الدولة. وإزاء أنه لم تثبت للمحكمة يقينا توافر علم المتهمة، وأيضا خلو الأوراق من أي أدلة أخرى تغاير ما قررت به في أقوالها. فإن المحكمة تتشكك في توافر القصد الجنائي لديها.

وكما قدمنا فإن استعمالها للمحرر المزور ليس بدليل على توافر القصد الجنائي وأيضا فإن إهمالها في التحري عنه مهما كانت درجته لا يتحقق به ركن العلم. واستنادا لجميع ما تقدم تنتهي المحكمة أن ما نسب إلى المتهمة من توافر علمها بالتزوير وما اتصل به من جرائم مرتبطة يبقى قائما على مجرد الافتراق وينقصه الدليل الجازم الذي يقوم معه الإدانة. الأمر الذي يصبح متعينا معه القضاء ببراءتها.. " وهذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمله قضائه. وكان من المقرر أن الحكم بالبراءة لا يتطلب سوى عدم ثبوت أركان الجريمة أو عدم ثبوت أي ركن من أركانها أو عدم اقتناع المحكمة بقيامها مما تستبينه من وقائع الدعوى وهي غير ملزمة بالتحدث عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها أو الرد على كل دليل من أدلة الاتهام إذ أن في إغفال التحدث عنها ما يفيد حتما أنها أطرحتها.

ولما كان ذلك، فإن محكمة الموضوع بقضائها ببراءة المطعون ضدها مما أسند إليها لم تتجاوز سلطتها في تقدير الأدلة المطروحة عليها ومن ثم تكوين قناعتها التي أفضت بها إلى القضاء بالبراءة، الأمر الذي يجعل سبب الطعن لا يقوم على أساس يتعين رفضه.

جلسة الثلاثاء الموافق 16 من أغسطس سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(31)

الطعن رقم 592 لسنة 2022 جزائي

(1، 2) حكم "تسبيب الحكم: عيوب التسبيب: القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع". دفاع "الدفاع الجوهري". بريد "ممارسة خدمة من الخدمات البريدية دون ترخيص".

(1) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه إلمام المحكمة بعناصر الدعوى وتحقيق أوجه الدفاع الجوهرية وتعرض لها وتجيب عليها بأسباب الحكم.

(2) تمسك الطاعن بمذكرة دفاعه بأن شركته وقت الضبط كان مرخصاً لها بمزاولة نشاط الخدمات البريدية ودلل على ذلك بالمستندات. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع إيراداً ورداً وقضائه بإدانة الطاعن بحكم مسبب بعبارات مبهمة لم يبين منها توافر أركان الجريمة. قصور وإخلال بحق الدفاع.

1- المقرر- في قضاء هذه المحكمة – أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه ما ينبئ عن إلمام المحكمة بعناصر الدعوى وتحقيق ما كان جوهريا من أوجه الدفاع التي قد يترتب على بحثها تغيير وجه الرأي في الدعوى والتي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وتجيب عليها في أسباب حكمها.

2- لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعن قد تمسك بمذكرة دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن شركته وقت الضبط كان مرخصا لها بمزاولة النشاط وذلك وفقا لرسالة مجموعة بريد الإمارات إلى دائرة التنمية الاقتصادية وإلى الشركة نفسها بتاريخ 2019/4/24 وأنه قدم المستندات للتدليل على صحة دفاعه إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانته دون تمحيص لهذا الدفاع ولم يورده في أسبابه مع ما قد يكون له من دلالة على صحة دفاعه المؤسس عليه. ورغم أنه دفاع جوهري إن صح قد يتغير به وجه الرأي في الاتهام فضلا عن ذلك أن الحكم المطعون فيه جاء في عبارات مبهمة لم يبين منها توافر أركان الجريمة المسندة إليه مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2021/1/17 وسابق عليه بإمارة عجمان:

-

1- مارس الخدمات البريدية المتعلقة ببريد الإمارات دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة على النحو الثابت بالمحضر.

2- قام بخدمات توصيل وتسليم البعثات البريدية بهدف تحقيق ربح دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة على النحو الثابت بالمحضر.

وطلبت معاقبته بالمادة 27/بند1 /ج بموجب القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2013 بشأن إنشاء مجموعة بريد الإمارات. وبجلسة 2021/10/10 قضت محكمة أول درجة بمعاقبة الطاعن بتغريمه مبلغ ثلاثين ألف درهم عن الاتهام المسند إليه لقاء الارتباط.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 2022/934. وبجلسة 2021/12/5 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض المحكوم عليه على هذا الحكم بالمعارضة الاستئنافية رقم 2022/5 وبجلسة 2022/4/14 قضت محكمة الاستئناف بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف. لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فأقام عليه طعنه الماثل. وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ومصادرة مبلغ التأمين.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ قضى بإدانته رغم أن الشركة مرخص لها بمزاولة النشاط وأنه قدم المستندات التي تؤيد صحة هذا الدفاع إلا أن الحكم المطعون فيه لم يبحثها ويناقشها والتفت عنها ولم يوردها رغم أنها جوهرية ولها دلالتها في موضوع الدعوى ويتغير بها وجه الرأي في الدعوى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن المقرر- في قضاء هذه المحكمة – أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه ما ينبئ عن إلمام المحكمة بعناصر الدعوى وتحقيق

ما كان جوهريا من أوجه الدفاع التي قد يترتب على بحثها تغيير وجه الرأي في الدعوى والتي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وتجيب عليها في أسباب حكمها.

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعن قد تمسك بمذكرة دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن شركته وقت الضبط كان مرخصا لها بمزاولة النشاط وذلك وفقا لرسالة مجموعة بريد الإمارات إلى دائرة التنمية الاقتصادية وإلى الشركة نفسها بتاريخ 2019/4/24 وأنه قدم المستندات للتدليل على صحة دفاعه إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانته دون تمحيص لهذا الدفاع ولم يورده في أسبابه مع ما قد يكون له من دلالة على صحة دفاعه المؤسس عليه. ورغم أنه دفاع جوهري إن صح قد يتغير به وجه الرأي في الاتهام فضلا عن ذلك أن الحكم المطعون فيه جاء في عبارات مبهمة لم يبين منها توافر أركان الجريمة المسندة إليه مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

جلسة الثلاثاء الموافق 16 من أغسطس سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(32)

الطعن رقم 662 لسنة 2022 جزائي

(1- 3) حكم " إصدار الحكم" "تسبيب الحكم: عيوب التسبيب: القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع". دفاع "الدفاع الجوهري". جريمة "الجرائم ذات الخطر العام: إزعاج الغير باستعمال أجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية".

(1) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه تمحيص المحكمة للأدلة والطلبات والدفوع وصولاً للواقع والحقيقة في الدعوى.

(2) الدفاع الجوهري. ماهيته. وجوب تعرض المحكمة له وإقساطه الحق في الرد. مخالفة ذلك. قصور.

(3) تمسك الطاعنة بخلو الأوراق من أية دليل على ملكيتها لرقم الهاتف المدعى استخدامها له في إزعاج المدعي بالحق المدني أو أنه بحوزتها وأنه يعود للأخير نفسه وقد أعطاه لابنته. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع إيراداً ورداً. قصور وإخلال بحق الدفاع.

1- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى.

2- المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الجوهري والذي قد يتغير به وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه.

3- لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد دفعت أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بالصحيفة الشارحة لأسباب الاستئناف المقدمة منها بخلو الأوراق من أي دليل واحد على ملكيتها لرقم الهاتف - موضوع الدعوى – أو أنه بحوزتها ورغم علم المدعي بالحق المدني بأن الرقم الذي يزعم بأنه أزعجه بالاتصال ورسائل الواتساب يعود له نفسه وقد أعطاه لابنته ..... وعمرها 6 سنوات لاستخدامه، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا وردا ولم يقسطه حقه، رغم أنه دفاع جوهري –

إن صح – قد يتغير به وجه الراي في الاتهام الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنة أنها بتاريخ سابق على 2022/2/7 بدائرة .....: - - تسببت في إزعاج المجني عليهما/ ..... و..... باستعمال أجهزة المواصلات اللاسلكية (هاتف نقال) على النحو المبين بالأوراق.

وبجلسة 2022/2/28 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة الطاعنة بإلزامها بدفع غرامة مالية قدرها عشرة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليها وإحالة الادعاء بالحق المدني للمحكمة المدنية المختصة.

استأنفت المحكوم عليها (الطاعنة) هذا الحكم بالاستئناف رقم 302 لسنة 2022 وبجلسة 2022/4/28 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل العقوبة المقضي بها إلى الاكتفاء بمعاقبة المستأنفة بتغريمها مبلغ ألفي درهم عن التهمة المسندة إليها.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدي الطاعنة فأقامت عليه طعنها الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ قضى بإدانتها عن جريمة الإزعاج استنادا إلى أقوال المدعين بالحق المدني رغم إنكارها ملتفتا عن دفاعها الجوهري بخلو الأوراق من أي دليل واحد على ملكيتها رقم الهاتف الذي زعما إرسال الرسائل النصية منه أو أنه بحوزتها وبالرغم من علم المدعي بالحق المدني/ ..... بأن ذلك الرقم يعود له وهو في يد ابنته أعطاه لها لاستخدامه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت

إليها والطلبات والدفوع المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى. وأن الدفاع الجوهري والذي قد يتغير به وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه.

لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد دفعت أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بالصحيفة الشارحة لأسباب الاستئناف المقدمة منها بخلو الأوراق من أي دليل واحد على ملكيتها لرقم الهاتف - موضوع الدعوى – أو أنه بحوزتها ورغم علم المدعي بالحق المدني بأن الرقم الذي يزعم بأنه أزعجه بالاتصال ورسائل الواتساب يعود له نفسه وقد أعطاه لابنته ..... وعمرها 6 سنوات لاستخدامه، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا وردا ولم يقسطه حقه، رغم أنه دفاع جوهري – إن صح – قد يتغير به وجه الراي في الاتهام الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

جلسة الثلاثاء الموافق 23 من أغسطس سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(33)

الطعن رقم 627 لسنة 2022 جزائي

(1- 3) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تقصي ثبوت الجرائم وعدم ثبوتها وتقدير وشهادة الشهود". اعتراف "الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال".

(1) تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها وتكوين العقيدة بشأن ذلك من الأدلة والقرائن في الدعوى. من سلطة المحكمة الجزائية. شرطه.

(2) الاعتراف في المسائل الجنائية. عنصر من عناصر الاستدلال. لمحكمة الموضوع تقدير صحته وقيمته في الإثبات في أي دور من أدوار التحقيق. شرط ذلك.

(3) وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها. من سلطة محكمة الموضوع. أخذها بشهادة الشهود. مؤداه. طرحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(4– 6) جرائم "الجرائم الواقعة على الأشخاص: جريمة قتل النفس عمداً ". عقوبات "عقوبة قتل النفس عمداً: القصاص". شريعة إسلامية " أحكام الشريعة الإسلامية في القصاص بالقتل العمد وعفو أولياء الدم".

(4) جرائم الحدود والقصاص والدية ومنها جريمة القتل. أوجب المشرع فيها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية متى توافرت أركانها ما لم يعفُ أولياء الدم. أساس ذلك. م 1/1 ق العقوبات.

(5) جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص في فقه المالكية لها أركان ثلاث. الجاني والمجنى عليه والجناية. ماهية أشراطها. صفة القتل في القوانين الفقهية لأبن جزي ثلاثة أنواع اثنان متفق عليهما العمد والخطأ وواحد مختلف فيه وهو شبه العمد. القتل العمد في فقه المالكية هو قصد القتل بإتيان الفعل المؤدي للموت عمداً وعدواناً ولا عبرة فيه بآلة القتل ويجب فيه القصاص أو القود. المذاهب الثلاثة الأخرى تشاركه الرأي إذا كان إتيان الفعل عمدا بآلة الشأن فيها إزهاق الروح.

(6) القصد الجنائي. أمر باطن. يستظهره المالكية بتعمد الفعل. أثره. كل فعل ارتكب عمداً أدى إلى قتل المجني عليه يعد قتل عمد يوجب القصاص إلا إذا عفا أولياء الدم. مؤداه. قصد الجاني والآلة المستعملة في القتل غير هامة.

(7، 8) شريعة إسلامية " أحكام الشريعة الإسلامية في دفع الصائل". جريمة "أسباب الإباحة وتجاوز حدودها: حق الدفاع الشرعي".

(7) دفع الصائل في فقه الشريعة الإسلامية (حق الدفاع الشرعي عن النفس) تحقُّقَهُ بأربعة شروط متصلة. ماهيتها. أساس ذلك فقهاً. أساسه وتعريفه في القانون الوضعي م 56 ق العقوبات الاتحادي 3 لسنة 1987. استنتاج حالة الدفاع الشرعي أو انتفائها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. ثبوت منع الطاعن المجني عليها من التعرض لنجله ثم الاستمرار في الاعتداء عليها ضرباً حتى قتلها. الدفع بوجود حالة الدفاع الشرعي أو دفع الصائل دفع على غير أساس ويسأل عن جريمة القتل العمد.

(8) بيان الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد المدان بها الطاعن مستمد ذلك من اعترافه وشهادة زوجته وشهادة مدير فرع التحقيق والبحث الجنائي وما أوردة تقرير الطب الشرعي وخلوص محكمة الموضوع بدرجتيها وبما لها من سلطة تقدير الأدلة إلى ثبوت ارتكابه لجريمة القتل العمد وإدانته أخذا من تلك الأدلة وإعمالا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ومعاقبته تعزيراً لتنازل أولياء الدم. حكم قائم على أسباب سائغة لها أصلها الثابت. النعي على الحكم بالقصور والفساد ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لإدانته عن جريمة القتل العمد رغم أنه كان في حالة دفاع شرعي تحسباً لقتل المجني عليها لابنه. مجادلة موضوعية في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع لا يجوز التحدي به أمام المحكمة العليا.

(9) قتل " القتل العمد: أثر عفو ولي الدم".

- القصاص في القتل العمد. يسقطه العفو من أولياء الدم كلهم أو بعضهم بمقابل أو بغير مقابل في أي مرحلة من مراحل الدعوى قبل تمام التنفيذ. أثره. استبدال عقوبة القصاص بعقوبة تعزيرية هي السجن المؤقت مدة لا تقل عن سبع سنوات. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى معاقبة الطاعن تعزيرياً بالسجن سبع سنوات لتنازل أولياء دم المجني عليها عن حقهم في القصاص مقابل الدية الشرعية. صحيح.

1- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن للمحكمة الجزائية السلطة التامة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى ما دام استخلاصها سائغا وكافيا لحمل قضائها.

2- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلالات التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع.

3- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها طرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

4- المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 1/1 من قانون العقوبات على أنه "تسري بشأن جرائم الحدود والقصاص والديه أحكام الشريعة الإسلامية" بما مفاده أن الشرع أوجب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على تلك الجرائم ومنها جريمة القتل العمد وجعل عقوبتها القصاص متى توافرت أركانها ما لم يعفُ أولياء الدم.

5- المقرر في فقه المالكية والمعمول به في الدولة - وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - أن لجريمة القتل العمد الموجب للقصاص ثلاثة أركان: الأول: الجاني ويشترط فيه أن يكون آهلا للمساءلة الجنائية بأن يكون عاقلا بالغا معصوم الدم. الثاني: المجني عليه ويشترط فيه أن يكون معصوم الدم. الثالث: الجناية ويشترط فيها أن تكون عمدا عدوانا فقد جاء في الشرح الصغير ج 4 ص 331، 333 "وموجب القصاص ثلاثة جانٍ: وشرطه التكليف والعصمة، ومجني عليه: وشرطه العصمة، وجناية: وشرطها العمد العدوان"، وقد جاء في القوانين الفقهية لابن جزي ص 339، 340 في صفة القتل "وهو على ثلاثة أنواع اثنان متفق عليهما وهما العمد والخطأ وواحد مختلف فيه وهو شبه العمد ، فأما العمد فهو أن يقصد القاتل القتل بضرب بمحدد أو بمثقل أو بإحراق أو تغريق أو سم أو غير ذلك ويجب فيه القود وهو القصاص"، ويبين من ذلك أن المالكية يشترطون لتوافر ركن القتل العمد الموجب للقصاص وركن القصد فيه أن يكون بإتيان الفعل المؤدي للموت عمدا عدوانا ولا عبرة بما إذا كانت الآلة المستعملة في القتل قاتلة أو غير قاتلة، جاء في شرح الزرقاني على متن خليل ج 8 ص 7 "وإن قصد - أي تعمد – القاتل ضربا بقضيب أو نحوه مما لا يقتل غالبا وفعل ذلك لغضب أو عداوة يقتص منه"، وتشاركهم المذاهب الثلاثة الرأي في وجوب القصاص إذا كان إتيان الفعل عمدا بآلة الشأن فيها إزهاق الروح عند توافر باقي شروطها.

6- المقرر أن القصد الجنائي أمر باطني وقد ثار الخلاف في الفقه الإسلامي حول استظهاره فالمالكية يركزون في القتل العمد على تعمد الفعل ومع النتيجة التي تنتج عنه، فكل فعل ارتكب عمدا عدوانا وأدى إلى قتل المجني عليه فهو قتل عمد يوجب القود والقصاص ولا يهم بعد ذلك إن كان الجاني يقصد قتل المجني عليه أو لم يقصد ما دام أنه لم يفعل ذلك على وجه اللعب أو التأديب، كما لا تهم الآلة المستعملة في القتل، وما إذا كانت تقتل عادة أو لا تقتل، فإذا تعمد الجاني ضرب المجني عليه

على وجه العدوان، وأدى ذلك لقتل المجني عليه فإنه يكون قد ارتكب جريمة القتل العمد وتكون عقوبة ذلك هي القصاص، إلا إذا عفا ولي الدم على الدية أو دونها.

7- المقرر شرعا وقانونا – أن حق الدفاع الشرعي عن النفس المسمى في فقه الشريعة الإسلامية بدفع الصائل – يتحقق بتوافر شروطه المتصلة في 1- أن يواجه المعتدى عليه اعتداء على نفسه أو ماله، 2- أن يكون الاعتداء أو الخطر حالا أو على وشك الوقوع، 3- أن يكون الدفاع لازما لرد العدوان، 4- أن يكون الدفاع مناسبا لرد العدوان - يراجع في ذلك سنن النسائي ص 7 ص108 ومغني المحتاج ج4 ص 194 والأم ج6 ص 27-، ووفقاً للمادة 56 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 – م 58 ق الجرائم والعقوبات الحالي رقم 31 لسنة 2021 - فإن حق الدفاع الشرعي لا يقوم إلا إذا واجه المدافع خطراً حالاً يعد جريمة على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله أو اعتقد قيام هذا الخطر، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة ويتعذر على المدافع الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء الخطر في الوقت المناسب وإلا يكون أمام المدافع وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر وأن يكون الدفاع لازما لدفع الاعتداء ومتناسبا معه وأن تقدير توافر ذلك واستنتاج قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفائها من سلطة محكمة الموضوع متى كان استدلال الحكم سليما يؤدي إلى ما انتهى إليه وعلى أسباب سائغة تكفي لحمله، ولما كان الثابت أن الطاعن بعد دخوله إلى غرفة أولاده شاهد المجني عليها وهي تضع الوسادة على وجه ابنه فاستطاع منعها من ذلك وأبعدها عن ابنه إلا أنه قام بالاعتداء عليها بالضرب والركل عدة مرات وأمسكها من شعرها وأخذ يضرب رأسها على الجدار واستمر في ذلك فتره من الزمن وكانت زوجته تحاول منعه وتخليص المجني عليها منه إلا أنه كان يمنعها ويطلب منها عدم التدخل ومن ثم يصبح الدفع بوجود حالة الدفاع الشرعي أو دفع الصائل ليس له أساس من الواقع والقانون ويسأل المتهم عن جريمة القتل العمد العدوان.

8- لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اعتراف المتهم (الطاعن) بمحضر الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العامة بأنه وأثناء ما كان بمقر سكنه بمنطقة ..... جالسا مع زوجته المدعوة ..... بصالة المنزل ذهب لكي يطمئن على أبنائه النائمين في غرفتهم، فتفاجأ بوجود الخادمة ..... بداخل غرفة نومهم وكانت تحمل وسادة بيدها وتضعها كاملة على وجه ابنه ..... (5) سنوات، فتدخل على الفور وقام بسحبها من شعرها واعتدى عليها بالضرب والركل في أماكن متفرقة من جسدها حتى أخرجها من الغرفة، وقام بركلها وتوجيه لكمات على ظهرها ورأسها ووجهها وقام بصفعها عدة صفعات على وجهها، كما قام بسحبها من

شعرها وضرب رأسها على جدار الممر عدة مرات، كما قام بجلب العقال من غرفة نوم الأبناء وضربها به في أماكن متفرقة من جسدها وكانت زوجته تحاول منعه وتمسكه من يده فقام بدفعها وطلب منها عدم التدخل، وأكمل ضربه للخادمة حتى سقطت على الأرض وكانت لا تزال على قيد الحياة وتتألم، ومن ثم غادر المكان وتوجه إلى غرفته وغسل وجهه ولم يرجع إلى مكان وجود الخادمة المجني عليها، بعدها بحوالي ساعة تقريبا ذهبت زوجته إلى المطبخ الخارجي وذلك لكي تقوم بغسل مراضع الأطفال وأثناء وجودها بالمطبخ سمعها تصرخ وعندما حضر شاهد الخادمة ساقطة على الأرض ولا تتحرك وذلك مقابل الحمام الخاص بغرفتها، فقام بفحص نبضها وصدرها وحاول إنعاشها إلا أنها لم تفق وشاهد دماء تنزف من جبهتها، وقام بسحب الخادمة إلى الحمام وتعديل جسدها بحيث جعلها تتكئ على الجدار وبدأت زوجته برش الماء، وبعدها استفاقت الخادمة وتحدثت قائلة (أنا آسف ما بسوي مرة ثانية) وطلبت الاستحمام، وعليه خرجوا من الحمام وقام بإغلاق الباب وغادر المكان هو و زوجته وذهبا إلى غرفة النوم، وفي اليوم التالي صباحا توجه إلى الخادمة لتفقد عملها إلا أنه لم يجدها في غرفتها وشاهد نعالها خارج الحمام وبدأ ينادي عليها إلا أنها لم تستجب فقام بفتح باب الحمام فشاهدها بنفس الوضعية التي تركها بها في اليوم الذي قبله إلا أنها كانت منحنية قليلا إلى الأسفل، فقام بالاتصال بالإسعاف وطلب حضورهم فطلبوا منه أن يقوم بإنعاشها، فقام بتعديل وضعها وجعلها مستلقية على الأرض وحاول إنعاشها إلا أنها لم تستفق، فقام بالاتصال بالشرطة والذين حضروا إلى نفس المكان وحضر الإسعاف الوطني وأخبروه بأنها فارقت الحياة، ولم يخبرهم بأنه اعتدى عليها بالضرب لأنه كان خائفا وهذه أول مرة يتعرض فيها لهذا الموقف، وعندها تم طلبه إلى مركز الشرطة لأنه ضرب الخادمة بالطريقة التي ذكرها أعلاه ، وأنه لم يقصد قتل الخادمة ولكن كان منفعلا وهذا أدى إلى قيامه بالاعتداء عليها. ومما شهدت به زوجة المتهم/ ..... بأنه أثناء ما كانت بمقر سكنه بمنطقة ..... جالسة مع زوجها المتهم ..... في صالة المنزل ذهب زوجها ليطمئن على الأبناء في غرفة نومهم وأثناء ذلك سمعت صوت مشاجرة وصراخ زوجها على الخادمة، وظل يصرخ حتى توجهت إلى مكان تواجدهم فشاهدت زوجها يقوم بضرب الخادمة فحاول التدخل لمنعه فقام بمنعها من التدخل وكان بحالة عصبية جدا وأخبرها بأن الخادمة حاولت أن تخنق ابنهم ..... واستمر في ضرب الخادمة ولم تستطع منعه لأنه كان بحالة عصبية وبعد حوالي ساعة توجهت إلى المطبخ لكي تقوم بغسل مراضع الأطفال فشاهدت الخادمة جالسة والدم ينزف من رأسها بشكل خفيف وتحدثت إليهم الخادمة قائلة (سوري أرباب ما يسوي مرة ثانية) وأخبرتهم بأنها تريد الاستحمام فتركاها بالحمام وخرجت هي وزوجها، وفي صباح اليوم التالي ذهب زوجها ليتفقدها فلم يجدها وشاهد نعلها خارج الحمام عندما دخل إلى الحمام وجد الخادمة مستلقية على ظهرها فحاول إيقاظها دون فائدة وقام بالاتصال بالإسعاف الوطني

وحاول إنعاشها دون فائدة، وتبين لهم بأنها توفيت. ومما شهد به/ ..... بأنه يعمل مدير فرع التحقيق والبحث الجنائي بمركز شرطة كلباء الشامل وقد ورد بلاغ من الإسعاف الوطني يفيد بوجود حالة وفاة لخادمة في منزل بمنطقة .....، وبالانتقال إلى ذلك المنزل شاهد جثة المتوفاة في الحمام الخارجي وهي ممددة على الأرض على ظهرها وتوجد علامات ضرب على وجهها وشاهد على ذراعها الأيسر آثار دم، وبسؤال صاحب المنزل المدعو ..... عن تفاصيل الواقعة أنكر بداية معرفته بما حدث، وبمعاينته للمكان شاهد بقعة دم على أرضية غرفة الخادمة وكانت شبه مشغولة وكذلك بقع دم صغيرة على جدار الغرفة في أماكن مختلفة، وبقع دم على أسفل الجدار، وبسؤال المتهم اعترف لهم بأنه ضرب الخادمة المجني عليها لأنه شاهدها وهي تحاول وضع وسادة على وجه ابنه وهو نائم وتحاول خنقه، فقام على الفور بالاعتداء عليها حيث قام بتوجيه عدة لكمات على رأسها ووجهها بشكل عشوائي وأنه أمسك رأسها وضربه على الجدار عدة مرات واستخدم العقال بالاعتداء عليها وكان ذلك في غرفة نوم الأطفال، وأن المجني عليها خرجت من الغرفة بعد الاعتداء عليها وبعد ساعتين سمع صوت زوجته تصرخ وهي في المطبخ تطلب منه الحضور حيث إن الخادمة ساقطة على الأرض بين باب غرفتها وباب الحمام الملاصق لغرفتها، وأنه توجه إليها فشاهدها فاقدة الوعي فقام بحملها من الخلف وسحبها إلى داخل الحمام وقام برش الماء عليها واستفاقت الخادمة واعتذرت له عما بدر منها، وفي صباح اليوم التالي شاهد الخادمة مستلقية على أرضية الحمام وعليه اتصل بالإسعاف الوطني، وبسؤاله لزوجة المتهم المدعوة ..... أكدت رواية المتهم. ومما أوراه تقرير الطب الشرعي رقم 32 /ؤ/ 2020 بشأن توقيع الكشف الطبي الشرعي على جثة المجني عليها ..... لبيان سبب وفاتها بأن: إصابات المجني عليها ..... بالرأس والوجه والصدر والظهر والطرفين العلويين جميعها إصابات جنائية حيوية حديثة، وذات طبيعة رضية ورضية احتكاكية حدثت من المصادمة والاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة راضة بعضها خشن أيا كان نوع هذه الأجسام، وتلك الإصابات في مجملها جائزة الحدوث وفق رواية المتهم بالتحقيقات "الاعتداء عليها بقبضة اليدين وبالركل والعقال وضرب رأسها بالحائط"، وفي تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة وأن إصابات المجني عليها "بالرأس والوجه" هي إصابات رضية متعددة، جنائية وفي مقتل، وتعزى وفاة المذكورة لتلك الإصابات لما أحدثته من نزيف وارتجاج دماغي وتوقف بالمراكز الحيوية بالمخ وما انتهت به من توقف القلب والتنفس وأن باقي إصابات المجني عليها المنتشرة بالصدر والظهر والطرفين العلويين هي إصابات جنائية وليست في مقتل وغير كافية في حد ذاتها لإحداث الوفاة وأن وفاة المذكورة معاصرة لتاريخ 2020/4/9. لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع بدرجتيها وبما لها من سلطة مطلقة في تقدير الأدلة قد خلصت إلى ثبوت إدانة المتهم الطاعن أخذا من تلك الأدلة وإعمالا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وخلصت إلى ارتكاب المتهم الطاعن

لجريمة القتل العمد، ومعاقبة الطاعن تعزيراً لتنازل أولياء الدم فإن حكمها يكون قائما على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وبما يكفي لحمل قضائها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو إلا أن يكون مجادلة موضوعية في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وتقديرها لأدلة الثبوت في الدعوى وهو ما لا يجوز التحدي به أمام المحكمة العليا.

9- المقرر شرعاً - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن العفو عن القصاص في القتل العمد ممن يملكه من أولياء الدم كلهم أو بعضهم يسقطه سواء كان العفو بمقابل أو بغير مقابل وعلى أن تستبدل عقوبة القتل قصاصاً وجوباً بعقوبة تعزيريه تلبية لمتطلبات الحق العام، وأن مؤدى المادة (383) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 مع عدم الإخلال بالحق في الدية المستحقة، أنه يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالعقوبات المبينة بها وذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص، وأشارت الفقرة 3 من المادة 384 (وتكون العقوبة بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن 7 سنوات إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ). ولما كان ذلك وكان قد صدر تنازل أولياء دم المجني عليها عن حقهم في القصاص من القاتل وذلك مقابل الدية الشرعية ومن ثم فلا مناص من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بإسقاط القصاص عن المتهم مقابل الدية الشرعية مع تعزيره بالعقوبة الجزائية، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى معاقبة الطاعن تعزيراً بالسجن سبع سنوات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويتعين رفض الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ 2020/4/9 بدائرة مدينة .....:

- قتل عمداً وعدوانا المجني عليها / .....، بأن قام بالاعتداء عليها بالضرب بواسطة يده وركلها بقدمه وضرب رأسها على الجدار عدة مرات مما أدى لحدوث إصابات المجني عليها الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وبجلسة 2022/3/8 قضت محكمة جنايات ..... الشرعية بالإجماع بمعاقبة المتهم/ ..... بسجنة تعزيراً خمس عشرة سنة عن تهمة قتل المجني عليها عمداً وعدواناً وألزمته المحكمة بأداء رسم الدعوى الجزائية.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف، وبجلسة 2022/4/25 قضت محكمة ..... الاتحادية الاستئنافية بالإجماع في الاستئناف رقم 98 لسنة 2022: 1- بقبول الاستئناف شكلاً. 2- وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى سجن المتهم سبع سنوات من أجل ما نسب إليه. 3- إلزام المتهم بالرسوم القضائية.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن الماثل. والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أنه قضى بإدانته عن جريمة القتل العمد رغم أنه كان أثناء ارتكاب الجريمة في حالة دفاع شرعي تحسباً لقتل المجني عليها لابنه حيث شاهدها وهي تحاول إزهاق روح ابنه بوضع الوسادة بشكل كامل على وجهه فما كان منه إلا إنقاذ ابنه منها بضربها بيده في أماكن متفرقه من جسمها وهو كان واقعاً تحت تأثير الانفعال الشديد نتيجة ما شاهده بعينه وهو ما ينفي عنه تهمة القتل العمد، كما وأن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بعين الاعتبار تنازل أولياء الدم عند تقدير العقوبة وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن للمحكمة الجزائية السلطة التامة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى ما دام استخلاصها سائغا وكافيا لحمل قضائها، وأن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلالات التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع، وأن وزن أقوال الشهود

وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها طرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

وكان من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 1/1 من قانون العقوبات على أنه "تسري بشأن جرائم الحدود والقصاص والديه أحكام الشريعة الإسلامية" بما مفاده أن الشرع أوجب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على تلك الجرائم ومنها جريمة القتل العمد وجعل عقوبتها القصاص متى توافرت أركانها ما لم يعفُ أولياء الدم.

وكان من المقرر في فقه المالكية والمعمول به في الدولة - وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - أن لجريمة القتل العمد الموجب للقصاص ثلاثة أركان: الأول: الجاني ويشترط فيه أن يكون آهلا للمساءلة الجنائية بأن يكون عاقلا بالغا معصوم الدم. الثاني: المجني عليه ويشترط فيه أن يكون معصوم الدم. الثالث: الجناية ويشترط فيها أن تكون عمدا عدوانا فقد جاء في الشرح الصغير ج 4 ص 331، 333 "وموجب القصاص ثلاثة جانٍ: وشرطه التكليف والعصمة، ومجني عليه: وشرطه العصمة، وجناية: وشرطها العمد العدوان"، وقد جاء في القوانين الفقهية لابن جزي ص 339، 340 في صفة القتل "وهو على ثلاثة أنواع اثنان متفق عليهما وهما العمد والخطأ وواحد مختلف فيه وهو شبه العمد ، فأما العمد فهو أن يقصد القاتل القتل بضرب بمحدد أو بمثقل أو بإحراق أو تغريق أو سم أو غير ذلك ويجب فيه القود وهو القصاص"، ويبين من ذلك أن المالكية يشترطون لتوافر ركن القتل العمد الموجب للقصاص وركن القصد فيه أن يكون بإتيان الفعل المؤدي للموت عمدا عدوانا ولا عبرة بما إذا كانت الآلة المستعملة في القتل قاتلة أو غير قاتلة، جاء في شرح الزرقاني على متن خليل ج 8 ص 7 "وإن قصد - أي تعمد – القاتل ضربا بقضيب أو نحوه مما لا يقتل غالبا وفعل ذلك لغضب أو عداوة يقتص منه"، وتشاركهم المذاهب الثلاثة الرأي في وجوب القصاص إذا كان إتيان الفعل عمدا بآلة الشأن فيها إزهاق الروح عند توافر باقي شروطها، كما أنه من المقرر أن القصد الجنائي أمر باطني وقد ثار الخلاف في الفقه الإسلامي حول استظهاره فالمالكية يركزون في القتل العمد على تعمد الفعل ومع النتيجة

التي تنتج عنه، فكل فعل ارتكب عمدا عدوانا وأدى إلى قتل المجني عليه فهو قتل عمد يوجب القود والقصاص ولا يهم بعد ذلك إن كان الجاني يقصد قتل المجني عليه أو لم يقصد ما دام أنه لم يفعل ذلك على وجه اللعب أو التأديب، كما لا تهم الآلة المستعملة في القتل، وما إذا كانت تقتل عادة أو لا تقتل، فإذا تعمد الجاني ضرب المجني عليه على وجه العدوان، وأدى ذلك لقتل المجني عليه فإنه يكون قد ارتكب جريمة القتل العمد وتكون عقوبة ذلك هي القصاص، إلا إذا عفا ولي الدم على الدية أو دونها.

وكان من المقرر شرعا وقانونا – أن حق الدفاع الشرعي عن النفس المسمى في فقه الشريعة الإسلامية بدفع الصائل – يتحقق بتوافر شروطه المتصلة في 1- أن يواجه المعتدى عليه اعتداء على نفسه أو ماله، 2- أن يكون الاعتداء أو الخطر حالا أو على وشك الوقوع، 3- أن يكون الدفاع لازما لرد العدوان، 4- أن يكون الدفاع مناسبا لرد العدوان - يراجع في ذلك سنن النسائي ص 7 ص108 ومغني المحتاج ج 4 ص 194 والأم ج 6 ص 27-، ووفقاً للمادة 56 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 فإن حق الدفاع الشرعي لا يقوم إلا إذا واجه المدافع خطراً حالاً يعد جريمة على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله أو اعتقد قيام هذا الخطر، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة ويتعذر على المدافع الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء الخطر في الوقت المناسب وإلا يكون أمام المدافع وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر وأن يكون الدفاع لازما لدفع الاعتداء ومتناسبا معه وأن تقدير توافر ذلك واستنتاج قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفائها من سلطة محكمة الموضوع متى كان استدلال الحكم سليما يؤدي إلى ما انتهى إليه وعلى أسباب سائغة تكفي لحمله، ولما كان الثابت أن الطاعن بعد دخوله إلى غرفة أولاده شاهد المجني عليها وهي تضع الوسادة على وجه ابنه فاستطاع منعها من ذلك وأبعدها عن ابنه إلا أنه قام بالاعتداء عليها بالضرب والركل عدة مرات وأمسكها من شعرها وأخذ يضرب رأسها على الجدار واستمر في ذلك فتره من الزمن وكانت زوجته تحاول منعه وتخليص المجني عليها منه إلا أنه كان يمنعها ويطلب منها عدم التدخل ومن ثم يصبح الدفع بوجود حالة الدفاع الشرعي أو دفع الصائل ليس له أساس من الواقع والقانون ويسأل المتهم عن جريمة القتل العمد العدوان.

لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اعتراف المتهم (الطاعن) بمحضر الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العامة بأنه وأثناء ما كان بمقر سكنه بمنطقة ..... جالسا مع زوجته المدعوة ..... بصالة المنزل ذهب لكي يطمئن على أبنائه النائمين في غرفتهم، فتفاجأ بوجود الخادمة ..... بداخل غرفة نومهم وكانت تحمل وسادة بيدها وتضعها كاملة على وجه ابنه ..... (5) سنوات، فتدخل على الفور وقام بسحبها من شعرها واعتدى عليها بالضرب والركل في أماكن متفرقة من جسدها حتى أخرجها من الغرفة، وقام بركلها وتوجيه لكمات على ظهرها ورأسها ووجهها وقام بصفعها عدة صفعات على وجهها، كما قام بسحبها من شعرها وضرب رأسها على جدار الممر عدة مرات، كما قام بجلب العقال من غرفة نوم الأبناء وضربها به في أماكن متفرقة من جسدها وكانت زوجته تحاول منعه وتمسكه من يده فقام بدفعها وطلب منها عدم التدخل، وأكمل ضربه للخادمة حتى سقطت على الأرض وكانت لا تزال على قيد الحياة وتتألم، ومن ثم غادر المكان وتوجه إلى غرفته وغسل وجهه ولم يرجع إلى مكان وجود الخادمة المجني عليها، بعدها بحوالي ساعة تقريبا ذهبت زوجته إلى المطبخ الخارجي وذلك لكي تقوم بغسل مراضع الأطفال وأثناء وجودها بالمطبخ سمعها تصرخ وعندما حضر شاهد الخادمة ساقطة على الأرض ولا تتحرك وذلك مقابل الحمام الخاص بغرفتها، فقام بفحص نبضها وصدرها وحاول إنعاشها إلا أنها لم تفق وشاهد دماء تنزف من جبهتها، وقام بسحب الخادمة إلى الحمام وتعديل جسدها بحيث جعلها تتكئ على الجدار وبدأت زوجته برش الماء، وبعدها استفاقت الخادمة وتحدثت قائلة (أنا آسف ما بسوي مرة ثانية) وطلبت الاستحمام، وعليه خرجوا من الحمام وقام بإغلاق الباب وغادر المكان هو و زوجته وذهبا إلى غرفة النوم، وفي اليوم التالي صباحا توجه إلى الخادمة لتفقد عملها إلا أنه لم يجدها في غرفتها وشاهد نعالها خارج الحمام وبدأ ينادي عليها إلا أنها لم تستجب فقام بفتح باب الحمام فشاهدها بنفس الوضعية التي تركها بها في اليوم الذي قبله إلا أنها كانت منحنية قليلا إلى

الأسفل، فقام بالاتصال بالإسعاف وطلب حضورهم فطلبوا منه أن يقوم بإنعاشها، فقام بتعديل وضعها وجعلها مستلقية على الأرض وحاول إنعاشها إلا أنها لم تستفق، فقام بالاتصال بالشرطة والذين حضروا إلى نفس المكان وحضر الإسعاف الوطني وأخبروه بأنها فارقت الحياة، ولم يخبرهم بأنه اعتدى عليها بالضرب لأنه كان خائفا وهذه أول مرة يتعرض فيها لهذا الموقف، وعندها تم طلبه إلى مركز الشرطة لأنه ضرب الخادمة بالطريقة التي ذكرها أعلاه ، وأنه لم يقصد قتل الخادمة ولكن كان منفعلا وهذا أدى إلى قيامه بالاعتداء عليها.

ومما شهدت به زوجة المتهم/ ..... بأنه أثناء ما كانت بمقر سكنه بمنطقة ..... جالسة مع زوجها المتهم ..... في صالة المنزل ذهب زوجها ليطمئن على الأبناء في غرفة نومهم وأثناء ذلك سمعت صوت مشاجرة وصراخ زوجها على الخادمة، وظل يصرخ حتى توجهت إلى مكان تواجدهم فشاهدت زوجها يقوم بضرب الخادمة فحاول التدخل لمنعه فقام بمنعها من التدخل وكان بحالة عصبية جدا وأخبرها بأن الخادمة حاولت أن تخنق ابنهم ..... واستمر في ضرب الخادمة ولم تستطع منعه لأنه كان بحالة عصبية وبعد حوالي ساعة توجهت إلى المطبخ لكي تقوم بغسل مراضع الأطفال فشاهدت الخادمة جالسة والدم ينزف من رأسها بشكل خفيف وتحدثت إليهم الخادمة قائلة (سوري أرباب ما يسوي مرة ثانية) وأخبرتهم بأنها تريد الاستحمام فتركاها بالحمام وخرجت هي وزوجها، وفي صباح اليوم التالي ذهب زوجها ليتفقدها فلم يجدها وشاهد نعلها خارج الحمام عندما دخل إلى الحمام وجد الخادمة مستلقية على ظهرها فحاول إيقاظها دون فائدة وقام بالاتصال بالإسعاف الوطني وحاول إنعاشها دون فائدة، وتبين لهم بأنها توفيت.

ومما شهد به/ ..... بأنه يعمل مدير فرع التحقيق والبحث الجنائي بمركز شرطة كلباء الشامل وقد ورد بلاغ من الإسعاف الوطني يفيد بوجود حالة وفاة لخادمة في منزل بمنطقة .....، وبالانتقال إلى ذلك المنزل شاهد جثة المتوفاة في الحمام الخارجي وهي ممددة على الأرض على ظهرها وتوجد علامات ضرب على وجهها وشاهد على ذراعها الأيسر آثار دم، وبسؤال صاحب المنزل المدعو ..... عن تفاصيل الواقعة أنكر بداية معرفته بما حدث، وبمعاينته للمكان شاهد بقعة دم على أرضية غرفة الخادمة وكانت شبه مشغولة وكذلك بقع

دم صغيرة على جدار الغرفة في أماكن مختلفة، وبقع دم على أسفل الجدار، وبسؤال المتهم اعترف لهم بأنه ضرب الخادمة المجني عليها لأنه شاهدها وهي تحاول وضع وسادة على وجه ابنه وهو نائم وتحاول خنقه، فقام على الفور بالاعتداء عليها حيث قام بتوجيه عدة لكمات على رأسها ووجهها بشكل عشوائي وأنه أمسك رأسها وضربه على الجدار عدة مرات واستخدم العقال بالاعتداء عليها وكان ذلك في غرفة نوم الأطفال، وأن المجني عليها خرجت من الغرفة بعد الاعتداء عليها وبعد ساعتين سمع صوت زوجته تصرخ وهي في المطبخ تطلب منه الحضور حيث إن الخادمة ساقطة على الأرض بين باب غرفتها وباب الحمام الملاصق لغرفتها، وأنه توجه إليها فشاهدها فاقدة الوعي فقام بحملها من الخلف وسحبها إلى داخل الحمام وقام برش الماء عليها واستفاقت الخادمة واعتذرت له عما بدر منها، وفي صباح اليوم التالي شاهد الخادمة مستلقية على أرضية الحمام وعليه اتصل بالإسعاف الوطني، وبسؤاله لزوجة المتهم المدعوة ..... أكدت رواية المتهم.

ومما أوراه تقرير الطب الشرعي رقم 32 /ؤ/ 2020 بشأن توقيع الكشف الطبي الشرعي على جثة المجني عليها ..... لبيان سبب وفاتها بأن: إصابات المجني عليها ..... بالرأس والوجه والصدر والظهر والطرفين العلويين جميعها إصابات جنائية حيوية حديثة، وذات طبيعة رضية ورضية احتكاكية حدثت من المصادمة والاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة راضة بعضها خشن أيا كان نوع هذه الأجسام، وتلك الإصابات في مجملها جائزة الحدوث وفق رواية المتهم بالتحقيقات "الاعتداء عليها بقبضة اليدين وبالركل والعقال وضرب رأسها بالحائط"، وفي تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة وأن إصابات المجني عليها "بالرأس والوجه" هي إصابات رضية متعددة، جنائية وفي مقتل، وتعزى وفاة المذكورة لتلك الإصابات لما أحدثته من نزيف وارتجاج دماغي وتوقف بالمراكز الحيوية بالمخ وما انتهت به من توقف القلب والتنفس وأن باقي إصابات المجني عليها المنتشرة بالصدر والظهر والطرفين العلويين هي إصابات جنائية وليست في مقتل وغير كافية في حد ذاتها لإحداث الوفاة وأن وفاة المذكورة معاصرة لتاريخ 2020/4/9.

لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع بدرجتيها وبما لها من سلطة مطلقة في تقدير الأدلة قد خلصت إلى ثبوت إدانة المتهم الطاعن أخذا من تلك الأدلة وإعمالا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وخلصت إلى ارتكاب المتهم الطاعن لجريمة القتل العمد، ومعاقبة الطاعن تعزيراً لتنازل أولياء الدم فإن حكمها يكون قائما على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وبما يكفي لحمل قضائها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو إلا أن يكون مجادلة موضوعية في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وتقديرها لأدلة الثبوت في الدعوى وهو ما لا يجوز التحدي به أمام المحكمة العليا.

ولما كان من المقرر شرعاً - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن العفو عن القصاص في القتل العمد ممن يملكه من أولياء الدم كلهم أو بعضهم يسقطه سواء كان العفو بمقابل أو بغير مقابل وعلى أن تستبدل عقوبة القتل قصاصاً وجوباً بعقوبة تعزيريه تلبية لمتطلبات الحق العام، وأن مؤدى المادة (383) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 مع عدم الإخلال بالحق في الدية المستحقة، أنه يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالعقوبات المبينة بها وذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص، وأشارت الفقرة 3 من المادة 384 (وتكون العقوبة بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن 7 سنوات إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ).

ولما كان ذلك وكان قد صدر تنازل أولياء دم المجني عليها عن حقهم في القصاص من القاتل وذلك مقابل الدية الشرعية ومن ثم فلا مناص من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بإسقاط القصاص عن المتهم مقابل الدية الشرعية مع تعزيره بالعقوبة الجزائية، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى معاقبة الطاعن تعزيراً بالسجن سبع سنوات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويتعين رفض الطعن.

جلسة الإثنين الموافق 26 من سبتمبر سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / فلاح شايع الهاجري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد الله الملا ومحمد أحمد عبد القادر.

(34)

الطعنان رقما 33، 35 لسنة 2022 جزائي

(1- 4) تزوير "تزوير المحررات: ماهية التزوير" "تزوير المحررات الرسمية: تحقق الجريمة". جريمة "المشاركة الإجرامية: الاشتراك بالاتفاق والمساعدة".

(1) التزوير. ماهيته وكيفية وقوعه.

(2) جريمة التزوير في المحررات الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى وسائل التغيير وبنية استعماله كمحرر صحيح. إلحاق ضرر بشخص بعينه لا يعد شرطاً لتحقق الجريمة. علة ذلك.

(3) الاشتراك بالاتفاق والمساعدة على ارتكاب جريمة. يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه. تحقق قصد المساهمة لدى الشريك بوقوع الجريمة بناء على الاتفاق تحقيقاً لقصد مشترك ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً لتسهيل الجريمة وهو مناط عقاب الشريك.

(4) ثبوت اشتراك الطاعنتين مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة التزوير بأن قام باصدار شهادة للمتهمة الثانية (الطاعنة الأولى) تفيد خلافاً للحقيقة أنها لائقة طبياً وكان ذلك بعلم واتفاق منهما وثبوت استخدامها للمستند المزور وهي تعلم بتزويره وقدمته للشركة التي تعمل بها بقصد استكمال إجراءات الإقامة وثبوت أن المتهمة الثالثة (الطاعنة الثانية) هي من ساعدت المتهمة الثانية بالاتصال بالمتهم الأول وثبوت علمها بأن المستند مزور مما يثبت مقارفتهما للفعل المادي للجريمة وتوافر القصد الجنائي لديهما. مؤداه. إدانتهما عملاً بمواد الإتهام واعتبارها جريمة واحدة للارتباط والحكم بالعقوبة الأشد مع اخذ المحكمة بقسط من الرأفة.

1- المقرر قانوناً أن التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة ويقع التزوير إذا وضع ختم مزور أو اصطناع محررٍ وتقليده ونسبته إلى الغير.

2-المقرر أن جريمة التزوير في محررات رسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون وبنية استعماله كمحرر صحيح ولا يشترط إلحاق ضرر بشخص بعينه لأن هذا التغيير في المحرر الرسمي ينتج عنه حتما حصول ضرر للمصلحة العامة.

3- المقرر أن الاشتراك بالاتفاق والمساعدة على ارتكاب الجريمة إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وأن قصد المساهمة لدى الشريك يتحقق إذا وقعت الجريمة نتيجة الاتفاق بين المساهمين تحقيقا لقصد مشترك أي أن يكون كل منهم قصد الآخر في إيقاع الجريمة وأسهم بدور في تنفيذها حسب الخطة التي وضعت ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصوداً يتجاوب صداه على فعله ويتحقق منه معنى تسهيل الجريمة الذي جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك.

4- وحيث إن المحكمة اطمأنت لأدلة الثبوت وتوافر الأركان القانونية للجريمة المسندة للمتهمين حيث ثبت قيام المتهم الأول بارتكاب جريمة التزوير بأن قام بإصدار شهادة للمتهمة الثانية تفيد خلاف الحقيقة أنها لائقة طبياً وكان ذلك بعلم واتفاق من المتهمتين الثانية والثالثة، كما أنه ثبت استخدام المتهمة الثانية للمستند المزور وهي تعلم بذلك وقدمته للشركة التي تعمل بها بقصد استكمال إجراءات الإقامة. كما ثبت أن المتهمة الثالثة بإقرارها هي من ساعدت المتهمة الثانية حيث اتصلت بالمتهم الأول بقصد مساعدة المتهمة الثانية كما ثبت أنها كانت تعلم بأن المستند مزور كونها هي من قامت بالإبلاغ عن المتهمة الثانية لمدير الشركة بعد سنتين من الواقعة، وبذلك يكون قد ثبت مقارفتهما للفعل المادي للجريمة وتوافر القصد الجنائي لديهما والمتمثل في علمهما بأنهما يأتيان فعلا محظورا تعاقب عليه قوانين الدولة واتجاه إرادتهما إلى ذلك وفق الثابت بإقرار المتهمة الثالثة وأقوال الشهود وبما ثبت من كتاب ..... وحيث إنه تأسيسا على ما سبق فقد ثبت يقينا لدى المحكمة اشتراك المتهمتين مع المتهم الآخر في الجرائم المسندة إليهم، الأمر الذي يتعين معه إدانتهما إعمالا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ومعاقبتهما بالمواد 1/251-7، 253، 258 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات والمواد 23، 24، 31 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب. وحيث إن الجرائم المسندة للمتهمتين قد ارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة فإنه يجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادتين 88، 89 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي. وحيث إنه نظراً لظروف الواقعة وملابساتها فإن المحكمة تأخذ المتهمين بقسط من الرأفة في حدود ما تسمح به المادة 98 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي. مع مصادرة المحررات المزورة المضبوطة عملاً بنص المادة 83 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعنتين وآخر أنهما:-

المتهم الأول (لم يطعن):- ارتكب تزويرا في صورة محرر الرسمي (الشهادة الطبية رقم ..... منسوب صدورها ..... والمرفقة صورتها بالمحضر) بأن أدخل عليها بيانات المتهمة الثانية خلافا للحقيقة بنية استعماله كمحرر صحيح فصدر بناء عليه تصريح إقامة المتهمة الثانية وبقصد التهرب من أحكام المرسوم بقانون دخول وإقامة الأجانب.

المتهمتان الثانية والثالثة (الطاعنتين الأولى والثانية):1- اشتركتا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول بتزوير صورة المحرر الرسمي موضوع التهمة الأولى بأن اتفقنا معه على ذلك وأمدته المتهمة الثانية ببياناتها فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة بقصد التهرب من أحكام المرسوم بقانون دخول وإقامة الأجانب السالف البيان.2 - اشتركتا بطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية في ارتكاب تزوير في محرر رسمي تصريح الإقامة الخاص بالمتهمة الثانية بأن حرفوا الحقيقة فيه حال تحريره بأن أمدتا الموظف المختص بالمحرر المزور محل الاتهام الأول مع علمهما بتزويره وتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة بقصد التهرب من قانون دخول وإقامة الأجانب.

المتهمة الثالثة:1- استعملت المحرر الرسمي المزور سالف البيان في ما زور من أجله بأن قدمته لشركة ..... للسفر والسياحة فصدر بناء عليه تصريح الإقامة مع علمها بتزويره وبقصد التهرب من أحكام المرسوم بقانون دخول وإقامة الأجانب السالف.2- أعطت بياناً كاذباً باستعمالها المحرر الرسمي المزور بإثبات لياقتها الطبية على النحو المبين بوصف التهم أعلاه بقصد التهرب من أحكام المرسوم بقانون دخول وإقامة الأجانب.

وبجلسة 2022/3/30 قضت محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية - حضورياً في مواجهة المتهمة الثانية والمتهمة الثالثة وغيابياً في مواجهة المتهم الأول: بمعاقبة كل من/ ..... ، .....، ..... و..... - فلبينية الجنسية - بالحبس لمدة ستة أشهر عن التهم المسندة لهم، وبإبعادهم عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها، ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة وإلزامهم بالمصاريف الجزائية.

لم ترتض المتهمتان الثانية والثالثة هذا القضاء وطعنتا عليه بالطعنين الماثلين. والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعنين.

وبجلسة 2022/8/1 قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة 2022/8/29 لنظر الموضوع، وبالجلسة المحددة أحضرت المتهمة / ..... عبر الاتصال المرئي، ولم تحضر المتهمة / ..... والمتهم/ ..... رغم إعلانهما ولم تحضر وكيلتها للدفاع عنها، وقامت المحكمة بعرض المستند المزور (الشهادة الطبية) على الحاضرة ونفت تزويره أو تدخلها في ذلك وأن المستند استخرج من .....، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن الواقعة حسبما استقر في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أن المتهمة الثانية (.....) تقدمت للعمل بشركة ..... للسفر والسياحة ووقعت عقدا وطلب منها فحص اللياقة الطبية لاستكمال إجراءات الإقامة فتقدمت للفحص الطبي لدى .....، وأسفر الفحص عن وجود اشتباه بنتيجة أشعة الصدر وتم تحويلها إلى مكتب المتابعة، فأخبرت المتهمة الثالثة (.....) بنتيجة الفحص وطلبت مساعدتها فاتصلت المتهمة الثالثة بالمتهم الأول (.....) الذي وعدها بحل المشكلة بشرط أن تعطيه أربعة آلاف درهم فوافقت المتهمة الثانية فقام باستخراج الشهادة موضوع الدعوى، والتي تبين بعد ذلك أنها مزورة.

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة التي استخلصتها المحكمة فقد قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين من أدلة متساندة لها أصلها ومعينها الثابت بالأوراق والتي تأخذ بها المحكمة عماداً لقضائها. وتتمثل في ما شهدت به/ ..... - بتحقيقات النيابة العامة أنها تعمل بمهنة مندوب في شركة ..... للسفر والسياحة التي تعمل بها المتهمتان الثانية والثالثة وأن المتهمة الثانية تقدمت للعمل بالشركة وقد سلمتها أصل الشهادة الطبية والتي تبين تزويرها والتي أثبت بها أنها لائقة طبيا وقد قامت بإنهاء إجراءات معاملة إقامة المتهمة بالإدارة المختصة بمنطقة ..... واكتشف تزوير تلك الشهادة بعد سنتين وتم التحقق بمكتب الصحة وتبين أنها مزورة.

ومما شهد به المدعو ..... - مدير المبيعات - بشركة ..... للسياحة والسفر بتحقيقات النيابة العامة أنه في سنة 2018 تقدمت المتهمة الثانية للعمل بالشركة ووقعت عقد عمل وتم تسليمها طلب فحص اللياقة الطبية لاستكمال إجراءات الإقامة وبعد ثلاثة أيام وردت رسالة نصية من مكتب ..... يطلبون مراجعة المتهمة فأخبرها بذلك، وأحضرت بعد فترة شهادة طبية تثبت لياقتها وبناء عليها تم تثبيت أقامتها وعملت بالشركة فرع ..... وتم اكتشاف اختلاسها مبالغ مالية وفتح بلاغ بذلك ثم ورد اتصال لمدير الشركة ويعتقد أنه من المتهمة الثالثة وأخبرته أن المتهمة الثانية غير لائقة طبيا وأن الشهادة التي أحضرتها مزورة فتوجه إلى مبنى ..... وبالتدقيق على الشهادة تبين أنها مزورة.

ومما ثبت بكتاب ..... أن الشهادة غير موجودة في نظامها مما يثبت أنها مزورة وبالتحقق من رقم جواز سفر المتهمة المذكور بالشهادة ثبت وجود طلب فحص قدم بتاريخ 2018/3/5 وتم فحص العميل بتاريخ 2018/3/13 وكانت نتيجة الفحص اشتباهاً بنتيجة أشعة الصدر وتم تحويلها إلى المتابعة ولا يزال الطلب في حالة المتابعة مما يدل على أن العميل لم يحضر للمتابعة، ومما اعترفت به المتهمة الثالثة ..... بتحقيقات النيابة العامة أنها زميلة للمتهمة الثانية بالعمل وقد أخبرتها المتهمة أنها عند فحصها من أجل الإقامة أبلغت بوجود مشكلة بالفحوصات لوجود أمراض صدرية وطلبت مساعدتها فاتصلت بدورها بالمتهم الأول والذي حضر وقابلهما بمطعم ..... وشرحت له المتهمة الثانية وضعها ووعدها بحل المشكلة مقابل أربعة آلاف درهم وأن المتهمة سلمته المبلغ.

وحيث إن المحكمة اطمأنت لأدلة الثبوت وتوافر الأركان القانونية للجريمة المسندة للمتهمين حيث ثبت قيام المتهم الأول بارتكاب جريمة التزوير بأن قام بإصدار شهادة للمتهمة الثانية تفيد خلاف الحقيقة أنها لائقة طبياً وكان ذلك بعلم واتفاق من المتهمتين الثانية والثالثة، كما أنه ثبت استخدام المتهمة الثانية للمستند المزور وهي تعلم بذلك وقدمته للشركة التي تعمل بها بقصد استكمال إجراءات الإقامة.

كما ثبت أن المتهمة الثالثة بإقرارها هي من ساعدت المتهمة الثانية حيث اتصلت بالمتهم الأول بقصد مساعدة المتهمة الثانية كما ثبت أنها كانت تعلم بأن المستند مزور كونها هي

من قامت بالإبلاغ عن المتهمة الثانية لمدير الشركة بعد سنتين من الواقعة، وبذلك يكون قد ثبت مقارفتهما للفعل المادي للجريمة وتوافر القصد الجنائي لديهما والمتمثل في علمهما بأنهما يأتيان فعلا محظورا تعاقب عليه قوانين الدولة واتجاه إرادتهما إلى ذلك وفق الثابت بإقرار المتهمة الثالثة وأقوال الشهود وبما ثبت من كتاب .....

وحيث إن المقرر قانوناً أن التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة ويقع التزوير إذا وضع ختم مزور أو اصطناع محررٍ وتقليده ونسبته إلى الغير ومن المقرر أن جريمة التزوير في محررات رسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون وبنية استعماله كمحرر صحيح ولا يشترط إلحاق ضرر بشخص بعينه لأن هذا التغيير في المحرر الرسمي ينتج عنه حتما حصول ضرر للمصلحة العامة.

كما أن المقرر أن الاشتراك بالاتفاق والمساعدة على ارتكاب الجريمة إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وأن قصد المساهمة لدى الشريك يتحقق إذا وقعت الجريمة نتيجة الاتفاق بين المساهمين تحقيقا لقصد مشترك أي أن يكون كل منهم قصد الآخر في إيقاع الجريمة وأسهم بدور في تنفيذها حسب الخطة التي وضعت ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصوداً يتجاوب صداه على فعله ويتحقق منه معنى تسهيل الجريمة الذي جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك.

وحيث إنه تأسيسا على ما سبق فقد ثبت يقينا لدى المحكمة اشتراك المتهمتين مع المتهم الآخر في الجرائم المسندة إليهم، الأمر الذي يتعين معه إدانتهما إعمالا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ومعاقبتهما بالمواد 1/251-7، 253، 258 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات والمواد 23، 24، 31 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب. وحيث إن الجرائم المسندة للمتهمتين قد ارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة فإنه يجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادتين 88، 89 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي. وحيث إنه نظراً لظروف الواقعة وملابساتها فإن المحكمة تأخذ

المتهمين بقسط من الرأفة في حدود ما تسمح به المادة 98 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.مع مصادرة المحررات المزورة المضبوطة عملاً بنص المادة 83 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

جلسة الإثنين الموافق 4 من أكتوبر سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(35)

الطعن رقم 333 لسنة 2022 جزائي

(1، 2) طعن "الطعن في الأحكام: الطعن بالنقض: ما لا يجوز الطعن فيه: الأحكام غير النهائية".

(1) قابلية الحكم الصادر في الدعوى للطعن فيه بالمعارضة من جانب المتهم. أثره. عدم جواز الطعن فيه بالنقض من النيابة العامة. علته. الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف. أساس ذلك. م 244 ق الإجراءات الجزائية.

(2) ثبوت صدور الحكم المطعون فيه غيابياً بسقوط الاستئناف ومعارضة المحكوم ضده عليه بالمعارضة الاستئنافية. أثره. حكم السقوط غير جائز الطعن عليه بالنقض. مخالفة النيابة العامة ذلك. مؤداه. الحكم بعدم الجواز.

1- المقرر قانونا - وما جرى عليه واستقر قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان الحكم في الدعوى قابلا للطعن فيه بالمعارضة من جانب المتهم فلا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الحكم بالنقض إلا بعد الفصل في المعارضة أو فوات ميعادها عملا بنص المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الطعن بالنقض يكون في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة.

2- لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بسقوط الاستئناف بتاريخ 2022/3/17 وبذات التاريخ عارض عليه المحكوم ضده بالمعارضة الاستئنافية رقم 16 لسنة 2022 وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها في المعارضة بتاريخ 2022/5/19 بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. ولما كان ذلك وكان طعن النيابة العامة قد انصب على الحكم الاستئنافي الغيابي بتاريخ 2022/3/17 فإنه يكون قد تسلط على حكم غير جائز الطعن فيه بالنقض إذ لم يتم الفصل في المعارضة إلا في 2022/5/19 وأن ميعادها كان لايزال قائما حينما طعنت النيابة العامة في الحكم الذي صدر غيابيا مما يكون معه الطعن غير جائز.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده (المتهم) أنه بتاريخ سابق على 2019/1/7 بدائرة إمارة عجمان: -

- توصل إلى الاستيلاء لنفسه على المبلغ المالي 2150 درهما بمستند (شيك رقم 5 مسحوب على بنك .....) وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية وصفة غير صحيحة وكان من شأن ذلك خداع المجني عليه/ ..... وحمله على التسليم على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابه طبقا للمادة 1/399 من قانون العقوبات.

بجلسة 2022/1/19 قضت محكمة أول درجة غيابيا بمعاقبة المطعون ضده (المتهم) بحبسه لمدة شهر عن التهمة المسندة إليه.

عارض المحكوم عليه في هذا الحكم بالمعارضة رقم 2022/20، وبجلسة 2022/2/14 قضت محكمة أول درجة بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً بمعاقبة المطعون ضده (المتهم .....) بإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها عشرة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليه.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 169 لسنة 2022، وبتاريخ 2022/3/17 قضت محكمة استئناف عجمان الاتحادية غيابيا بسقوط الاستئناف المقدم من المطعون ضده لعدم تقدمه للتنفيذ قبل الموعد المحدد لنظر الاستئناف.

بجلسة 2022/3/17 عارض المحكوم عليه بالمعارضة الاستئنافية رقم 16 لسنة 2022، وبتاريخ 2022/5/19 قضت محكمة استئناف عجمان بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

بتاريخ 2022/3/23 طعنت النيابة العامة في الحكم الصادر بتاريخ 2022/3/17 بسقوط الاستئناف لعدم تقديم المتهم نفسه للتنفيذ.

وحيث إن النيابة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قضى في الاستئناف بنظر الحكم الغيابي الذي تم إلغاؤه من قبل محكمة أول درجة وصدر حكم حضوري في الدعوى بالغرامة مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ولما كان من المقرر قانونا وما جرى عليه واستقر قضاء هذه المحكمة على أنه إذا كان الحكم في الدعوى قابلا للطعن فيه بالمعارضة من جانب المتهم فلا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الحكم بالنقض إلا بعد الفصل في المعارضة أو فوات ميعادها عملا بنص المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الطعن بالنقض يكون في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة.

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بسقوط الاستئناف بتاريخ 2022/3/17 وبذات التاريخ عارض عليه المحكوم ضده بالمعارضة الاستئنافية رقم 16 لسنة 2022 وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها في المعارضة بتاريخ 2022/5/19 بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. ولما كان ذلك وكان طعن النيابة العامة قد انصب على الحكم الاستئنافي الغيابي بتاريخ 2022/3/17 فإنه يكون قد تسلط على حكم غير جائز الطعن فيه بالنقض إذ لم يتم الفصل في المعارضة إلا في 2022/5/19 وأن ميعادها كان لايزال قائما حينما طعنت النيابة العامة في الحكم الذي صدر غيابيا مما يكون معه الطعن غير جائز.

جلسة الثلاثاء الموافق 11 من أكتوبر سنة 2022

برئاسة السيد القاضي/ محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وعبد الله بوبكر السيري.

(36)

الطعن رقم 341 لسنة 2022 جزائي

(1- 3) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتسبيب الأحكام". حكم "تسبيب الحكم : القصور في التسبيب".

(1) فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه تمحيص المحكمة لأدلة الدعوى والطلبات والدفوع الجوهرية المُبداة فيها وإقساطها الرد. مخالفة ذلك. قصور مبطل.

(3) تمسك الطاعن بانتفاء مسئوليته عن اتلاف السفينة محل الواقعة والتسبب في إصابة المجنى عليها لوجود حجز تنفيذي على السفينة قبل تاريخ الحادث وبيعها قضائياً وتدليلة على ذلك بالمستندات. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع إيراداً ورداً. قصور وإخلال بحق الدفاع يوجب النقض.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها من سلطة محكمة الموضوع إلا أن ذلك منوط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها سندها من الأوراق وتكفي لحمله.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى وأن الدفاع الذي قد يتغير به وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع.

3- لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك بدفاعه المتضمن انتفاء مسؤوليته على السفينة المذكورة لوقوع حجز تنفيذي عليها قبل تاريخ الحادث وقد تم بيعها قضائياً بالمزاد العلني ودلل على ذلك بمستندات ونسخة من الحكم الصادر في الدعوى التنفيذية رقم 2021/68 بترسية المزاد. لما كان ذلك وكان هذا الدفع

جوهرياً قد يترتب على بحثه -إن صح- تغيير وجه الرأي في الدعوى مما كان يتوجب على المحكمة إيراده والرد عليه سواء بالقبول أو الرفض، وإذ التفت الحكم المطعون فيه إيراداً ورداً واكتفى بإدانته ومعاقبته عما أسند إليه مما يصمه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه والإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى-تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهم/ ..... أنه بتاريخ 6/10/ 2021 بدائرة خورفكان وبصفته مالك السفينة .....

1- تسبب بخطئه في إتلاف المال المنقول المبين وصفاً وقدراً بالأوراق والمملوك للمجني عليه/ ..... وعرّض حياة ركاب القارب وصحتهم للخطر بأن ترك السفينة ..... بعرض البحر ليلاً بدون وجود طاقم أو تشغيل الإنارة الخارجية أو أجهزة الرادار الأمر الذي أدى إلى الحادث.

2- تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم المجني عليهم/ ..... و..... بأن ترك السفينة ..... بعرض البحر ليلا بدون وجود طاقم أو تشغيل إنارة خارجية أو أجهزة الرادار الأمر الذي أدى إلى الحادث وإصابة المصابين سالفي الذكر. وطلبت معاقبته طبقا لأحكام المواد 43، 65، 1/343، 2/424 و429 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته.

وبجلسة 2021/11/22 قضت محكمة أول درجة بإدانة المتهم عن التهمتين المسندتين إليه ومعاقبته بتغريمه 5000 درهم عن كل تهمة.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 2021/386، وبجلسة 2022/2/28 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بتغريمه خمسة آلاف درهم عن التهمتين للارتباط.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع حين قضى بتأييد الحكم المستأنف والقاضي بإدانته ومعاقبته

عما أسند إليه من تسبب بخطئه في إتلاف مال منقول وكذا المساس بسلامة جسم المجني عليهما بأن ترك السفينة (.....) بعرض البحر ليلاً بدون وجود طاقم أو تشغيل إنارة أو أجهزة الرادار رغم تمسكه بعدم سلطة الحيازة المادية والقانونية والإدارية على السفينة لكونها محجوزاً عليها تحفظياً ودلل على ذلك بمستندات وأنه مجرد مدير للشركة المالكة لها وأنها تدار من قبل شركة محلية ..... تسمى ..... وهو ما ينفي أركان الجرائم المسندة إليه إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث دفاعه المذكور مما يصمه بالقصور في التسبيب ويستوجب نقضه.

وحيث ان النعي في محله ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها من سلطة محكمة الموضوع إلا أن ذلك منوط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها سندها من الأوراق وتكفي لحمله. كما أنه من المقرر أيضاً أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى وأن الدفاع الذي قد يتغير به وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع.

لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك بدفاعه المتضمن انتفاء مسؤوليته على السفينة المذكورة لوقوع حجز تنفيذي عليها قبل تاريخ الحادث وقد تم بيعها قضائياً بالمزاد العلني ودلل على ذلك بمستندات ونسخة من الحكم الصادر في الدعوى التنفيذية رقم 2021/68 بترسية المزاد. لما كان ذلك وكان هذا الدفع جوهرياً قد يترتب على بحثه -إن صح- تغيير وجه الرأي في الدعوى مما كان يتوجب على المحكمة إيراده والرد عليه سواء بالقبول أو الرفض، وإذ التفت الحكم المطعون فيه إيراداً ورداً واكتفى بإدانته ومعاقبته عما أسند إليه مما يصمه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه والإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 18 من أكتوبر سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(37)

الطعن رقم 1096 لسنة 2022 جزائي

(1، 2) إجراءات جزائية" الدعوى أمام المحاكم الجزائية: الحكم: تسبيب الحكم بالعقوبة، مشتملات الحكم والفصل في الطلبات، القصور في التسبيب".

(1) أحكام الإدانة. وجوب بنائها على الجزم بصحة الواقعة المسندة إلى الجاني وأنه هو مرتكبها. مؤداه. وجوب بيان الأدلة التي استندت إليها المحكمة بياناً كافياً. الإشارة إليها. غير كاف.

(2) تأييد الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف واعتناق أسبابه في إدانة الطاعن بجريمة السرقة دون أن يعن بطرح مؤدى ومضمون كل دليل من الأدلة التي ركن إليها في إدانة الطاعن وأجملها وأشار إليها على نحو شامل. قصور يوجب النقض. أساس ذلك.

1- المقرر أنه يجب أن يبنى الحكم بالإدانة على الجزم بصحة الواقعة المسندة للجاني واليقين بأنه مرتكبها ويحق عليه العقاب ومن ثم يجب إيراد الأدلة التي استندت إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بياناً كافياً، فلا تكفي مجرد الإشارة إليها بل يتعين سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة.

2- ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف واعتنق أسبابه وأحال إليه، وكان الحكم المستأنف قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بجريمة السرقة المسندة إليه بما أورده في أسبابه بقوله " وحيث إن الاتهام المسند للمتهم الأول عن التهمة المسندة إليه ثابت بحقه ثبوتاً قطعياً لإدانته، وذلك لما ورد بالبلاغ ولما قرره المتهم الأول بمحضر الاستدلال ولأقوال المتهمين الثاني والثالث بمحضر الاستدلال ولأقوال الشاكي بمحضر الاستدلال، الأمر الذي يستقر في يقين المحكمة ارتكاب المتهم ما أسند إليه من اتهام، وتقضي بمعاقبته بلائحة الاتهام والمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي". وحيث إن حكم أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه لم يعن بطرح مؤدى ومضمون كل دليل من الأدلة التي ركن إليها في إدانة الطاعن وإنما قام بإجمال هذه الأدلة على نحو شامل واكتفى بالإشارة إليها وهو ما يتعارض مع أحكام القانون وما يوجبه نص المادة 216 من قانون

الإجراءات الجزائية فضلا عن الاضطراب الذي شاب أسباب الحكم مما يصمه بالقصور المعيب الموجب للنقض، على أن يكون مع النقض الإحالة. * تم استبدال المادتين 213، 217 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية بالمادتين 212، 216.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن وآخرين إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهم بتاريخ 2022/4/26 بدائرة .....:-

- سرقوا المنقولات المبينة وصفاً بالمحضر والمملوكة لـ/ ..... حالة كونهم أكثر من شخصين، على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهم طبقا للمادة 6/442 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار الجرائم والعقوبات.

ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بجلسة 2022/6/16 بحبس المتهم الأول (الطاعن) شهراً عن التهمة المسندة إليه وبراءة المتهمين الثاني والثالث من التهمة المسندة إليهما وإلزام المتهم الأول بالرسم المقرر.

استأنف المحكوم عليه بالاستئناف رقم 591 لسنة 2022، وبجلسة 2022/8/23 قضت المحكمة بالتأييد، فطعن الطاعن بطريق النقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي وطلبت رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ قضى بإدانته بجريمة السرقة رغم إنكاره وانتفاء أركان الجريمة وعدم توافر القصد الجنائي ولم ينشئ لنفسه أسبابا خاصة وأحال إلى حكم أول درجة الذي جاء متناقضاً وغامض التسبيب ولم يبين الواقعة والأشياء المسروقة ولم يدلل على ملكية الشاكي لها وهل هي مجرد لوحة إعلانات أم مجرد أحرف طلبت إدارة

المطعم والشاكي وزوجته تغيير لون الإضاءة فيها، ويقول إن اللوحة لازالت في حيازة الشاكي وأن سبب الشكوي عدم سداد باقي المبلغ المتفق عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أن من المقرر أنه يجب أن يبنى الحكم بالإدانة على الجزم بصحة الواقعة المسندة للجاني واليقين بأنه مرتكبها ويحق عليه العقاب ومن ثم يجب إيراد الأدلة التي استندت إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بياناً كافياً، فلا تكفي مجرد الإشارة إليها بل يتعين سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف واعتنق أسبابه وأحال إليه، وكان الحكم المستأنف قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بجريمة السرقة المسندة إليه بما أورده في أسبابه بقوله " وحيث إن الاتهام المسند للمتهم الأول عن التهمة المسندة إليه ثابت بحقه ثبوتاً قطعياً لإدانته، وذلك لما ورد بالبلاغ ولما قرره المتهم الأول بمحضر الاستدلال ولأقوال المتهمين الثاني والثالث بمحضر الاستدلال ولأقوال الشاكي بمحضر الاستدلال، الأمر الذي يستقر في يقين المحكمة ارتكاب المتهم ما أسند إليه من اتهام، وتقضي بمعاقبته بلائحة الاتهام والمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي".

وحيث إن حكم أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه لم يعن بطرح مؤدى ومضمون كل دليل من الأدلة التي ركن إليها في إدانة الطاعن وإنما قام بإجمال هذه الأدلة على نحو شامل واكتفى بالإشارة إليها وهو ما يتعارض مع أحكام القانون وما يوجبه نص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية فضلا عن الاضطراب الذي شاب أسباب الحكم مما يصمه بالقصور المعيب الموجب للنقض، على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 1 من نوفمبر سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(38)

التماس إعادة النظر رقم 59 لسنة 2022 جزائي

(1، 2) إعادة النظر " أحوال جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية: حق النائب العام في طلب إعادة النظر دون غيره".

(1) طلب إعادة النظر المبني على الفقرة 5 من المادة 257 ق الإجراءات الجزائية. حق أصيل للنائب العام دون غيره. تقديم طلب إعادة النظر من أصحاب الشأن مباشرة لمحكمة النقض. غير مقبول. تعلق ذلك بالنظام العام. أساس ذلك. م 259 ق السابق.

(2) تقديم طلب الالتماس بإعادة النظر من المحكوم عليه بصحيفة مباشرة إلى قلم كتاب المحكمة الاتحادية العليا. التماس بإعادة النظر مرفوع بغير الطريق الذي رسمه القانون. غير مقبول.

1- المقرر قانونا بنص المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية أنه (يكون حق طلب إعادة النظر في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 257 من ذات القانون للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن فإذا رأى محلا لهذا الطلب رفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى دائرة النقض الجزائي ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها).. مفاده أن طلب إعادة النظر المبني على نص البند الخامس من المادة 257 من ذات القانون هو حق أصيل للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن فيه وهو المعني برفع هذا الطلب مع ما يجريه من تحقيقات يرى لزوما لها إلى دائرة النقض الجزائي بما مؤداه أنه لا يجوز لأصحاب الشأن تقديم طلب إعادة النظر مباشرة منهم إلى محكمة النقض وإلا كان الطلب غير مقبول. ولما كانت هذه القاعدة من إجراءات التقاضي ومن ثم فإنها تكون متعلقة بالنظام العام وتتعرض له محكمة النقض من تلقاء نفسها.

2- وإذ كان الالتماس المطروح قد قدم بصحيفة من صاحب الشأن المحكوم عليه مباشرة إلى قلم كتاب المحكمة الاتحادية العليا دون اتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون في هذا الشأن فإن الالتماس بإعادة النظر يكون مرفوعاً بغير الطريق الذي رسمه القانون مما يكون معه غير مقبول.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطلوب إعادة النظر فيه - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطالب/ ..... أنه بتاريخ 2020/6/29 بدائرة .....:

- هتك عرض المجني عليها / ..... والتي لم تبلغ من العمر أربعة عشر عاما بأن لامس بعضو ذكره أماكن العفة فيها على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بالمادة 2/356 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته والمواد 1، 33 بند 5، 54 من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 في شأن قانون حقوق الطفل.

وبجلسة 2021/1/11 قضت محكمة أول درجة بإدانة الطالب حضوريا ومعاقبته بالسجن لمدة سبع سنوات عما أسند إليه. استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 2020/598، وبجلسة 2021/1/11 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. طعن فيه بالنقض بالطعن رقم 2021/117 جزئي، وبجلسة 2021/3/1 قضت المحكمة الاتحادية العليا برفض الطعن.

وإذ أصبح الحكم المذكور باتا ونهائيا تقدم المحكوم عليه بطلب إعادة النظر فيه عملا بنص المادتين 257 و2/258 من قانون الإجراءات الجزائية لظهور أوراق لم تطالعها المحكمة لدى قضائها من شأنها أن تغير الرأي في الدعوى، وهذه الأوراق هي تقرير البصمة الوراثية الذي يثبت أن الابنة المجني عليها لم تتعرض لأي تعد جنسي ولا يوجد أي آثار لسائل ذكوري خاص بالطالب في أي حرز من الأشياء المحرزة وعلى هذا الأساس أقام طلبه المذكور.

وحيث أدلت النيابة العامة بمذكرة بالرأي طلبت فيها عدم قبول الطلب شكلا لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون.

وحيث إن ما أثارته النيابة العامة من دفع في محله؛ ذلك أن المقرر قانونا بنص المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية أنه (يكون حق طلب إعادة النظر في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 257 من ذات القانون للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو

بناء على طلب أصحاب الشأن فإذا رأى محلا لهذا الطلب رفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى دائرة النقض الجزائي ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها).. مفاده أن طلب إعادة النظر المبني على نص البند الخامس من المادة 257 من ذات القانون هو حق أصيل للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن فيه وهو المعني برفع هذا الطلب مع ما يجريه من تحقيقات يرى لزوما لها إلى دائرة النقض الجزائي بما مؤداه أنه لا يجوز لأصحاب الشأن تقديم طلب إعادة النظر مباشرة منهم إلى محكمة النقض وإلا كان الطلب غير مقبول.

ولما كانت هذه القاعدة من إجراءات التقاضي ومن ثم فإنها تكون متعلقة بالنظام العام وتتعرض له محكمة النقض من تلقاء نفسها، وإذ كان الالتماس المطروح قد قدم بصحيفة من صاحب الشأن المحكوم عليه مباشرة إلى قلم كتاب المحكمة الاتحادية العليا دون اتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون في هذا الشأن فإن الالتماس بإعادة النظر يكون مرفوعاً بغير الطريق الذي رسمه القانون مما يكون معه غير مقبول.

جلسة الإثنين الموافق 15 من نوفمبر سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد الله الملا ورانفي محمد إبراهيم.

(39)

الطعن رقم 497 لسنة 2022 جزائي

(1- 3) مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية "حيازة وإرسال مواد عن طريق شبكة معلوماتية". اعتراف "تقدير اعتراف المتهم". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة" "سلطتها في تقدير اعتراف المتهم".

(1) استخلاص ثبوت الجريمة من أدلة الدعوى القولية أو الفنية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2) تقدير اعتراف المتهم ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. الدفع باعتباره قد صدر تحت تأثير إكراه. عبء إثباته على من يدعيه. علة ذلك.

(3) بيان الحكم المطعون فيه لأدلة الثبوت في الدعوى ومنها اعتراف المتهم بمحضر الاستدلالات بتداول مواد إباحية وخلوصه إلى ثبوت التهمة المقدم بها وإدانته بأسباب سائغة لها أصل في الأوراق. النعي على الحكم بالخطأ لأن اعترافه بمحضر الاستدلالات كان وليد إكراه مادي ومعنوي. نعي على غير أساس وجدل في سلطة محكمة الموضوع مرفوض.

1- المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة من أي دليل قولي أو فني تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

2- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال وأن تأخذ به ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية وأن الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير الإكراه يقع عبء إثباته على من يدعيه لوروده على خلاف الأصل.

3- ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه والمكمل له أنه قد عرض لأدلة الثبوت المقدمة من الاتهام وما قدمه المتهم في مواجهة تلك الأدلة وخلص إلى ثبوت التهمة في حق الطاعن أخذا من اعترافه بمحضر الاستدلالات من أنه قام بتداول فيديو لطفليتين ..... في الحساب التابع لشركة فيس بوك وهذه للمرة الأولى واعترف بالتحقيقات بأن شاهد الأفلام قبل

سنتين وتأييد ذلك بما أكده برنامج ..... التابع لوزارة الداخلية مركز حماية الطفل ومن جماع ما تقدم خلص الحكم المطعون فيه إلى تأييد إدانة الطاعن بما أسند إليه بعد أنه عدل العقوبة المقضي بها في حقه واكتفى بالحبس ثلاثة أشهر والغرامة عشرة آلاف درهم عن التهمتين المسندتين إليه وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه ولا ينال من ذلك ما دفع به الطاعن من اعترافه في الاستدلالات كان وليد إكراه إذ جاء ذلك قولا مرسلا عاريا من دليل صحته ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية في سلطة محكمة الموضوع في فهم واقع الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون الطعن على غير أساس من الواقع والقانون متعين الرفض.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة قد أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2020/12/12 بدائرة أم القيوين: -

1- أرسل عن طريق شبكة معلوماتية مواد إباحية لأطفال بقصد العرض على الغير على النحو المبين بالأوراق.

2- حاز عمدا مواد إباحية لأطفال باستخدام شبكة معلوماتية ووسيلة تقنية المعلومات وقام بإعادة إرسالها للغير على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته طبقا للمواد 1، 34/2-3، 36 من المرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2021 في شان مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

بجلسة 2022/2/16 قضت محكمة أول درجة حضوريا بإدانة الطاعن بما أسند إليه من اتهام ومعاقبته للارتباط بالحبس لمدة سنة وتغريمه مبلغاً وقدره خمسين ألف درهم وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 2022/28 وبتاريخ 2022/4/4 قضت محكمة استئناف أم القيوين الاتحادية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المستأنف ثلاثة أشهر وتغريمه مبلغ عشرة آلاف درهم عن التهمتين المسندتين إليه وتأييده فيما عدا ذلك مع إلزامه بالرسوم القضائية.

طعن المحكوم عليه على هذا الحكم بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها رأت فيها رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه دانه بالجريمة المسندة إليه على الرغم من تمسكه في دفاعه بأن اعترافه بالاستدلالات وليد إكراه مادي ومعنوي مارسته الشرطة عليه وأن الحكم جاء بغير أسباب وانعدام أركان الجريمة المسندة إليه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف دون تحقيق دفاع الطاعن فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في مجمله مردود ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة من أي دليل قولي أو فني تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ولها تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال وأن تأخذ به ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية وأن الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير الإكراه يقع عبء إثباته على من يدعيه لورده على خلاف الأصل.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه والمكمل له أنه قد عرض لأدلة الثبوت المقدمة من الاتهام وما قدمه المتهم في مواجهة تلك الأدلة وخلص إلى ثبوت التهمة في حق الطاعن أخذا من اعترافه بمحضر الاستدلالات من أنه قام بتداول فيديو لطفلتين ..... في الحساب التابع لشركة فيس بوك وهذه للمرة الأولى واعترف بالتحقيقات بأن شاهد ..... قبل سنتين وتأييد ذلك بما أكده برنامج ..... التابع لوزارة الداخلية مركز حماية الطفل ومن جماع ما تقدم خلص الحكم المطعون فيه إلى تأييد إدانة الطاعن بما أسند إليه بعد أن عدل العقوبة المقضي بها في حقه واكتفى بالحبس ثلاثة أشهر والغرامة عشرة آلاف درهم عن التهمتين المسندتين إليه وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ولا ينال من ذلك ما دفع به الطاعن من اعترافه في الاستدلالات كان وليد إكراه إذ جاء ذلك قولا مرسلا عاريا من دليل صحته ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون مجادلة

موضوعية في سلطة محكمة الموضوع في فهم واقع الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون الطعن على غير أساس من الواقع والقانون متعين الرفض.

جلسة الثلاثاء الموافق 18 من نوفمبر سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي وعبد الله بو بكر السيري.

(40)

الطعن رقم 445 لسنة 2022 جزائي

(1- 3) صيدلة "ممارسة مهنة الصيدلة بدون ترخيص". جرائم تقنية معلومات "نشر مواد ماسة بالآداب العامة عن طريق شبكة معلوماتية". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تحصيل فهم الواقع في الدعوى" "سلطتها في تقدير الاعتراف".

(1) تحصيل فهم الواقع في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2) تقدير اعتراف المتهم في الجرائم التعزيرية ولو عدل عنه. من سلطة محكمة الموضوع.

(3) مثال لفهم صحيح من محكمة الموضوع لواقع الدعوى بشأن انشاء المتهم لموقع إلكتروني لعرض منتجات صيدلية بدون ترخيص وأدوات وأجهزة ماسة بالأداب العامة.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ولها أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة واقتراف المتهم أي دليل تطمئن له ما دامت قد أحاطت بظروف الدعوى وملابستها عن بصر وبصيرة ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

2- المقرر قضاء أن لمحكمة الموضوع تقدير اعتراف المتهم ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة كدليل على إدانته.

3- لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وبين العناصر الواقعية والقانونية للجريمة المسندة للطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة قانونية وسائغة مستمدة من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة من أنه أنشأ حسابا في موقع إلكتروني في برنامج (تيك توك) ونشر عبر حسابه الخاص في مواقع التواصل الاجتماعي منتجات وأدوات وأجهزة ومقويات جنسية دون ترخيص من السلطات المختصة مؤكدا بأن طبيعة المنتجات الجنسية عبارة عن أداة جنسية للعضو الذكري وعسل جنسي وأعشاب خاصة لتقوية العضو الذكري ودون

تصريح من السلطات المختصة وقد كان ذلك عبر وسيلة تقنية المعلومات وهي هاتف متحرك من نوع "هواوي" الأمر الذي اطمأن معه الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه بثبوت الاتهام المسند إليه وذلك بأسباب سائغة ولها أصل ثابت بالأوراق يكفي لحمل قضائه ويبقى ما يثيره الطاعن من نعي بتعييب الحكم المطعون فيه مجرد جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وهو مما لا يجوز التمسك به أمام هذه المحكمة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى - تتحص في أن النيابة العامة أسندت للمتهم لأنه بتاريخ سابق على 2021/2/22 بدائرة .....:-

1- زاول مهنة الصيدلة بأن قام ببيع (منتجات جنسية، علب أدوية وكبسولات أعشاب - أجهزة - عسل مقوى جنسي) دون توافر الشروط المنصوص عليها في القانون على النحو المبين بالأوراق.

2- ارتكب عمدا فعلا من شأنه تعريض حياة الآخرين للخطر لأنه قام ببيع أدوية وحبوب وأجهزة غير مرخصة ودون وصفات طبية من الجهات المختصة.

3- نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية منتجات تمس بالآداب العامة على النحو المبين بالأوراق.

وقيدت الواقعة جنحة طبقا للمواد 1/3، 44، 2/56، 1/107 بند ب، 2/107 بند ج من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنتجات الصيدلانية والمادتين 82، 348 من قانون العقوبات الاتحادي والمادتين رقم 1، 17 من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

بجلسة 2021/6/20 قضت محكمة أول درجة غيابيا بإدانة المتهم ومعاقبته بالحبس لمدة ستة اشهر عن التهمة الأولى المسندة إليه وبحبسه لمدة ستة أشهر وتغريمه مبلغ 5000 درهم عن التهمة الثانية المسندة إليه وبإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة ، فعارض المتهم على هذا الحكم بالمعارضة رقم 605 لسنة2021 وبجلسة 2021/12/6 قضت المحكمة

بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم الغيابي المعارض فيه فيما قضى به والقضاء مجددا بحبس المتهم ستة أشهر وتغريمه 5000 درهم عن التهم الثلاث المسندة إليه للارتباط وأمرت بإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وأمرت بمصادرة المواد المضبوطة وألزمت المعارض بالمصروفات .

استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 3126 لسنة 2021 وبجلسة 2022/1/25 قضت محكمة الاستئناف بسقوط الاستئناف المقدم من المستأنف لعدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف وبإلزامه برسم الاستئناف فعارض المتهم في هذا الحكم بالمعارضة رقم 1 لسنة،2022 وبجلسة 2022/3/15 قضت محكمة الاستئناف أولا: بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه. ثانيا: في الاستئناف بقبوله شكلا وفي الموضوع بإلغاء تدبير الإبعاد المقضي به وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك مع إلزامه برسم الاستئناف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي طلبت فيها برفض الطعن.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره والقصور في التسبيب حين قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانته ومعاقبته عما أسند إليه من اتهام رغم إنكاره وتأكيده بأن ما قام ببيعه عبارة عن منتجات (أعشاب) عسل، زنجبيل، كمون وزعفران والتي تباع دون ترخيص في محلات العطارة وأن الحكم عاقبه على منتجات جنسية دون بيان ماهيتها وكنهها وحقيقتها وهو ما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب مما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ولها أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة واقتراف المتهم أي دليل تطمئن له ما دامت قد أحاطت بظروف الدعوى وملابستها عن بصر وبصيرة ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة

تكفي لحمله ، وأن المقرر قضاء أن لمحكمة الموضوع تقدير اعتراف المتهم ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة كدليل على إدانته .

لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وبين العناصر الواقعية والقانونية للجريمة المسندة للطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة قانونية وسائغة مستمدة من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة من أنه أنشأ حسابا في موقع إلكتروني في برنامج (تيك توك) ونشر عبر حسابه الخاص في مواقع التواصل الاجتماعي منتجات وأدوات وأجهزة ومقويات جنسية دون ترخيص من السلطات المختصة مؤكدا بأن طبيعة المنتجات الجنسية عبارة عن أداة جنسية للعضو الذكري وعسل جنسي وأعشاب خاصة لتقوية العضو الذكري ودون تصريح من السلطات المختصة وقد كان ذلك عبر وسيلة تقنية المعلومات وهي هاتف متحرك من نوع هواوي الأمر الذي اطمأن معه الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه بثبوت الاتهام المسند إليه وذلك بأسباب سائغة ولها أصل ثابت بالأوراق يكفي لحمل قضائه ويبقى ما يثيره الطاعن من نعي بتعييب الحكم المطعون فيه مجرد جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وهو مما لا يجوز التمسك به أمام هذه المحكمة .

جلسة الثلاثاء الموافق 6 من ديسمبر سنة 2022

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(41)

الطعن رقم 976 لسنة 2022 جزائي

(1- 3) الجرائم الواقعة على الأشخاص "جرائم السب: الفرق بين جرائم السب الواردة بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية والجرائم الواردة بقانون العقوبات". محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية في تغير وصف التهمة ". حكم "إصدار الحكم : تغيير وصف التهمة".

(1) الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم. الأصل فيه لما تسبغه محكمة الموضوع عليها. الوصف المسبغ من النيابة العامة غير مقيد للمحكمة. علة ذلك. وصف النيابة العامة ليس نهائياً مع وجوب تمحيص محكمة الموضوع للواقعة بجميع كيوفها وأوصافها لتطبيق النص القانوني الصحيح لتحقيق الغاية التي تغياها المشرع من النص.

(2) جرائم السب الواردة بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. شرط قيامها. أن يتم السب بواسطة شبكة المعلومات أو أي وسلة تقنية معلومات يتاح للمستخدمين فيها الدخول على الشبكة وتبادل المعلومات. علة تجريم المشرع لها لانتشار الجريمة عبر الفضاء الإلكتروني. مؤداه. جريمة السب الواردة بقانون العقوبات التي تتم بواسطة الهاتف بين شخصين أو أكثر يحددهم المتصل ولا تسمح للأخرين بالدخول وتبادل المعلومات فيها. غير ذلك.

(3) استخدام برنامج الواتساب في السب. اندراج جرائمه ضمن الجرائم الواقعة على السمعة بقانون الجرائم والعقوبات وخروجها عن نطاق تجريم قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. علة ذلك. لكونها بين شخصين أو أكثر ودون أن يتاح للأخرين الدخول للبرنامج وتبادل المعلومات. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. مخالفة للقانون توجب النقض.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في الوصف القانوني هو ما تسبغه المحكمة على الواقعة المطروحة عليها ولا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة، وذلك أن المحكمة مكلفة بتمحيص

الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأنها تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، وأن المشرع لم يغل يد المحكمة في فهم المقصود بالنص القانوني بل أوجب على المحكمة تفسير النص وبيان مقاصده والغاية التي تغياها المشرع من تلك النصوص .

2- المقرر أن جرائم السب الواردة بالمادة 43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية قد اشترط المشرع لقيامها وانطباق النص عليها أن يتم السب بواسطة شبكة المعلومات أو أي وسيلة تقنية معلومات وأن يتاح للمستخدمين الآخرين الدخول على الشبكة وتبادل المعلومات، إذ عرفت المادة الأولى من ذات القانون شبكة المعلومات بأنها ارتباط مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية يتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات وعرفت وسيلة تقنية المعلومات بأنها " أي أداة إلكترونية مغناطيسية ..." بما مؤداه أن المشرع جعل من انتشار الجريمة عبر الفضاء الإلكتروني علة التجريم لخطورتها على الأفراد والمجتمع، في حين أن جريمة السب الواردة في المادة 427 من قانون الجرائم والعقوبات هي جرائم تتم بواسطة الهاتف بين شخصين أو أكثر يحددهم المتصل ولا تخرج عن نطاق المتصلين ولا تسمح للآخرين بالدخول وتبادل المعلومات فيها.

3- ولما كان برنامج الواتساب من البرامج التي تستخدم بواسطة الهاتف حصرا وهو ارتباط بين شخصين أو أكثر يحدد المُرسِل المرسَل إليه دون أن يتاح للآخرين غير المعنيين بالإرسال الدخول على البرنامج وتبادل المعلومات الواردة فيه شأنه في ذلك شأن الرسائل النصية، ومن ثم فإن استخدام برنامج الواتساب في السب يندرج ضمن الجرائم الواردة بالمادة 427 من قانون الجرائم والعقوبات وتخرج عن نطاق التجريم الوارد بالمادة 43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف في شأن الإدانة لم يلتزم هذا النظر إذ أدان الطاعن بموجب المادة 43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بالمخالفة للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة البحث باقي أسباب الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ سابق على 2022/4/18 بدائرة .....: -

- سب المجني عليه ..... وأسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب والازدراء من قبل الآخرين على النحو المبين بالمحضر وذلك باستخدام شبكة معلوماتية وذلك بأن قام بتصوير مقطع فيديو ونشره عبر برنامج الواتساب على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بالمواد 43 الفقرة الأولى، 56 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

وبجلسة 2022/5/25 قضت محكمة أول درجة حضورياً بتغريم الطاعن ثلاثمائة ألف درهم عن التهمة المسندة إليه ومصادرة الهاتف موضوع الجريمة.

استأنف المحكوم عليه (الطاعن) هذا الحكم بالاستئناف رقم 2022/479، وبجلسة 2022/7/18 قضت محكمة الاستئناف حضوريا وبالإجماع بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بتغريم المتهم عشرة آلاف درهم.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدي الطاعن فأقام عليه طعنه الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ومصادرة مبلغ التأمين.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال حين رد على دفعه الرامي إلى تغيير القيد والوصف للجريمة المنسوبة له من السب بواسطة تقنية المعلومات إلى تطبيق قانون العقوبات رداً غير قانوني مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في الوصف القانوني هو ما تسبغه المحكمة على الواقعة المطروحة عليها ولا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة، وذلك أن المحكمة مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأنها تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، وأن المشرع لم يغل يد المحكمة في فهم المقصود بالنص القانوني بل أوجب على المحكمة تفسير النص وبيان مقاصده والغاية التي تغياها المشرع من تلك النصوص .

ولما كان من المقرر أن جرائم السب الواردة بالمادة 43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية قد اشترط المشرع لقيامها وانطباق النص عليها أن يتم السب بواسطة شبكة المعلومات أو أي وسيلة تقنية معلومات وأن يتاح للمستخدمين الآخرين الدخول على الشبكة وتبادل المعلومات، إذ عرفت المادة الأولى من ذات القانون شبكة المعلومات بأنها ارتباط مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية يتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات وعرفت وسيلة تقنية المعلومات بأنها " أي أداة إلكترونية مغناطيسية ..." بما مؤداه أن المشرع جعل من انتشار الجريمة عبر الفضاء الإلكتروني علة التجريم لخطورتها على الأفراد والمجتمع، في حين أن جريمة السب الواردة في المادة 427 من قانون الجرائم والعقوبات هي جرائم تتم بواسطة الهاتف بين شخصين أو أكثر يحددهم المتصل ولا تخرج عن نطاق المتصلين ولا تسمح للآخرين بالدخول وتبادل المعلومات فيها.

ولما كان برنامج الواتساب من البرامج التي تستخدم بواسطة الهاتف حصرا وهو ارتباط بين شخصين أو أكثر يحدد المرسِل المرسَل إليه دون أن يتاح للآخرين غير المعنيين بالإرسال الدخول على البرنامج وتبادل المعلومات الواردة فيه شأنه في ذلك شأن الرسائل النصية، ومن ثم فإن استخدام برنامج الواتساب في السب يندرج ضمن الجرائم الواردة بالمادة 427 من قانون الجرائم والعقوبات وتخرج عن نطاق التجريم الوارد بالمادة 43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف في شأن الإدانة لم يلتزم هذا النظر إذ أدان الطاعن بموجب المادة 43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بالمخالفة للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة البحث باقي أسباب الطعن.

الفهرس التسلسلي الفهرس الموضوعي فهرس الفهرس

الفهرس الموضوعي لموجزات
الأحكام الصادرة
من الدوائر الجزائية
2022

الفهرس التسلسلي | الفهرس الموضوعي | فهرس الفهرس

فهرس موجزات الأحكام الجزائية

(أ)

إثبات

"مشروعية تسجيلات المجني عليه في الإثبات"

- النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ لعدم مشروعية تسجيلات المجني عليه. مردود. علة ذلك. لا تثريب على المجني عليه من أن يتخذ من الوسائل ما يثبت انتهاك خصوصيته بأفعال فاضحة والتعدي عليه.

(الطعنان رقما 135، 155 لسنة 2022 جزائي، جلسة 5/17 /2022)

"شهادة من لا يكون أهلاً للشهادة (فاقد الأهلية لصغر السن)"

- تمسك الطاعن بإنكار التهمة المنسوبة إليه -هتك العرض - وبعدم التعويل على شهادة المجني عليه لكونه فاقد الأهلية. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع إيراداً ورداً. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 600 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/9 /2022)

"سلطة محكمة الموضوع في تقدير الشهادة"

(3) وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها. من سلطة محكمة الموضوع. أخذها بشهادة الشهود. مؤداه. طرحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(الطعن رقم 627 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/23 /2022)

* * * *

أجانب

"مساعدة متسلل أجنبي للدخول إلى الدولة"

- مثال لتشكك محكمة النقض -بعد نقض الحكم المطعون فيه والتصدي للفصل في الموضوع- في صحة إسناد الاتهام للطاعنين عن واقعة مساعدة متسللين أجانب للوصول داخل الدولة لخلو الأوراق من الدليل القاطع على إدانتهم وتفسير الشك لصالحهم عملاً بالمادة 211 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعنان رقما 31، 32 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/18 /2022)

* * * *

إجراءات جزائية

"الدعوى الجزائية"

"أحوال انقضاء الدعوى الجزائية"

(2) انقضاء الدعوى الجزائية. حالاته. م 20 ق الإجراءات الجزائية.

(التماس إعادة النظر رقم 7 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/2/15)

(3) إلغاء المادة 1/401 من قانون العقوبات الخاصة بتجريم الأفعال المتعلقة بالشيك والتي أدين بها الملتمس وصيرورة الحكم باتاً. أثره. وجوب الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية لانتفاء الفعل المجرم.

(التماس إعادة النظر رقم 7 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/2/15)

"نظام الجلسة وإجراءاتها"

"التحقيق وسماع الشهود"

(1) تسمع المحكمة شهود الإثبات ثم شهود النفي عند إنكار المتهم للواقعة. أساس ذلك. م 165، 166 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 410 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/28 /2022)

(2) الأصل في الأحكام الجزائية. قيامها على المرافعة والتحقيق الشفوي بعد سماع الشهود. الالتفات عن ذلك. شرطه. تنازل الخصوم عنه صراحة أو ضمناً.

(الطعن رقم 410 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/28 /2022)

(3) التفات الحكم المطعون فيه عن ما تمسك به الطاعن من طلب سماع الشاكي وشهود النفي الواردة أسمائهم بمذكرته. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 410 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/28 /2022)

* * * *

اختصاص

"الإختصاص الولائي في جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الإتجار"

(1) الاختصاص الولائي بنظر جريمة حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد الإتجار. ينعقد للمحاكم الاتحادية بعاصمة الإتحاد. العبرة فيه بما ورد بأمر الإحالة من قيد ووصف. تعديل المحكمة للقيد والوصف لا يغير الإختصاص.

(الطعن رقم 249 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/14 /2022)

* * * *

أسباب الإباحة

" دفع الصائل (حق الدفاع الشرعي عن النفس)"

(1) دفع الصائل في فقه الشريعة الإسلامية (حق الدفاع الشرعي عن النفس) تحقُّقَهُ بأربعة شروط متصلة. ماهيتها. أساس ذلك فقهاً. أساسه وتعريفه في القانون الوضعي م 56 ق العقوبات الاتحادي 3 لسنة 1987. استنتاج حالة الدفاع الشرعي أو انتفائها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. ثبوت منع الطاعن المجني عليها من التعرض لنجله ثم الاستمرار في الاعتداء عليها ضرباً حتى قتلها. الدفع بوجود حالة الدفاع الشرعي أو دفع الصائل دفع على غير أساس ويسأل عن جريمة القتل العمد.

(الطعن رقم 627 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/23 /2022)

(2) بيان الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد المدان بها الطاعن مستمد ذلك من اعترافه وشهادة زوجته وشهادة مدير فرع التحقيق والبحث الجنائي وما أوردة تقرير الطب الشرعي وخلوص محكمة الموضوع بدرجتيها وبما لها من سلطة تقدير الأدلة إلى ثبوت ارتكابه لجريمة القتل العمد وإدانته أخذا من تلك الأدلة وإعمالا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ومعاقبته تعزيراً لتنازل أولياء الدم. حكم قائم على أسباب سائغة لها أصلها الثابت. النعي على الحكم بالقصور والفساد ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لإدانته عن جريمة القتل العمد رغم أنه كان

في حالة دفاع شرعي تحسباً لقتل المجني عليها لابنه. مجادلة موضوعية في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع لا يجوز التحدي به أمام المحكمة العليا.

(الطعن رقم 627 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/23 /2022)

* * * *

استئناف

"تسبيب حكم الاستئناف"

"كفاية تأييد الحكم المستأنف لأسبابه"

- تأييد محكمة الاستئناف الحكم المستأنف لأسبابه دون ذكرها. كافٍ. علة ذلك. الإحالة للأسباب يقوم مقام إيرادها.

(الطعن رقم 606 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/9 /2022)

* * * *

إعادة النظر

"أحوال جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية"

(1) صدور قانون أصلح للمتهم. يطبق دون غيره. شرطه صدوره بعد وقوع الجريمة وقبل الحكم فيها بحكم بات. صدوره بعد صيرورة الحكم باتاً. أثره. جواز إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها. م 14/1 ق الجرائم والعقوبات الاتحادي.

(التماس إعادة النظر رقم 7 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/2/15)

(4) صدور قانون جديد مخفف للعقوبة فقط. للمحكمة التي أصدرت الحكم البات إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في ظل القانون الجديد بناء على طلب من النيابة العامة أو المحكوم عليه. م14/3 ق 31 لسنة 2021.

(الطعن رقم 1271 لسنة 2021 جزائي، جلسة 1 / 3 / 2022)

(5) صدور قانون أصلح للمتهم بعد الحكم عليه بحكم بات في إحدى جرائم تعاطي المواد المخدرة أو الاستعمال الشخصي أو الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي بجعل تدبير الإبعاد جوازي للمحكمة بعد أن كان وجوبياً. أثره. للنيابة العامة أو المحكوم عليه التقدم بطلب إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها. الحكمة

من ذلك. لا مبرر لتحمل المحكوم عليه لقانون يشدد العقاب مع وجود قانون جديد يخففه. أساس ذلك. المادة 75 من قانون مكافحة المواد المخدرة والمادتين 8، 1/14 ق الجرائم والعقوبات الاتحادي.

(التماس إعادة النظر رقم 35 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/5/24)

(6) صدور حكم بات على الملتمس من المحكمة لتعاطيه المواد المخدرة وحيازتها بقصد التعاطي وإبعاده عن الدولة وفقاً لقانون المخدرات الملغي بصدور القانون 30 لسنة 2021 والذي جعل تدبير الإبعاد جوازي للمحكمة. مؤداه. القانون الجديد أصلح للمتهم. أثره. قبول الالتماس وإلغاء تدبير الإبعاد.

(التماس إعادة النظر رقم 35 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/5/24)

"حالات انحصار حق طلب إعادة النظر بالنائب العام"

(1) طلب إعادة النظر المبني على الفقرة 5 من المادة 257 ق الإجراءات الجزائية. حق أصيل للنائب العام دون غيره. تقديم طلب إعادة النظر من أصحاب الشأن مباشرة لمحكمة النقض. غير مقبول. تعلق ذلك بالنظام العام. أساس ذلك. م 259 ق السابق.

(التماس إعادة النظر رقم 59 لسنة 2022 جزائي، جلسة 11/1 /2022)

(2) تقديم طلب الالتماس بإعادة النظر من المحكوم عليه بصحيفة مباشرة إلى قلم كتاب المحكمة الاتحادية العليا. التماس بإعادة النظر مرفوع بغير الطريق الذي رسمه القانون. أثره. غير مقبول.

(التماس إعادة النظر رقم 59 لسنة 2022 جزائي، جلسة 11/1 /2022)

* * * *

اعتراف

"تقدير اعتراف المتهم من سلطة محكمة الموضوع"

(1) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والأخذ باعتراف المتهم في جرائم القتل. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعنان رقما 359، 737 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/1/17)

(2) تقدير اعتراف المتهم ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 1357 لسنة 2021 جزائي، جلسة 22 / 3 / 2022)

(3) تقدير الاعتراف في المواد الجزائية في كافة مراحل القضية. لمحكمة الموضوع. شرطه. صدوره عن إرادة حرة واعية.

(الطعن رقم 428 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/7 /2022)

"عبء إثبات الدفع بحصول الاعتراف تحت إكراه"

- الدفع بصدور الاعتراف عن إكراه. إثباته على من يدعيه. علة ذلك. لوروده خلافاً للأصل.

(الطعن رقم 606 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/9 /2022)

(2) تقدير اعتراف المتهم ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. الدفع باعتباره قد صدر تحت تأثير إكراه. عبء إثباته على من يدعيه. علة ذلك.

(الطعن رقم 497 لسنة 2022 جزائي، جلسة 11/15 /2022)

(3) بيان الحكم المطعون فيه لأدلة الثبوت في الدعوى ومنها اعتراف المتهم بمحضر الاستدلالات بتداول مواد إباحية وخلوصه إلى ثبوت التهمة المقدم بها وإدانته بأسباب سائغة لها أصل في الأوراق. النعي على الحكم بالخطأ لأن اعترافه بمحضر الاستدلالات كان وليد إكراه مادي ومعنوي. نعي على غير أساس وجدل في سلطة محكمة الموضوع مرفوض.

(الطعن رقم 497 لسنة 2022 جزائي، جلسة 11/15 /2022)

"الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال"

- الاعتراف في المسائل الجنائية. عنصر من عناصر الاستدلال. لمحكمة الموضوع تقدير صحته وقيمته في الإثبات في أي دور من أدوار التحقيق. شرط ذلك.

(الطعن رقم 627 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/23 /2022)

* * * *

(ب)

براءة

"الحكم بالبراءة"

(1) تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم في المحاكمات الجزائية. يكفي للقضاء بالبراءة. شرطه. تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها.

(الطعنان رقما 31، 32 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/18 /2022)

(2) مثال لتشكك محكمة النقض -بعد نقض الحكم المطعون فيه والتصدي للفصل في الموضوع- في صحة إسناد الاتهام للطاعنين عن واقعة مساعدة متسللين أجانب للوصول داخل الدولة لخلو الأوراق من الدليل القاطع على إدانتهم وتفسير الشك لصالحهم عملاً بالمادة 211 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعنان رقما 31، 32 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/18 /2022)

"ما يتطلبه الحكم بالبراءة"

- إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضدها مما اسند إليها لعدم اطمئنان وجدان المحكمة للأدلة الثبوتية في الدعوى بعد إحاطتها بواقعها وفقاً لما أورده الحكم بمدوناته وبما له أصل ثابت في الأوراق. تسبيب كاف لحمل القضاء بالبراءة. علة ذلك. الحكم بالبراءة لا يتطلب سوى عدم ثبوت أركان الجريمة أو عدم ثبوت أي ركن من أركانها أو عدم اقتناع المحكمة بقيامها مما تستبينه من وقائع الدعوى. النعي على الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 44 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/15 /2022)

* * * *

بريد

"ممارسة خدمة من الخدمات البريدية دون الحصول على ترخيص"

- تمسك الطاعن بمذكرة دفاعه بأن شركته وقت الضبط كان مرخصاً لها بمزاولة نشاط الخدمات البريدية ودلل على ذلك بالمستندات. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع إيراداً ورداً وقضائه بإدانة الطاعن بحكم مسبب بعبارات مبهمة لم يبين منها توافر أركان الجريمة. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 592 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/16 /2022)

* * * *

(تـ)

تدابير جزائية

"صدور تشريع بجعل التدبير جوازي بعد أن كان وجوبياً"

(1) صدور قانون أصلح للمتهم بعد الحكم عليه بحكم بات في إحدى جرائم تعاطي المواد المخدرة أو الاستعمال الشخصي أو الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي بجعل تدبير الإبعاد جوازي للمحكمة بعد أن كان وجوبياً. أثره. للنيابة العامة أو المحكوم عليه التقدم بطلب إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها. الحكمة

من ذلك. لا مبرر لتحمل المحكوم عليه لقانون يشدد العقاب مع وجود قانون جديد يخففه. أساس ذلك. المادة 75 من قانون مكافحة المواد المخدرة والمادتين 8، 1/14 ق الجرائم والعقوبات الاتحادي.

(التماس إعادة النظر رقم 35 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/5/24)

(2) صدور حكم بات على الملتمس من المحكمة لتعاطيه المواد المخدرة وحيازتها بقصد التعاطي وإبعاده عن الدولة وفقاً لقانون المخدرات الملغي بصدور القانون 30 لسنة 2021 والذي جعل تدبير الإبعاد جوازي للمحكمة. مؤداه. القانون الجديد أصلح للمتهم. أثره. قبول الالتماس وإلغاء تدبير الإبعاد.

(التماس إعادة النظر رقم 35 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/5/24)

* * * *

تزوير

"ماهية التزوير"

(1) التزوير. ماهيته وكيفية وقوعه.

(الطعنان رقما 33، 35 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/ 9/26)

"تحقق جريمة التزوير"

(2) جريمة التزوير في المحررات الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى وسائل التغيير وبنية استعماله كمحرر صحيح. إلحاق ضرر بشخص بعينه لا يعد شرطاً لتحقق الجريمة. علة ذلك.

(الطعنان رقما 33، 35 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/ 9/26)

(4) ثبوت اشتراك الطاعنتين مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة التزوير بأن قام باصدار شهادة للمتهمة الثانية (الطاعنة الأولى) تفيد خلافاً للحقيقة أنها لائقة طبياً وكان ذلك بعلم واتفاق منهما وثبوت استخدامها للمستند المزور وهي تعلم بتزويره وقدمته للشركة التي تعمل بها بقصد استكمال إجراءات الإقامة وثبوت أن المتهمة الثالثة (الطاعنة الثانية) هي من ساعدت المتهمة الثانية بالاتصال بالمتهم الأول وثبوت علمها بأن المستند مزور مما يثبت مقارفتهما للفعل المادي للجريمة وتوافر القصد الجنائي لديهما. مؤداه. إدانتهما عملاً بمواد الإتهام واعتبارها جريمة واحدة للارتباط والحكم بالعقوبة الأشد مع اخذ المحكمة بقسط من الرأفة.

(الطعنان رقما 33، 35 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/ 9/26)

" تزوير المحررات واستعمالها: أركان الجريمة".

(1) للإدانة بتزوير محرر أو الاشتراك في تزويره أو استعماله. لا يكفي فيه توافر الركن المادي فقط. علة ذلك. التمسك بالورقة المزورة غير كافي لقيام الجريمة التي لا تقوم إلا بثبوت قيام الجاني بتزويرها أو العلم بتزويرها لمن استعملها.

(الطعن رقم 522 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/26 /2022)

(2) إدانة الحكم المطون فيه الطاعن بجريمتى تزوير واستعمال محرر مزور بافتراض علمه بتزوير الشهادة محل الأوراق دون استظهار الدليل القاطع على ذلك العلم رغم تمسكة بإنكار الاتهام المسند إليه. فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع

(الطعن رقم 522 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/26 /2022)

"ضبط الورقة المزورة أو استعمالها لا يكفي بذاته لثبوت الاتهام بالتزوير"

- ضبط الورقة المزورة أو التمسك بها أو وجود مصلحة للمتهم بتزويرها. لا يكفي بذاته لثبوت اتهامه بالتزوير كفاعل أو شريك أو العلم به ما دام قد أنكر ارتكابه التزوير وخلت الأوراق من دليل جازم على ذلك.

(الطعن رقم 44 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/15 /2022)

" تسبيب سائغ في حكم بالبراءة في جريمة تزوير محرر واستعماله "

- إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضدها مما اسند إليها لعدم اطمئنان وجدان المحكمة للأدلة الثبوتية في الدعوى بعد إحاطتها بواقعها وفقاً لما أورده الحكم بمدوناته وبما له أصل ثابت في الأوراق. تسبيب كاف لحمل القضاء بالبراءة. علة ذلك. الحكم بالبراءة لا يتطلب سوى عدم ثبوت أركان الجريمة أو عدم ثبوت أي ركن من أركانها أو عدم اقتناع المحكمة بقيامها مما تستبينه من وقائع الدعوى. النعي على الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 44 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/15 /2022)

* * * *

تقنية المعلومات

"إنشاء موقع إلكتروني لعرض منتجات بدون ترخيص وأدوات وأجهزة ماسة بالآداب"

- مثال لفهم صحيح من محكمة الموضوع لواقع الدعوى بشأن انشاء المتهم لموقع إلكتروني لعرض منتجات صيدلية بدون ترخيص وأدوات وأجهزة ماسة بالآداب العامة.

(الطعن رقم 445 لسنة 2022 جزائي، جلسة 11/18 /2022)

* * * *

تنظيم علاقات العمل

"التزامات صاحب العمل"

- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن لغلق منشأته وإيقاف نشاطها دون تسوية أوضاع المكفولين بها تأسيساً على مسؤوليته بافتراض الخطأ في حقه بأسباب سائغة لها أصلها بالأوراق. صحيح. النعي على الحكم بالقصور لانتفاء المسؤولية وعدم توافر الدليل. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 345 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/7 /2022)

* * * *

(ج)

جريمة

"المشاركة الإجرامية"

(1) الاشتراك بالاتفاق والمساعدة على ارتكاب جريمة. يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه. تحقق قصد المساهمة لدى الشريك بوقوع الجريمة بناء على الاتفاق تحقيقاً لقصد مشترك ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً لتسهيل الجريمة وهو مناط عقاب الشريك.

(الطعنان رقما 33، 35 لسنة 2022 جزائي، جلسة 9/26 /2022)

(2) ثبوت اشتراك الطاعنتين مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة التزوير بأن قام باصدار شهادة للمتهمة الثانية (الطاعنة الأولى) تفيد خلافاً للحقيقة أنها لائقة طبياً وكان ذلك بعلم واتفاق منهما وثبوت

استخدامها للمستند المزور وهي تعلم بتزويره وقدمته للشركة التي تعمل بها بقصد استكمال إجراءات الإقامة وثبوت أن المتهمة الثالثة (الطاعنة الثانية) هي من ساعدت المتهمة الثانية بالاتصال بالمتهم الأول وثبوت علمها بأن المستند مزور مما يثبت مقارفتهما للفعل المادي للجريمة وتوافر القصد الجنائي لديهما. مؤداه. إدانتهما عملاً بمواد الإتهام واعتبارها جريمة واحدة للارتباط والحكم بالعقوبة الأشد مع اخذ المحكمة بقسط من الرأفة.

(الطعنان رقما 33، 35 لسنة 2022 جزائي، جلسة 9/26 /2022)

"الجرائم الماسة بأمن الدولة"

"تزوير المحررات"

"ماهية التزوير"

- التزوير. ماهيته وكيفية وقوعه.

(الطعنان رقما 33، 35 لسنة 2022 جزائي، جلسة 9/26 /2022)

"تحقق جريمة التزوير"

(1) جريمة التزوير في المحررات الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى وسائل التغيير وبنية استعماله كمحرر صحيح. إلحاق ضرر بشخص بعينه لا يعد شرطاً لتحقق الجريمة. علة ذلك.

(الطعنان رقما 33، 35 لسنة 2022 جزائي، جلسة 9/26 /2022)

(2) ثبوت اشتراك الطاعنتين مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة التزوير بأن قام باصدار شهادة للمتهمة الثانية (الطاعنة الأولى) تفيد خلافاً للحقيقة أنها لائقة طبياً وكان ذلك بعلم واتفاق منهما وثبوت استخدامها للمستند المزور وهي تعلم بتزويره وقدمته للشركة التي تعمل بها بقصد استكمال إجراءات الإقامة وثبوت أن المتهمة الثالثة (الطاعنة الثانية) هي من ساعدت المتهمة الثانية بالاتصال بالمتهم الأول وثبوت علمها بأن المستند مزور مما يثبت مقارفتهما للفعل المادي للجريمة وتوافر القصد الجنائي لديهما. مؤداه. إدانتهما عملاً بمواد الإتهام واعتبارها جريمة واحدة للارتباط والحكم بالعقوبة الأشد مع اخذ المحكمة بقسط من الرأفة.

(الطعنان رقما 33، 35 لسنة 2022 جزائي، جلسة 9/26 /2022)

" تزوير المحررات واستعمالها: أركان الجريمة".

(1) للإدانة بتزوير محرر أو الاشتراك في تزويره أو استعماله. لا يكفي فيه توافر الركن المادي فقط. علة ذلك. التمسك بالورقة المزورة غير كافي لقيام الجريمة التي لا تقوم إلا بثبوت قيام الجاني بتزويرها أو العلم بتزويرها لمن استعملها.

(الطعن رقم 522 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/26 /2022)

(2) إدانة الحكم المطون فيه الطاعن بجريمتى تزوير واستعمال محرر مزور بافتراض علمه بتزوير الشهادة محل الأوراق دون استظهار الدليل القاطع على ذلك العلم رغم تمسكة بإنكار الاتهام المسند إليه. فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع

(الطعن رقم 522 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/26 /2022)

"ضبط الورقة المزورة أو استعمالها لا يكفي بذاته لثبوت الاتهام بالتزوير"

- ضبط الورقة المزورة أو التمسك بها أو وجود مصلحة للمتهم بتزويرها. لا يكفي بذاته لثبوت اتهامه بالتزوير كفاعل أو شريك أو العلم به ما دام قد أنكر ارتكابه التزوير وخلت الأوراق من دليل جازم على ذلك.

(الطعن رقم 44 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/15 /2022)

" تسبيب سائغ في حكم بالبراءة في جريمة تزوير محرر واستعماله "

- إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضدها مما اسند إليها لعدم اطمئنان وجدان المحكمة للأدلة الثبوتية في الدعوى بعد إحاطتها بواقعها وفقاً لما أورده الحكم بمدوناته وبما له أصل ثابت في الأوراق. تسبيب كاف لحمل القضاء بالبراءة. علة ذلك. الحكم بالبراءة لا يتطلب سوى عدم ثبوت أركان الجريمة أو عدم ثبوت أي ركن من أركانها أو عدم اقتناع المحكمة بقيامها مما تستبينه من وقائع الدعوى. النعي على الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 44 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/15 /2022)

"الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة"

"انتحال الوظائف والصفات"

(1) تأييد الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف والإحالة إلى أسبابه والذي أدان الطاعن عن التهمتين المسندتين إليه - جنحة انتحال وظيفة عامة وارتداء زي رسمي - بعبارات عامة وأدلة ثبوت مجملة دون الالتفات لأوجه الدفاع إيراداً ورداً ودون بيان الوقائع وأركان وعناصر الجريمة البيان الكافي. قصور في التسبيب يوجب النقض.

(الطعن رقم 676 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/26 /2022)

(2) انتحال الصفة دون القيام بعمل من أعمالها. لا يعتبر بذاته تدخلاً في الوظيفة. علة ذلك. التدخل في الوظيفة يقتضي القيام بأعمال إيجابية لتحقيق الافتئات الذي يقصده الشارع. م 299 ق الجرائم والعقوبات.

(الطعنان رقما 31، 32 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/26 /2022)

(3) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعنين بجريمة انتحال وظيفة عامة استناداً إلى أقوال بتحقيقات النيابة وأقوال الشاكي بمحضر الاستدلال دون بيان مضمون تلك الأقوال لبيان مدى توافر أركان الجريمة منها. قصور يوجب النقض.

(الطعنان رقما 31، 32 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/26 /2022)

"الجرائم المخلة بسير العدالة"

- مثال لتسبيب سائغ من الحكم المطعون فيه في إدانة خبير لتأويله الحقيقة تأويلاً غير صحيح وإخلاله بواجبات وظيفته في جريمة مخلة بسير العدالة.

(الطعن رقم 1310 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2/22 /2022)

"الجرائم ذات الخطر العام"

"إزعاج الغير باستعمال أجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية"

- تمسك الطاعنة بخلو الأوراق من أية دليل على ملكيتها لرقم الهاتف المدعى استخدامها له في إزعاج المدعي بالحق المدني أو أنه بحوزتها وأنه يعود للأخير نفسه وقد أعطاه لابنته. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع إيراداً ورداً. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 662 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/16 /2022)

"تعريض وسيلة من وسائل النقل للخطر"

- تمسك الطاعن بانتفاء مسئوليته عن اتلاف السفينة محل الواقعة والتسبب في إصابة المجنى عليها لوجود حجز تنفيذي على السفينة قبل تاريخ الحادث وبيعها قضائياً وتدليلة على ذلك بالمستندات. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع إيراداً ورداً. قصور وإخلال بحق الدفاع يوجب النقض.

(الطعن رقم 341 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/10/11)

"الجرائم الواقعة على الأشخاص"

"جريمة قتل النفس عمداً"

(1) القتل وفق المذهب المالكي. نوعان. عمدا وخطأ. جريمة القتل العمد أركانها ثلاثة. ماهيتها. أهلية الجاني للمسائلة الجنائية وأن يكون المجني عليه معصوم الدم وأن يكون القصد عمدا وعدوانا. مؤداه. إحداث الوفاة بأي آلة قاتلة أو غير قاتلة يوجب القصاص. يشاركه الرأي في وجوب القصاص المذاهب الثلاثة إذا كان إتيان العدوان عمدا بآلة الشأن فيها إزهاق الروح.

(الطعنان رقما 359، 737 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/1/17)

(2) مثال لتسبيب سائغ من الحكم المطعون فيه بالإدانة بجريمة قتل عمد بالقتل قصاصاً أخذاً باعتراف الطاعن تفصيلاً بسكب مادة حارقة على المجني عليها وإشعال النيران فيها دون أن يقصد من ذلك قتلها وما تأييد به ذلك الاعتراف بتقرير الطب الشرعي.

(الطعنان رقما 359، 737 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/1/17)

(3) جريمة القتل العمد التي توجب القصاص في المذهب المالكي. ماهيته. فكل فعل ارتكب عمداً عدواناً وأدى إلى قتل المجني عليه ولا عبرة بقصد الجاني أو الآلة التي استعملت في القتل ما دام أنه لم يفعل ذلك على وجه اللعب أو الخطأ. عفو أولياء الدم على الدية أو بدونها يوقف القصاص. أساس ذلك. المذاهب الثلاثة توافق الفقه المالكي في وجوب القصاص بشرط استخدام آلة من شأنها إزهاق الروح.

(الطعنان رقما 1208، 1360 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2022/4/5)

(4) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإعدام المطعون ضده قصاصًا ومعاقبته بالسجن عشر سنوات عن تهمة الاعتداء المفضي إلى الموت دون قصد مع إلزامه بالدية الشرعية مع الإبعاد بعد تنفيذ العقوبة، رغم أنه أورد في أسبابه ثبوت قيام المطعون ضده بالاعتداء على المجني عليه بآلة حادة وأدى ذلك لوفاته وفق تقرير الطب الشرعي. خطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية

الغراء والقانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب يوجب نقضه. علة ذلك. لتعارضه مع ما هو ثابت بأحكام الشريعة الإسلامية والمذهب المالكي.

(الطعنان رقما 1208، 1360 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2022/4/5)

(5) جرائم الحدود والقصاص والدية ومنها جريمة القتل. أوجب المشرع فيها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية متى توافرت أركانها ما لم يعفُ أولياء الدم. أساس ذلك. م 1/1 ق العقوبات.

(الطعن رقم 627 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/23 /2022)

(6) جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص في فقه المالكية لها أركان ثلاث. الجاني والمجنى عليه والجناية. ماهية أشراطها. صفة القتل في القوانين الفقهية لأبن جزي ثلاثة أنواع اثنان متفق عليهما العمد والخطأ وواحد مختلف فيه وهو شبه العمد. القتل العمد في فقه المالكية هو قصد القتل بإتيان الفعل المؤدي للموت عمداً وعدواناً ولا عبرة فيه بآلة القتل ويجب فيه القصاص أو القود. المذاهب الثلاثة الأخرى تشاركه الرأي إذا كان إتيان الفعل عمدا بآلة الشأن فيها إزهاق الروح.

(الطعن رقم 627 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/23 /2022)

"القصد الجنائي في جرائم القتل"

(1) القصد الجنائي. أمر باطن. يستظهره المذهب المالكي بتعمد الفعل ونتيجته. مؤداه. كل فعل ارتكب عمداً أدى إلى قتل المجني عليه. قتل عمد يوجب القصاص.

(الطعنان رقما 359، 737 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/1/17)

(2) القصد الجنائي. أمر باطن. يستظهره المالكية بتعمد الفعل. أثره. كل فعل ارتكب عمداً أدى إلى قتل المجني عليه يعد قتل عمد يوجب القصاص إلا إذا عفا أولياء الدم. مؤداه. قصد الجاني والآلة المستعملة في القتل غير هامة.

(الطعن رقم 627 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/23 /2022)

"جريمة الشروع في القتل"

(1) النشاط الإجرامي في الشروع في القتل وفي الجريمة العامة واحد. الاختلاف بينهما في النتيجة. تحقق أركان جريمة القتل وفق المذهب المالكي بحدوث الوفاة فعلاً بتعمد الجاني ارتكاب الفعل عدواناً لا على وجه اللعب أو التأديب. علة ذلك. القتل شبه العمد لم يقُل به. إثبات فقهاء الشريعة الإسلامية التعزير للجرائم التي لم يشرّع فيها حد أو شرّع لها حد ولم تتم. مؤداه. ما دون التمام يعاقب عليه تعزيراً.

(الطعن رقم 1357 لسنة 2021 جزائي، جلسة 22 / 3 / 2022)

(2) انتهاء الحكم المطعون فيه المؤيد بالحكم المستأنف في قضائه إلى إدانة الطاعن بتهمة الشروع في القتل اعتماداً على إقرار الطاعن نفسه وأقوال أحد المجني عليهما واستخلاص القصد الجنائي من استعمال آلة تحدث القتل وأماكن الطعنات إلا أن النتيجة الإجرامية لم تتحقق بسبب تداركهما بالعلاج. صحيح. النعي على الحكم بالخطأ والفساد لعدم توافر الركن المادي للجريمة وانتفاء القصد. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع جدير بالرفض.

(الطعن رقم 1357 لسنة 2021 جزائي، جلسة 22 / 3 / 2022)

" سقوط القصاص بالعفو من أولياء الدم واستبدال العقوبة بعقوبة تعزيرية "

(1) القصاص. حق مطالب به من أولياء الدم. العفو منهم بمقابل أو بغير مقابل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى قبل تمام التنفيذ. يسقطه ويستبدل بعقوبة تعزيرية. م 332 ق العقوبات.

(الطعنان رقما 359، 737 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/1/17)

(2) تقديم أولياء الدم (ورثة المجني عليها) تنازل عن القصاص لدفع الطاعن الدية الشرعية كاملة لهم. أثره. سقوط القصاص عنه بالعفو واستبداله بعقوبة تعزيرية.

(الطعنان رقما 359، 737 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/1/17)

(3) القصاص في القتل العمد. يسقطه العفو من أولياء الدم كلهم أو بعضهم بمقابل أو بغير مقابل في أي مرحلة من مراحل الدعوى قبل تمام التنفيذ. أثره. استبدال عقوبة القصاص بعقوبة تعزيرية هي السجن المؤقت مدة لا تقل عن سبع سنوات. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى معاقبة الطاعن تعزيرياً بالسجن سبع سنوات لتنازل أولياء دم المجني عليها عن حقهم في القصاص مقابل الدية الشرعية. صحيح.

(الطعن رقم 627 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/23 /2022)

"الجرائم الواقعة على العرض"

" هتك العرض"

(1) جريمة هتك العرض. قيامها بكل فعل يستطيل إلى جسم المجني عليه وعورته. القصد العام فيها يكفي. تحدث الحكم عن ركن القصد الجنائي. غير لازم. علة ذلك. لتحققه بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ولا عبرة للدافع أو غرض الجاني منها.

(الطعنان رقما 135، 155 لسنة 2022 جزائي، جلسة 5/17 /2022)

(2) الأخذ بأقوال المجني عليه والتعويل عليها في ثبوت الجرائم التعزيرية ومنها هتك العرض. موضوعي. شرط ذلك.

(الطعنان رقما 135، 155 لسنة 2022 جزائي، جلسة 5/17 /2022)

(3) بيان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لواقعة هتك العرض وعناصرها القانونية بياناً كافياً وإيراده أدلة ثبوتها باستخلاص سائغ مستمد من الأوراق. صحيح. النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع. جدل في سلطة محكمة الموضوع.

(الطعنان رقما 135، 155 لسنة 2022 جزائي، جلسة 5/17 /2022)

(4) النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ لعدم مشروعية تسجيلات المجني عليه. مردود. علة ذلك. لا تثريب على المجني عليه من أن يتخذ من الوسائل ما يثبت انتهاك خصوصيته بأفعال فاضحة والتعدي عليه.

(الطعنان رقما 135، 155 لسنة 2022 جزائي، جلسة 5/17 /2022)

(5) تمسك الطاعن بإنكار التهمة المنسوبة إليه -هتك العرض - وبعدم التعويل على شهادة المجني عليه لكونه فاقد الأهلية. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع إيراداً ورداً. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 600 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/9 /2022)

"الجرائم الواقعة على السمعة"

"القذف والسب"

(1) السب اصطلاحاً. الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه بإلصاق عيب بشخص أو بتعبير يحط من قدره أو يخدش شخصه. لقيام الجريمة يكفي القصد العام.

(الطعن رقم 428 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/7 /2022)

(2) إقامة الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قضائه بإدانة الطاعن لثبوت الجريمة المسندة إليه في حقه بأدلة أوردها ولها معينها الصحيح بالأوراق بعد تحصيل واقع الدعوى عن بصر وبصيرة. النعي على الحكم بالخطأ والقصور في التسبيب لتوافر حسن النية وانتفاء القصد. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع مرفوض.

(الطعن رقم 428 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/7 /2022)

"الفرق بين جرائم السب الواردة بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية والجرائم الواردة بقانون العقوبات"

(1) جرائم السب الواردة بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. شرط قيامها. أن يتم السب بواسطة شبكة المعلومات أو أي وسلة تقنية معلومات يتاح للمستخدمين فيها الدخول على الشبكة

وتبادل المعلومات. علة تجريم المشرع لها لانتشار الجريمة عبر الفضاء الإلكتروني. مؤداه. جريمة السب الواردة بقانون العقوبات التي تتم بواسطة الهاتف بين شخصين أو أكثر يحددهم المتصل ولا تسمح للأخرين بالدخول وتبادل المعلومات فيها. غير ذلك.

(الطعن رقم 976 لسنة 2022 جزائي، جلسة 12/6 /2022)

(2) استخدام برنامج الواتساب في السب. اندراج جرائمه ضمن الجرائم الواقعة على السمعة بقانون الجرائم والعقوبات وخروجها عن نطاق تجريم قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. علة ذلك. لكونها بين شخصين أو أكثر ودون أن يتاح للأخرين الدخول للبرنامج وتبادل المعلومات. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. مخالفة للقانون توجب النقض.

(الطعن رقم 976 لسنة 2022 جزائي، جلسة 12/6 /2022)

"الجرائم الواقعة على المال"

"السرقة"

- تأييد الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف واعتناق أسبابه في إدانة الطاعن بجريمة السرقة دون أن يعن بطرح مؤدى ومضمون كل دليل من الأدلة التي ركن إليها في إدانة الطاعن وأجملها وأشار إليها على نحو شامل. قصور يوجب النقض. أساس ذلك..

(الطعن رقم 1096 لسنة 2022 جزائي، جلسة 10/18 /2022)

"تسليم النقود بطريق التهديد"

(1) جريمة حمل الآخرين على تسليم المال بطريق التهديد. كيفية تحققها. الباعث الذي دفع الجاني لارتكاب الجريمة. ليس شرط لتحققها.

(الطعون أرقام 500، 623، 631، 632 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/19 /2022)

(2) إحاطة الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم المستأنف بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة محققاً أركان جريمة حمل المجني عليها بطريق التهديد (التهديد بإنهاء خدمتها) على تسليم نقود بأسباب سائغة. النعي علي الحكم في هذا الشق نعي على غير أساس. علة ذلك. جدل موضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة في الدعوى لا يجوز إثارته أمام المحكمة.

(الطعون أرقام 500، 623، 631، 632 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/19 /2022)

(3) أدانة الحكم المطعون فيه المطعون ضدهم بالمادة 398 من قانون العقوبات الاتحادي – المادة 450 من القانون الحالي- بتغريم كل متهم مبلغ خمسة آلاف درهم وهي عقوبة مخالفة لما ورد بالمادة التي تقضي بالحبس والغرامة معاً دون تبرير الحكم بعقوبة الغرامة فقط. مخالفة للقانون.

(الطعون أرقام 500، 623، 631، 632 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/19 /2022)

" الاحتيال "

- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانة الطاعن في جريمة الاستيلاء على مال منقول بطرق احتيالية والتفاته عن دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بدعوى أخرى رغم تدليله على ذلك بالمستندات. خطأ في تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 507 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/2 /2022)

" خيانة الأمانة "

(1) جريمة خيانة الأمانة. أركانها. اعتقاد المتهم أن المال مملوك له. شبهة تنفي القصد الجنائي.

(الطعن رقم 1229 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2/15 /2022)

(2) تمسك الطاعنة بحقها في ملكية المال المدعي به (أثاث المنزل) حال كونها مطلقة للشاكي وحاضنة للأولاد. دفاع جوهري. عدم تحقق المحكمة من توافر القصد الجنائي ووجود خلافات زوجية. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 1229 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2/15 /2022)

"جريمة إعطاء شيك بسوء نية حال غلق الحساب"

- إحالة النيابة العامة المطعون ضده للمحكمة بتهمة إعطاء شيك بسوء نية حال أن الحساب المسحوب عليه الشيك مغلق عملاً بالمادة 641 مكرر ق المعاملات التجارية. عدم فطنة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بانتفاء الجريمة بقانون الجرائم والعقوبات. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 518 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/19 /2022)

"مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية "

"حيازة وإرسال مواد عن طريق شبكة معلوماتية"

- بيان الحكم المطعون فيه لأدلة الثبوت في الدعوى ومنها اعتراف المتهم بمحضر الاستدلالات بتداول مواد إباحية وخلوصه إلى ثبوت التهمة المقدم بها وإدانته بأسباب سائغة لها أصل في الأوراق. النعي على الحكم بالخطأ لأن اعترافه بمحضر الاستدلالات كان وليد إكراه مادي ومعنوي. نعي على غير أساس وجدل في سلطة محكمة الموضوع مرفوض.

(الطعن رقم 497 لسنة 2022 جزائي، جلسة 11/15 /2022)

"ممارسة مهنة الصيدلة بدون ترخيص"

"نشر مواد ماسة بالآداب العامة عن طريق شبكة معلوماتية"

- مثال لفهم صحيح من محكمة الموضوع لواقع الدعوى بشأن انشاء المتهم لموقع إلكتروني لعرض منتجات صيدلية بدون ترخيص وأدوات وأجهزة ماسة بالأداب العامة.

(الطعن رقم 445 لسنة 2022 جزائي، جلسة 11/18 /2022)

* * * *

(م)

حكم

"إصدار الحكم"

"الحكم بالبراءة"

(1) تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم في المحاكمات الجزائية. يكفي للقضاء بالبراءة. شرطه. تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها.

(الطعنان رقما 31، 32 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/18 /2022)

(2) مثال لتشكك محكمة النقض -بعد نقض الحكم المطعون فيه والتصدي للفصل في الموضوع- في صحة إسناد الاتهام للطاعنين عن واقعة مساعدة متسللين أجانب للوصول داخل الدولة لخلو الأوراق من الدليل القاطع على إدانتهم وتفسير الشك لصالحهم عملاً بالمادة 211 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعنان رقما 31، 32 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/18 /2022)

"ما يتطلبه الحكم بالبراءة"

(1) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضدها مما اسند إليها لعدم اطمئنان وجدان المحكمة للأدلة الثبوتية في الدعوى بعد إحاطتها بواقعها وفقاً لما أورده الحكم بمدوناته وبما له أصل ثابت في الأوراق. تسبيب كاف لحمل القضاء بالبراءة. علة ذلك. الحكم بالبراءة لا يتطلب سوى عدم ثبوت أركان الجريمة أو عدم ثبوت أي ركن من أركانها أو عدم اقتناع المحكمة بقيامها مما تستبينه من وقائع

الدعوى. النعي على الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 44 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/15 /2022)

"الحكم بالعقوبة"

(1) للحكم بالإدانة. وجوب تظافر الأدلة التي يُقيم الحكم قضائه عليها بقطعية ارتكاب المتهم للجرم المنسوب إليه. أساس ذلك. مؤدى نص م 211 ق الإجراءات الجزائية بمفهوم المخالفة.

(الطعن رقم 600 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/9 /2022)

(1) أحكام الإدانة. وجوب بنائها على الجزم بصحة الواقعة المسندة إلى الجاني وأنه هو مرتكبها. مؤداه. وجوب بيان الأدلة التي استندت إليها المحكمة بياناً كافياً. الإشارة إليها. غير كاف.

(الطعن رقم 1096 لسنة 2022 جزائي، جلسة 10/18 /2022)

(2) تأييد الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف واعتناق أسبابه في إدانة الطاعن بجريمة السرقة دون أن يعن بطرح مؤدى ومضمون كل دليل من الأدلة التي ركن إليها في إدانة الطاعن وأجملها وأشار إليها على نحو شامل. قصور يوجب النقض. أساس ذلك..

(الطعن رقم 1096 لسنة 2022 جزائي، جلسة 10/18 /2022)

" قواعد تسبيب وإصدار الأحكام "

(1) الحكم. وجوب تضمينه ما يطمئن المطلع عليه تمحيص المحكمة أدلة الدعوى.

(الطعن رقم 1229 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2/15 /2022)

(2) الحكم الجنائي. وجوب بنائه على أسباب واضحة جلية تنم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع في الدعوى. مفاد ذلك. الرد على الدفوع وأوجه الدفاع.

(الطعن رقم 1229 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2/15 /2022)

(3) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة ألمت بعناصر الدعوى وردت على الدفاع الجوهري.

(الطعن رقم 410 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/28 /2022)

(4) وجوب تضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت أدلة الدعوى المقدمة والطلبات المبداة أمامها للوصول لحقيقة الدعوى.

(الطعن رقم 676 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/26 /2022)

(5) وجوب بناء الأحكام على أسباب واضحة جلية منها بيان الأفعال التي ارتكبها الجاني والمكونة لأركان الجريمة والرد على الدفوع وأوجه الدفاع.

(الطعن رقم 676 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/26 /2022)

(6) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه تمحيص المحكمة للأدلة والطلبات والدفوع.

(الطعن رقم 507 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/2 /2022)

(7) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه تمحيص المحكمة للأدلة والطلبات والدفوع وصولاً للواقع والحقيقة في الدعوى.

(الطعن رقم 600 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/9 /2022)

(8) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه إلمام المحكمة بعناصر الدعوى وتحقيق أوجه الدفاع الجوهرية وتعرض لها وتجيب عليها بأسباب الحكم.

(الطعن رقم 592 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/16 /2022)

(9) تمسك الطاعن بمذكرة دفاعه بأن شركته وقت الضبط كان مرخصاً لها بمزاولة نشاط الخدمات البريدية ودلل على ذلك بالمستندات. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع إيراداً ورداً وقضائه بإدانة الطاعن بحكم مسبب بعبارات مبهمة لم يبين منها توافر أركان الجريمة. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 592 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/16 /2022)

(10) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه تمحيص المحكمة للأدلة والطلبات والدفوع وصولاً للواقع والحقيقة في الدعوى.

(الطعن رقم 662 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/16 /2022)

(11) تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه تمحيص المحكمة لأدلة الدعوى والطلبات والدفوع الجوهرية المُبداة فيها وإقساطها الرد. واجب. مخالفة ذلك. قصور مبطل.

(الطعن رقم 341 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/10/11)

" تغيير الوصف القانوني للواقعة"

- الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم. الأصل فيه لما تسبغه محكمة الموضوع عليها. الوصف المسبغ من النيابة العامة غير مقيد للمحكمة. علة ذلك. وصف النيابة العامة ليس نهائياً مع وجوب تمحيص محكمة الموضوع للواقعة بجميع كيوفها وأوصافها لتطبيق النص القانوني الصحيح لتحقيق الغاية التي تغياها المشرع من النص.

(الطعن رقم 976 لسنة 2022 جزائي، جلسة 12/6 /2022)

" الحكم الحضوري والمعتبر بمثابة الحضوري والغيابي "

(1) اعتبار الحكم غيابيًا أو حضوريًا أو بمثابة الحضوري. بحقيقة الواقع وبما ثبت من محاضر الجلسات.

(الطعن رقم 1195 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2022/1/17)

(2) عدم حضور الطاعن الجلسة المحددة لنظر المعارضة والقضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن في غيبته. الحكم الصادر فيها غيابياً. مؤداه. عدم جواز المعارضة فيه. خلو أوراق الدعوى من إعلانه بهذا الحكم قبل استئنافه. أثره. يظل ميعاد الاستئناف مفتوح. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد. مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم 1195 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2022/1/17)

"الطعن في الحكم"

"طرق الطعن في الأحكام الجزائية الغيابية: الطعن بالمعارضة"

(1) الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن. عدم جواز المعارضة فيه. الطعن عليه يكون بالاستئناف. م 229 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 1195 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2022/1/17)

(2) عدم حضور الطاعن الجلسة المحددة لنظر المعارضة والقضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن في غيبته. الحكم الصادر فيها غيابياً. مؤداه. عدم جواز المعارضة فيه. خلو أوراق الدعوى من إعلانه بهذا الحكم قبل استئنافه. أثره. يظل ميعاد الاستئناف مفتوح. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد. مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم 1195 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2022/1/17)

(3) قابلية الحكم الصادر في الدعوى للطعن فيه بالمعارضة من جانب المتهم. أثره. عدم جواز الطعن فيه بالنقض من النيابة العامة. علته. الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف. أساس ذلك. م 244 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 333 لسنة 2022 جزائي، جلسة 10/4 /2022)

(4) ثبوت صدور الحكم المطعون فيه غيابياً بسقوط الاستئناف ومعارضة المحكوم ضده عليه بالمعارضة الاستئنافية. أثره. حكم السقوط غير جائز الطعن عليه بالنقض. مخالفة النيابة العامة ذلك. مؤداه. الحكم بعدم الجواز.

(الطعن رقم 333 لسنة 2022 جزائي، جلسة 10/4 /2022)

"إثر الحكم بإلغاء قضاء محكمة أول درجة بعدم الاختصاص"

- قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء قضاء محكمة أول درجة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع يترتب عليه منع السير في الدعوى. وجب عليها القضاء بإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها. م 2/242 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 1266 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2022/1/18)

"ما لا يجوز الطعن عليه بالنقض"

(1) الطعن بالنقض. غير جائز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف. علة ذلك. طريق غير عادي للطعن في الأحكام ووجوب ولوج طرق الطعن العادية قبل ولوج طريقه. م 1/244 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 1266 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2022/1/18)

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بإعادة الدعوى إلى النيابة العامة لإحالتها لمحكمة أول درجة بعد أن خطأت حكمها لعدم الفصل في التهمة المحالة بها الطاعنة. صحيح. الطعن عليه بطريق النقض. غير جائز.

(الطعن رقم 1266 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2022/1/18)

"الطعن لمصلحة القانون من النائب العام"

- للنائب العام الطعن لمصلحة القانون في الأحكام النهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها. م 256 ق الإجراءات المدنية. مؤداه. الطعن المقدم من النائب العام في الحكم المطعون فيه بعد انقضاء ميعاد الطعن. مستوفي أوضاعه الشكلية.

(الطعن رقم 63 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/3/1)

* * * *

(غ)

خبره

"تقدير عمل الخبير"

(1) تقدير عمل الخبير في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 1310 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2022/ 2/22)

(2) لمحكمة الموضوع الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره ولها الأخذ بدليل احتمالي لم يقدح فيه. شرطه. تأييد وقائع الدعوى لذلك.

(الطعن رقم 1310 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2/22 /2022)

(3) مثال لتسبيب سائغ من الحكم المطعون فيه في إدانة خبير لتأويله الحقيقة تأويلاً غير صحيح وإخلاله بواجبات وظيفته في جريمة مخلة بسير العدالة.

(الطعن رقم 1310 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2/22 /2022)

* * * *

خيانة أمانة

"أركان الجريمة"

(1) جريمة خيانة الأمانة. أركانها. اعتقاد المتهم أن المال مملوك له. شبهة تنفي القصد الجنائي.

(الطعن رقم 1229 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2/15 /2022)

(2) تمسك الطاعنة بحقها في ملكية المال المدعي به (أثاث المنزل) حال كونها مطلقة للشاكي وحاضنة للأولاد. دفاع جوهري. عدم تحقق المحكمة من توافر القصد الجنائي ووجود خلافات زوجية. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 1229 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2/15 /2022)

* * * *

(د)

دخول وإقامة الأجانب

"تسلل أجانب للوصول داخل الدولة"

- مثال لتشكك محكمة النقض -بعد نقض الحكم المطعون فيه والتصدي للفصل في الموضوع- في صحة إسناد الاتهام للطاعنين عن واقعة مساعدة متسللين أجانب للوصول داخل الدولة لخلو الأوراق من الدليل القاطع على إدانتهم وتفسير الشك لصالحهم عملاً بالمادة 211 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعنان رقما 31، 32 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/18 /2022)

* * * *

"دعوى جزائية"

"انقضاء الدعوى الجزائية"

(1) تنقضي الدعوى الجزائية بصدور حكم بات فيها إما بالبراءة أو الإدانة. م 268 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 181 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/28 /2022)

(2) تمسك الطاعن بصدور حكم بات في حقه عن ذات التهمة والواقعة وصدور قانون أصلح له واجب التطبيق. مؤداه. وجوب فصل الحكم المطعون فيه في ذلك الدفع. التفاته عن ذلك. قصور وخطأ يستوجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم 181 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/28 /2022)

* * * *

دفاع

"الدفاع الجوهري"

(1) الدفاع الجوهري. ما هيته.

(الطعن رقم 1229 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2/15 /2022)

(2) الدفاع الجوهري. ماهيته. وجوب تعرض المحكمة لع إيراداً ورداً. مخالفة ذلك. قصور.

(الطعن رقم 676 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/26 /2022)

(3) الدفاع الجوهري. ماهيته. وجوب تعرض المحكمة له وإقساطه الحق في الرد. مخالفة ذلك. قصور.

(الطعن رقم 507 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/2 /2022)

(الطعن رقم 600 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/9 /2022)

(4) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه إلمام المحكمة بعناصر الدعوى وتحقيق أوجه الدفاع الجوهرية وتعرض لها وتجيب عليها بأسباب الحكم.

(الطعن رقم 592 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/16 /2022)

(5) تمسك الطاعن بمذكرة دفاعه بأن شركته وقت الضبط كان مرخصاً لها بمزاولة نشاط الخدمات البريدية ودلل على ذلك بالمستندات. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع إيراداً ورداً

وقضائه بإدانة الطاعن بحكم مسبب بعبارات مبهمة لم يبين منها توافر أركان الجريمة. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 592 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/16 /2022)

(6) الدفاع الجوهري. ماهيته. وجوب تعرض المحكمة له وإقساطه الحق في الرد. مخالفة ذلك. قصور.

(الطعن رقم 662 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/16 /2022)

(7) تمسك الطاعنة بخلو الأوراق من أية دليل على ملكيتها لرقم الهاتف المدعى استخدامها له في إزعاج المدعي بالحق المدني أو أنه بحوزتها وأنه يعود للأخير نفسه وقد أعطاه لابنته. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع إيراداً ورداً. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 662 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/16 /2022)

"الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها"

(1) الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. شرطه. اتحاد الدعويين في الموضوع والأطراف والسبب. بحث الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن وانتهائه لإختلاف الدعويين محل الدفع في الموضوع. مؤداه. النعي على الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع. نعي غير مقبول.

(الطعن رقم 345 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/7 /2022)

(2) تمسك الطاعن بصدور حكم بات في حقه عن ذات التهمة والواقعة وصدور قانون أصلح له واجب التطبيق. مؤداه. وجوب فصل الحكم المطعون فيه في ذلك الدفع. التفاته عن ذلك. قصور وخطأ يستوجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم 181 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/28 /2022)

(3) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. جائز في أي مرحلة من مراحل الدعوى. شرطه. وحدة الخصوم ووحدة الجريمة وصدور حكم بات. للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. علة ذلك. لتعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم 507 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/2 /2022)

(4) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانة الطاعن في جريمة الاستيلاء على مال منقول بطرق احتيالية والتفاته عن دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بدعوى أخرى رغم تدليله على ذلك بالمستندات. خطأ في تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 507 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/2 /2022)

* * * *

(س)

سب

"تعريف جريمة السب"

(1) السب اصطلاحاً. الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه بإلصاق عيب بشخص أو بتعبير يحط من قدره أو يخدش شخصه. لقيام الجريمة يكفي القصد العام.

(الطعن رقم 428 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/7 /2022)

(2) إقامة الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قضائه بإدانة الطاعن لثبوت الجريمة المسندة إليه في حقه بأدلة أوردها ولها معينها الصحيح بالأوراق بعد تحصيل واقع الدعوى عن بصر وبصيرة. النعي على الحكم بالخطأ والقصور في التسبيب لتوافر حسن النية وانتفاء القصد. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع مرفوض.

(الطعن رقم 428 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/7 /2022)

"الفرق بين جرائم السب الواردة بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية والجرائم الواردة بقانون العقوبات"

(1) جرائم السب الواردة بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. شرط قيامها. أن يتم السب بواسطة شبكة المعلومات أو أي وسلة تقنية معلومات يتاح للمستخدمين فيها الدخول على الشبكة وتبادل المعلومات. علة تجريم المشرع لها لانتشار الجريمة عبر الفضاء الإلكتروني. مؤداه. جريمة السب الواردة بقانون العقوبات التي تتم بواسطة الهاتف بين شخصين أو أكثر يحددهم المتصل ولا تسمح للأخرين بالدخول وتبادل المعلومات فيها. غير ذلك.

(الطعن رقم 976 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/12 /2022)

(2) استخدام برنامج الواتساب في السب. اندراج جرائمه ضمن الجرائم الواقعة على السمعة بقانون الجرائم والعقوبات وخروجها عن نطاق تجريم قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. علة ذلك. لكونها بين شخصين أو أكثر ودون أن يتاح للأخرين الدخول للبرنامج وتبادل المعلومات. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. مخالفة للقانون توجب النقض.

(الطعن رقم 976 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/12 /2022)

* * * *

سرقه

"وجوب تقنيد الدلة عند الإدانة بالسرقة"

- تأييد الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف واعتناق أسبابه في إدانة الطاعن بجريمة السرقة دون أن يعن بطرح مؤدى ومضمون كل دليل من الأدلة التي ركن إليها في إدانة الطاعن وأجملها وأشار إليها على نحو شامل. قصور يوجب النقض. أساس ذلك..

(الطعن رقم 1096 لسنة 2022 جزائي، جلسة 10/18 /2022)

* * * *

(ش)

شريعة إسلامية

"درء الحدود بالشبهات"

- درء الحدود بالشبهات. شرطه. تعلق الحدود بحق لله تعالى. القصاص وحقوق العباد الخالصة أو ما يكون حق العبد فيه هو الغالب. غير ذلك. يؤخذ فيها بإقرار المقر ولو رجع عنه. علة ذلك.

(الطعنان رقما 359، 737 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/1/17)

"أحكام الشريعة الإسلامية في القصاص بالقتل العمد"

(1) القتل وفق المذهب المالكي. نوعان. عمدا وخطأ. جريمة القتل العمد أركانها ثلاثة. ماهيتها. أهلية الجاني للمسائلة الجنائية وأن يكون المجني عليه معصوم الدم وأن يكون القصد عمدا وعدوانا. مؤداه. إحداث الوفاة بأي آلة قاتلة أو غير قاتلة يوجب القصاص. يشاركه الرأي في وجوب القصاص المذاهب الثلاثة إذا كان إتيان العدوان عمدا بآلة الشأن فيها إزهاق الروح.

(الطعنان رقما 359، 737 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/1/17)

(2) القصد الجنائي في القتل. أمر باطن. يستظهره المذهب المالكي بتعمد الفعل ونتيجته. مؤداه. كل فعل ارتكب عمداً أدى إلى قتل المجني عليه. قتل عمد يوجب القصاص.

(الطعنان رقما 359، 737 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/1/17)

(3) مثال لتسبيب سائغ من الحكم المطعون فيه بالإدانة بجريمة قتل عمد بالقتل قصاصاً أخذاً باعتراف الطاعن تفصيلاً بسكب مادة حارقة على المجني عليها وإشعال النيران فيها دون أن يقصد من ذلك قتلها وما تأييد به ذلك الاعتراف بتقرير الطب الشرعي.

(الطعنان رقما 359، 737 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/1/17)

(4) جريمة القتل العمد التي توجب القصاص في المذهب المالكي. ماهيته. كل فعل ارتكب عمداً عدواناً وأدى إلى قتل المجني عليه ولا عبرة بقصد الجاني أو الآلة التي استعملت في القتل ما دام أنه لم يفعل ذلك على وجه اللعب أو الخطأ. عفو أولياء الدم على الدية أو بدونها يوقف القصاص. أساس ذلك. المذاهب الثلاثة توافق الفقه المالكي في وجوب القصاص بشرط استخدام آلة من شأنها إزهاق الروح.

(الطعنان رقما 1208، 1360 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2022/4/5)

(5) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإعدام المطعون ضده قصاصًا ومعاقبته بالسجن عشر سنوات عن تهمة الاعتداء المفضي إلى الموت دون قصد مع إلزامه بالدية الشرعية مع الإبعاد بعد تنفيذ العقوبة، رغم أنه أورد في أسبابه ثبوت قيام المطعون ضده بالاعتداء على المجني عليه بآلة حادة وأدى ذلك لوفاته وفق تقرير الطب الشرعي. خطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء والقانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب يوجب نقضه. علة ذلك. لتعارضه مع ما هو ثابت بأحكام الشريعة الإسلامية والمذهب المالكي.

(الطعنان رقما 1208، 1360 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2022/4/5)

(6) جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص في فقه المالكية لها أركان ثلاث. الجاني والمجنى عليه والجناية. ماهية أشراطها. صفة القتل في القوانين الفقهية لأبن جزي ثلاثة أنواع اثنان متفق عليهما العمد والخطأ وواحد مختلف فيه وهو شبه العمد. القتل العمد في فقه المالكية هو قصد القتل بإتيان الفعل المؤدي للموت عمداً وعدواناً ولا عبرة فيه بآلة القتل ويجب فيه القصاص أو القود. المذاهب الثلاثة الأخرى تشاركه الرأي إذا كان إتيان الفعل عمدا بآلة الشأن فيها إزهاق الروح.

(الطعن رقم 627 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/ 8/23)

(7) القصد الجنائي في القتل. أمر باطن. يستظهره المالكية بتعمد الفعل. أثره. كل فعل ارتكب عمداً أدى إلى قتل المجني عليه يعد قتل عمد يوجب القصاص إلا إذا عفا أولياء الدم. مؤداه. قصد الجاني والآلة المستعملة في القتل غير هامة.

(الطعن رقم 627 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/ 8/23)

"أحكام الشريعة الإسلامية في دفع الصائل"

(1) دفع الصائل في فقه الشريعة الإسلامية (حق الدفاع الشرعي عن النفس) تحقُّقَهُ بأربعة شروط متصلة. ماهيتها. أساس ذلك فقهاً. أساسه وتعريفه في القانون الوضعي م 56 ق العقوبات الاتحادي 3 لسنة 1987. استنتاج حالة الدفاع الشرعي أو انتفائها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. ثبوت منع الطاعن المجني عليها من التعرض لنجله ثم الاستمرار في الاعتداء عليها ضرباً حتى قتلها. الدفع بوجود حالة الدفاع الشرعي أو دفع الصائل دفع على غير أساس ويسأل عن جريمة القتل العمد.

(الطعن رقم 627 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/23 /2022)

(2) بيان الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد المدان بها الطاعن مستمد ذلك من اعترافه وشهادة زوجته وشهادة مدير فرع التحقيق والبحث الجنائي وما أوردة تقرير الطب الشرعي وخلوص محكمة الموضوع بدرجتيها وبما لها من سلطة تقدير الأدلة إلى ثبوت ارتكابه لجريمة القتل العمد وإدانته أخذا من تلك الأدلة وإعمالا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ومعاقبته تعزيراً لتنازل أولياء الدم. حكم قائم على أسباب سائغة لها أصلها الثابت. النعي على الحكم بالقصور والفساد ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لإدانته عن جريمة القتل العمد رغم أنه كان في حالة دفاع شرعي تحسباً لقتل المجني عليها لابنه. مجادلة موضوعية في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع لا يجوز التحدي به أمام المحكمة العليا.

(الطعن رقم 627 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/23 /2022)

"الدية الشرعية وعفو ولي الدم"

(1) تقديم أولياء الدم (ورثة المجني عليها) تنازل عن القصاص لدفع الطاعن الدية الشرعية كاملة لهم. أثره. سقوط القصاص عنه بالعفو واستبداله بعقوبة تعزيرية.

(الطعنان رقما 359، 737 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/1/17)

(2) القصاص. حق مطالب به من أولياء الدم. العفو منهم بمقابل أو بغير مقابل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى قبل تمام التنفيذ. يسقطه ويستبدل بعقوبة تعزيرية. م 332 ق العقوبات.

(الطعنان رقما 359، 737 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/1/17)

(3) جرائم الحدود والقصاص والدية ومنها جريمة القتل. أوجب المشرع فيها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية متى توافرت أركانها ما لم يعفُ أولياء الدم. أساس ذلك. م 1/1 ق العقوبات.

(الطعن رقم 627 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/23 /2022)

(4) القصاص في القتل العمد. يسقطه العفو من أولياء الدم كلهم أو بعضهم بمقابل أو بغير مقابل في أي مرحلة من مراحل الدعوى قبل تمام التنفيذ. أثره. استبدال عقوبة القصاص بعقوبة تعزيرية هي السجن المؤقت مدة لا تقل عن سبع سنوات. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى معاقبة الطاعن تعزيرياً بالسجن سبع سنوات لتنازل أولياء دم المجني عليها عن حقهم في القصاص مقابل الدية الشرعية. صحيح.

(الطعن رقم 627 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/23 /2022)

"أحكام الشريعة الإسلامية في الجرائم التي شرع لها حد ولم تتم"

(1) النشاط الإجرامي في الشروع في القتل وفي الجريمة العامة واحد. الاختلاف بينهما في النتيجة. تحقق أركان جريمة القتل وفق المذهب المالكي بحدوث الوفاة فعلاً بتعمد الجاني ارتكاب الفعل عدواناً لا على وجه اللعب أو التأديب. علة ذلك. القتل شبه العمد لم يقُل به. إثبات فقهاء الشريعة الإسلامية التعزير للجرائم التي لم يشرّع فيها حد أو شرّع لها حد ولم تتم. مؤداه. ما دون التمام يعاقب عليه تعزيراً.

(الطعن رقم 1357 لسنة 2021 جزائي، جلسة 22 / 3 / 2022)

(2) انتهاء الحكم المطعون فيه المؤيد بالحكم المستأنف في قضائه إلى إدانة الطاعن بتهمة الشروع في القتل اعتماداً على إقرار الطاعن نفسه وأقوال أحد المجني عليهما واستخلاص القصد الجنائي من استعمال آلة تحدث القتل وأماكن الطعنات إلا أن النتيجة الإجرامية لم تتحقق بسبب تداركهما بالعلاج. صحيح. النعي على الحكم بالخطأ والفساد لعدم توافر الركن المادي للجريمة وانتفاء القصد. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع جدير بالرفض.

(الطعن رقم 1357 لسنة 2021 جزائي، جلسة 22 / 3 / 2022)

* * * *

شهادة

"سلطة وزن أقوال الشهود"

- وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها. من سلطة محكمة الموضوع. أخذها بشهادة الشهود. مؤداه. طرحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(الطعن رقم 627 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/23 /2022)

* * * *

شيك

"جريمة إعطاء شيك"

(1) إلغاء المادة 1/401 من قانون العقوبات الخاصة بتجريم الأفعال المتعلقة بالشيك والتي أدين بها الملتمس وصيرورة الحكم باتاً. أثره. وجوب الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية لانتفاء الفعل المجرم.

(التماس إعادة النظر رقم 7 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/2/15)

(2) إحالة النيابة العامة المطعون ضده للمحكمة بتهمة إعطاء شيك بسوء نية حال أن الحساب المسحوب عليه الشيك مغلق عملاً بالمادة 641 مكرر ق المعاملات التجارية. عدم فطنة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بانتفاء الجريمة بقانون الجرائم والعقوبات. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 518 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/ 7/19)

* * * *

(ص)

صيدلة

"ممارسة مهنة الصيدلة بدون ترخيص"

- مثال لفهم صحيح من محكمة الموضوع لواقع الدعوى بشأن انشاء المتهم لموقع إلكتروني لعرض منتجات صيدلية بدون ترخيص وأدوات وأجهزة ماسة بالأداب العامة.

(الطعن رقم 445 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/ 11/18)

* * * *

(ط)

طعن

"الطعن بالمعارضة في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن غير جائز"

(1) الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن. عدم جواز المعارضة فيه. الطعن عليه يكون بالاستئناف. م 229 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 1195 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2022/1/17)

(2) عدم حضور الطاعن الجلسة المحددة لنظر المعارضة والقضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن في غيبته. الحكم الصادر فيها غيابياً. مؤداه. عدم جواز المعارضة فيه. خلو أوراق الدعوى من إعلانه بهذا الحكم قبل استئنافه. أثره. يظل ميعاد الاستئناف مفتوح. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد. مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم 1195 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2022/1/17)

"ما لا يجوز الطعن عليه بالنقض"

(1) الطعن بالنقض. غير جائز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف. علة ذلك. طريق غير عادي للطعن في الأحكام ووجوب ولوج طرق الطعن العادية قبل ولوج طريقه. م 1/244 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 1266 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2022/1/18)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بإعادة الدعوى إلى النيابة العامة لإحالتها لمحكمة أول درجة بعد أن خطأت حكمها لعدم الفصل في التهمة المحالة بها الطاعنة. صحيح. الطعن عليه بطريق النقض. غير جائز.

(الطعن رقم 1266 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2022/1/18)

(3) قابلية الحكم الصادر في الدعوى للطعن فيه بالمعارضة من جانب المتهم. أثره. عدم جواز الطعن فيه بالنقض من النيابة العامة. علته. الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف. أساس ذلك. م 244 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 333 لسنة 2022 جزائي، جلسة 10/4 /2022)

(4) ثبوت صدور الحكم المطعون فيه غيابياً بسقوط الاستئناف ومعارضة المحكوم ضده عليه بالمعارضة الاستئنافية. أثره. حكم السقوط غير جائز الطعن عليه بالنقض. مخالفة النيابة العامة ذلك. مؤداه. الحكم بعدم الجواز.

(الطعن رقم 333 لسنة 2022 جزائي، جلسة 10/4 /2022)

* * * *

(ع)

عفو

"أثر العفو الخاص عن العقوبة"

(1) العفو الخاص. ما هيته. عفو يصدر بمرسوم يتضمن إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف ولا يترتب عليه سقوط العقوبات الفرعية أو التدابير الجزائية ما لم ينص على ذلك. أساسه. م 150 مرسوم بق 31 لسنة 2021.

(الطعن رقم 73 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/4/5)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء تدبير الإبعاد المحكوم به على المطعون ضده رغم أن المرسوم الصادر بالعفو عنه قد أعفاه من العقوبة الأصلية دون التدبير. خطأ.

(الطعن رقم 73 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/4/5)

"عفو أولياء الدم"

(1) تقديم أولياء الدم (ورثة المجني عليها) تنازل عن القصاص لدفع الطاعن الدية الشرعية كاملة لهم. أثره. سقوط القصاص عنه بالعفو واستبداله بعقوبة تعزيرية.

(الطعنان رقما 359، 737 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/1/17)

(2) القصاص. حق مطالب به من أولياء الدم. العفو منهم بمقابل أو بغير مقابل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى قبل تمام التنفيذ. يسقطه ويستبدل بعقوبة تعزيرية. م 332 ق العقوبات.

(الطعنان رقما 359، 737 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/1/17)

(3) القصاص في القتل العمد. يسقطه العفو من أولياء الدم كلهم أو بعضهم بمقابل أو بغير مقابل في أي مرحلة من مراحل الدعوى قبل تمام التنفيذ. أثره. استبدال عقوبة القصاص بعقوبة تعزيرية هي السجن المؤقت مدة لا تقل عن سبع سنوات. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى معاقبة الطاعن تعزيرياً بالسجن سبع سنوات لتنازل أولياء دم المجني عليها عن حقهم في القصاص مقابل الدية الشرعية. صحيح.

(الطعن رقم 627 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/ 8/23)

* * * *

عقوبات

"المشاركة الإجرامية"

(1) الاشتراك بالاتفاق والمساعدة على ارتكاب جريمة. يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه. تحقق قصد المساهمة لدى الشريك بوقوع الجريمة بناء على الاتفاق تحقيقاً لقصد مشترك ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً لتسهيل الجريمة وهو مناط عقاب الشريك.

(الطعنان رقما 33، 35 لسنة 2022 جزائي، جلسة 9/26 /2022)

(2) ثبوت اشتراك الطاعنتين مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة التزوير بأن قام باصدار شهادة للمتهمة الثانية (الطاعنة الأولى) تفيد خلافاً للحقيقة أنها لائقة طبياً وكان ذلك بعلم واتفاق منهما وثبوت استخدامها للمستند المزور وهي تعلم بتزويره وقدمته للشركة التي تعمل بها بقصد استكمال إجراءات الإقامة وثبوت أن المتهمة الثالثة (الطاعنة الثانية) هي من ساعدت المتهمة الثانية بالاتصال بالمتهم الأول وثبوت علمها بأن المستند مزور مما يثبت مقارفتهما للفعل المادي للجريمة وتوافر القصد الجنائي لديهما. مؤداه. إدانتهما عملاً بمواد الإتهام واعتبارها جريمة واحدة للارتباط والحكم بالعقوبة الأشد مع اخذ المحكمة بقسط من الرأفة.

(الطعنان رقما 33، 35 لسنة 2022 جزائي، جلسة 9/26 /2022)

"أسباب الإباحة وتجاوز حدودها"

" دفع الصائل (حق الدفاع الشرعي)"

- دفع الصائل في فقه الشريعة الإسلامية (حق الدفاع الشرعي عن النفس) تحقُّقَهُ بأربعة شروط متصلة. ماهيتها. أساس ذلك فقهاً. أساسه وتعريفه في القانون الوضعي م 56 ق العقوبات الاتحادي 3 لسنة 1987. استنتاج حالة الدفاع الشرعي أو انتفائها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. ثبوت منع الطاعن المجني عليها من التعرض لنجله ثم الاستمرار في الاعتداء عليها ضرباً حتى قتلها. الدفع بوجود حالة الدفاع الشرعي أو دفع الصائل دفع على غير أساس ويسأل عن جريمة القتل العمد.

(الطعن رقم 627 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/23 /2022)

" مسؤولية الأشخاص الاعتبارية "

(1) الجرائم الواقعة لحساب الأشخاص الاعتبارية أو باسمها. يسأل عنها جنائيا ممثلوها أو وكلاؤها. أساس ذلك. م 66 ق العقوبات الاتحادي.

(الطعن رقم 345 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/7 /2022)

(2) انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن لغلق منشأته وإيقاف نشاطها دون تسوية أوضاع المكفولين بها تأسيساً على مسؤوليته بافتراض الخطأ في حقه بأسباب سائغة لها أصلها بالأوراق. صحيح. النعي على الحكم بالقصور لانتفاء المسؤولية وعدم توافر الدليل. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 345 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/7 /2022)

"العقوبات الأصلية"

"عقوبة قتل النفس عمداً: القصاص"

(1) مثال لتسبيب سائغ من الحكم المطعون فيه بالإدانة بجريمة قتل عمد بالقتل قصاصاً أخذاً باعتراف الطاعن تفصيلاً بسكب مادة حارقة على المجني عليها وإشعال النيران فيها دون أن يقصد من ذلك قتلها وما تأييد به ذلك الاعتراف بتقرير الطب الشرعي.

(الطعنان رقما 359، 737 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/1/17)

(2) القصاص. حق مطالب به من أولياء الدم. العفو منهم بمقابل أو بغير مقابل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى قبل تمام التنفيذ. يسقطه ويستبدل بعقوبة تعزيرية. م 332 ق العقوبات.

(الطعنان رقما 359، 737 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/1/17)

"العقوبات التكميلية"

"المصادرة"

(1) عقوبة المصادرة. عقوبة تكميلية. شرط الحكم بها. صدور حكم بالإدانة. الحكم بها وفقاً لنص المادة 70 من القانون 30 لسنة 2021 يظل محكوم بالقواعد العامة للمادة 82 من قانون العقوبات الاتحادي.

(الطعن رقم 63 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/3/1)

(2) نفي الحكم المطعون فيه قصد الإتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية عن المطعون ضده وإدانته بحيازتها بقصد التعاطي. مؤداه. عدم الحكم بمصادرة المركبة. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك والحكم بمصادرتها. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 63 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/3/1)

"الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة"

(1) تقدير الظروف المخففة واستعمال الرأفة. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعون أرقام 500، 623، 631، 632 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/19 /2022)

(2) استخدام محكمة الموضوع العذر المخفف. جائز في حدود ما أورده المشرع بنص المادة 99 من قانون العقوبات الاتحادي –المادة 100 في القانون الحالي-. شرطه. إذا رأت المحكمة في الواقعة وظروف المتهم ما يستوجب ذلك.

(الطعون أرقام 500، 623، 631، 632 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/19 /2022)

(3) أدانة الحكم المطعون فيه المطعون ضدهم بالمادة 398 من قانون العقوبات الاتحادي – المادة 450 من القانون الحالي- بتغريم كل متهم مبلغ خمسة آلاف درهم وهي عقوبة مخالفة لما ورد بالمادة التي تقضي بالحبس والغرامة معاً دون تبرير الحكم بعقوبة الغرامة فقط. مخالفة للقانون.

(الطعون أرقام 500، 623، 631، 632 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/19 /2022)

"العود"

(1) عودة الجاني لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية والمنصوص عليها في الجداول أرقام 1، 2، 5 عدا البند 29 من الجدول رقم 1 خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الفعل أول مرة. وجوب معاقبته بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. م 41/2 ق 30 لسنة 2021.

(الطعن رقم 206 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/4/5)

(2) ثبوت ارتكاب المطعون ضده لجريمة تعاطى المواد المخدرة ومعاقبته بحكم بات ثم ارتكابه ذات الفعل خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات. أعتبر عائداً. شرط ذلك. أثره. وجوب تطبيق م 41/2 ق 30 لسنة 2021. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 206 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/4/5)

(3) تعاطي الجاني مؤثرات عقلية للمرة الثانية خلال ثلاث سنوات. أثره. تشديد العقوبة.أساس ذلك. م 3/41 ق مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

(الطعن رقم 556 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/5 /2022)

(4) ثبوت اتهام المطعون ضده للمرة الثانية في جريمة تعاطي مؤثرات عقلية خلال ثلاث سنوات من ارتكابه الجريمة الأولى.مؤداه. وجوب معاقبته بنص المادة 3/41 من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. علة ذلك. لاعتباره عائداً وعدم ثبوت رد اعتباره أو سقوط العقوبة أو صدور عفو شامل بشأنه أو اباحة القانون الجديد نص تجريم الفعل أو حذفه. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض.

(الطعن رقم 556 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/5 /2022)

"التدابير الجزائية"

" التدابير الجزائية لا تسقط بصدور العفو عن العقوبة الأصلية"

- العفو. ما هيته. عفو يصدر بمرسوم يتضمن إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف ولا يترتب عليه سقوط العقوبات الفرعية أو التدابير الجزائية ما لم ينص على ذلك. أساسه. م 150 مرسوم بق 31 لسنة 2021.

(الطعن رقم 73 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/4/5)

"إلغاء تدبير الإبعاد لصدور عفو عن العقوبة الأصلية غير جائز"

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء تدبير الإبعاد المحكوم به على المطعون ضده رغم أن المرسوم الصادر بالعفو عنه قد أعفاه من العقوبة الأصلية دون التدبير. خطأ.

(الطعن رقم 73 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/4/5)

* * * *

(ق)

قانون

"نطاق تطبيقه: سريان القانون من حيث الزمان"

"القانون الأصلح للمتهم"

(1) صدور قانون أصلح للمتهم. يطبق دون غيره. شرطه صدوره بعد وقوع الجريمة وقبل الحكم فيها بحكم بات. صدوره بعد صيرورة الحكم باتاً. أثره. جواز إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها. م 1/14 ق الجرائم والعقوبات الاتحادي.

(التماس إعادة النظر رقم 7 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/2/15)

(2) إلغاء المادة 1/401 من قانون العقوبات الخاصة بتجريم الأفعال المتعلقة بالشيك والتي أدين بها الملتمس وصيرورة الحكم باتاً. أثره. وجوب الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية لانتفاء الفعل المجرم.

(التماس إعادة النظر رقم 7 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/2/15)

(3) إبداء أسباب أمام محكمة النقض في غير الميعاد المقرر للطعن. غير جائز. الاستثناء. للمحكمة نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر قانون أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى. م246/2 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 1271 لسنة 2021 جزائي، جلسة 1 / 3 / 2022)

(4) صدور قانون جديد مخفف للعقوبة فقط. للمحكمة التي أصدرت الحكم البات إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في ظل القانون الجديد بناء على طلب من النيابة العامة أو المحكوم عليه. م14/3 ق 31 لسنة 2021.

(الطعن رقم 1271 لسنة 2021 جزائي، جلسة 1 / 3 / 2022)

(5) صدور قانون أصلح للطاعن - ق رقم 30 لسنة 2021 - حفف العقوبة المحكوم بها عليه. مؤداه. وجوب تطبيقه. تقدم الطاعن للمحكمة الجزائية بطلب لتخفيف العقوبة عملاً بالمادة 14/3 ق 31 لسنة 2021. أثره. نقض الحكم جزئياً في ذلك الشق.

(الطعن رقم 1271 لسنة 2021 جزائي، جلسة 1 / 3 / 2022)

(6) صدور قانون أصلح للمتهم بعد الحكم عليه بحكم بات في إحدى جرائم تعاطي المواد المخدرة أو الاستعمال الشخصي أو الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي بجعل تدبير الإبعاد جوازي للمحكمة بعد أن كان وجوبياً. أثره. للنيابة العامة أو المحكوم عليه التقدم بطلب إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها. الحكمة من ذلك. لا مبرر لتحمل المحكوم عليه لقانون يشدد العقاب مع وجود قانون جديد يخففه. أساس ذلك. المادة 75 من قانون مكافحة المواد المخدرة والمادتين 8، 14/1 ق الجرائم والعقوبات الاتحادي.

(التماس إعادة النظر رقم 35 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/5/24)

(7) صدور حكم بات على الملتمس من المحكمة لتعاطيه المواد المخدرة وحيازتها بقصد التعاطي وإبعاده عن الدولة وفقاً لقانون المخدرات الملغي بصدور القانون 30 لسنة 2021 والذي جعل تدبير الإبعاد جوازي للمحكمة. مؤداه. القانون الجديد أصلح للمتهم. أثره. قبول الالتماس وإلغاء تدبير الإبعاد.

(التماس إعادة النظر رقم 35 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/5/24)

(8) النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون لتطبيقه القانون 14 لسنة 1995 بشأن واقعة تعاطي الطاعن المؤثرات العقلية دون القانون 30 لسنة 2021 باعتباره القانون الأصلح له. صحيح. علة ذلك. القانون الجديد هو الأصلح للطاعن في الحد الأدنى للعقوبة. مؤداه. نقض الحكم جزئياً في شق اتهامه بتعاطي المؤثرات العقلية.

(الطعن رقم 606 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/9 /2022)

* * * *

(م)

محكمة

"سلطة محكمة الموضوع"

" سلطة محكمة الموضوع في القضاء بالبراءة عند التشكك في صحة إسناد التهمة"

(1) تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم في المحاكمات الجزائية. يكفي للقضاء بالبراءة. شرطه. تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها.

(الطعنان رقما 31، 32 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/18 /2022)

(2) مثال لتشكك محكمة النقض -بعد نقض الحكم المطعون فيه والتصدي للفصل في الموضوع- في صحة إسناد الاتهام للطاعنين عن واقعة مساعدة متسللين أجانب للوصول داخل الدولة لخلو الأوراق من الدليل القاطع على إدانتهم وتفسير الشك لصالحهم عملاً بالمادة 211 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعنان رقما 31، 32 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/18 /2022)

"سلطتها التقديرية في تغيير وصف التهمة "

- الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم. الأصل فيه لما تسبغه محكمة الموضوع عليها. الوصف المسبغ من النيابة العامة غير مقيد للمحكمة. علة ذلك. وصف النيابة العامة ليس نهائياً مع وجوب تمحيص محكمة الموضوع للواقعة بجميع كيوفها وأوصافها لتطبيق النص القانوني الصحيح لتحقيق الغاية التي تغياها المشرع من النص.

(الطعن رقم 976 لسنة 2022 جزائي، جلسة 12/6 /2022)

"سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة"

(1) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وصولاً لنسبة الاتهام إلى المتهم. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 1310 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2/22 /2022)

(2) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والاطمئنان لأي دليل في ثبوت الجريمة واقتراف المتهم لها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 1271 لسنة 2021 جزائي، جلسة 1 / 3 / 2022)

(3) إحاطة الحكم المطعون فيه بواقع الدعوى مع بيانه العناصر الواقعية والقانونية لجريمة تعاطي المؤثرات العقلية مستمداً ذلك من أوراق الدعوى وخلوصه إلى إدانة الطاعن بأسباب سائغة لها أصلها في الأوراق. النعي على الحكم بعدم ثبوت الاتهام. جدل موضوعي في غير محله.

(الطعن رقم 1271 لسنة 2021 جزائي، جلسة 1 / 3 / 2022)

(4) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والاطمئنان لأي دليل في ثبوت الجريمة واقتراف المتهم لها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 1357 لسنة 2021 جزائي، جلسة 22 / 3 / 2022)

(5) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. حق لمحكمة الموضوع. ما دام سائغًا.

(الطعنان رقما 1208، 1360 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2022/4/5)

(6) استقلال المحكمة بتقدير الأدلة في الدعوى. مقيد بسلامة التقدير والاستدلال. قيامهما على أساس يخالف الثابت في الأوراق ولا يتفق مع العقل والمنطق. يخضع الحكم لرقابة محكمة النقض.

(الطعنان رقما 1208، 1360 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2022/4/5)

(7) فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 345 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/7 /2022)

(8) تحديد الدليل المستمد منه القناعة بثبوت الجريمة وزن أقوال الشهود وتقدير ظروف أدائها. مرجعه لمحكمة الموضوع لا رقيب عليها. شرط ذلك.

(الطعن رقم 428 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/7 /2022)

(9) فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدلة والقرائن. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعون أرقام 500، 623، 631، 632 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/19 /2022)

(10) فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 341 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/10/11)

(11) تحصيل فهم الواقع في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 445 لسنة 2022 جزائي، جلسة 11/18 /2022)

"سلطتها في فهم الواقع وتقدير اعتراف المتهم"

(1) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والأخذ باعتراف المتهم في جرائم القتل. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعنان رقما 359، 737 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/1/17)

(2) تقدير اعتراف المتهم ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 1357 لسنة 2021 جزائي، جلسة 22 / 3 / 2022)

(3) تقدير الاعتراف في المواد الجزائية في كافة مراحل القضية. لمحكمة الموضوع. شرطه. صدوره عن إرادة حرة واعية.

(الطعن رقم 428 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/7 /2022)

(4) تحصيل فهم الواقع وتقدير أدلة الدعوى وأقوال الشهود والترجيح بينها والأخذ باعتراف المتهم وبأقوال متهم على أخر ولو عدل عنهما. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن رقم 606 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/9 /2022)

(5) تقدير اعتراف المتهم ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. الدفع باعتباره قد صدر تحت تأثير إكراه. عبء إثباته على من يدعيه. علة ذلك.

(الطعن رقم 497 لسنة 2022 جزائي، جلسة 11/15 /2022)

(6) تقدير اعتراف المتهم في الجرائم التعزيرية ولو عدل عنه. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 445 لسنة 2022 جزائي، جلسة 11/18 /2022)

"سلطتها في تقدير عمل الخبير"

(1) تقدير عمل الخبير في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم 1310 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2/22 /2022)

(2) لمحكمة الموضوع الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره ولها الأخذ بدليل احتمالي لم يقدح فيه. شرطه. تأييد وقائع الدعوى لذلك.

(الطعن رقم 1310 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2/22 /2022)

(3) مثال لتسبيب سائغ من الحكم المطعون فيه في إدانة خبير لتأويله الحقيقة تأويلاً غير صحيح وإخلاله بواجبات وظيفته في جريمة مخلة بسير العدالة.

(الطعن رقم 1310 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2/22 /2022)

"سلطتها في تقدير جدية التحريات"

(1) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالضبط والتفتيش. من سلطة محكمة الموضوع. المجادلة في ذلك أمام المحكمة العليا. غير جائز.

(الطعن رقم 1271 لسنة 2021 جزائي، جلسة 1 / 3 / 2022)

(2) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . أثره. لا معقب عليها فيما قدرته. علة ذلك.

(الطعن رقم 249 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/14 /2022)

"سلطتها في تقصي ثبوت الجرائم وتقدير الاتهام ونسبته إلى فاعله"

(1) بيان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لواقعة هتك العرض وعناصرها القانونية بياناً كافياً وإيراده أدلة ثبوتها باستخلاص سائغ مستمد من الأوراق. صحيح. النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع. جدل في سلطة محكمة الموضوع.

(الطعنان رقما 135، 155 لسنة 2022 جزائي، جلسة 5/17 /2022)

(2) تقدير نسبة الإتهام إلى متهم وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وإعتراف المتهم. موضوعي. شرطه.

(الطعن رقم 249 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/14 /2022)

(3) تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها وتكوين العقيدة بشأن ذلك من الأدلة والقرائن في الدعوى. من سلطة المحكمة الجزائية. شرطه.

(الطعن رقم 627 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/23 /2022)

(4) استخلاص ثبوت الجريمة من أدلة الدعوى القولية أو الفنية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 497 لسنة 2022 جزائي، جلسة 11/15 /2022)

"سلطتها في الأخذ بأقوال المجني عليه"

- الأخذ بأقوال المجني عليه والتعويل عليها في ثبوت الجرائم التعزيرية ومنها هتك العرض. موضوعي. شرط ذلك.

(الطعنان رقما 135، 155 لسنة 2022 جزائي، جلسة 5/17 /2022)

" سلطتها في وزن أقوال الشهود "

- وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها. من سلطة محكمة الموضوع. أخذها بشهادة الشهود. مؤداه. طرحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(الطعن رقم 627 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/23 /2022)

"سلطة محكمة الموضوع في تقدير الظروف المخففة واستعمال الرأفة"

- تقدير الظروف المخففة واستعمال الرأفة. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعون أرقام 500، 623، 631، 632 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/19 /2022)

* * * *

مسؤولية جزائية وموانعها

" المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية"

(1) الجرائم الواقعة لحساب الأشخاص الاعتبارية أو باسمها. يسأل عنها جنائيا ممثلوها أو وكلاؤها. أساس ذلك. م 66 ق العقوبات الاتحادي.

(الطعن رقم 345 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/7 /2022)

(2) انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن لغلق منشأته وإيقاف نشاطها دون تسوية أوضاع المكفولين بها تأسيساً على مسؤوليته بافتراض الخطأ في حقه بأسباب سائغة لها أصلها بالأوراق. صحيح. النعي على الحكم بالقصور لانتفاء المسؤولية وعدم توافر الدليل. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 345 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/7 /2022)

* * * *

مشاركة إجرامية

"الاشتراك في الجريمة"

(1) الاشتراك بالاتفاق والمساعدة على ارتكاب جريمة. يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه. تحقق قصد المساهمة لدى الشريك بوقوع الجريمة بناء على الاتفاق تحقيقاً لقصد مشترك ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً لتسهيل الجريمة وهو مناط عقاب الشريك.

(الطعنان رقما 33، 35 لسنة 2022 جزائي، جلسة 9/26 /2022)

(2) ثبوت اشتراك الطاعنتين مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة التزوير بأن قام باصدار شهادة للمتهمة الثانية (الطاعنة الأولى) تفيد خلافاً للحقيقة أنها لائقة طبياً وكان ذلك بعلم واتفاق منهما وثبوت استخدامها للمستند المزور وهي تعلم بتزويره وقدمته للشركة التي تعمل بها بقصد استكمال إجراءات الإقامة وثبوت أن المتهمة الثالثة (الطاعنة الثانية) هي من ساعدت المتهمة الثانية بالاتصال بالمتهم الأول وثبوت علمها بأن المستند مزور مما يثبت مقارفتهما للفعل المادي للجريمة وتوافر القصد الجنائي لديهما. مؤداه. إدانتهما عملاً بمواد الإتهام واعتبارها جريمة واحدة للارتباط والحكم بالعقوبة الأشد مع اخذ المحكمة بقسط من الرأفة.

(الطعنان رقما 33، 35 لسنة 2022 جزائي، جلسة 9/26 /2022)

* * * *

مصادرة

"مصادرة الأشياء المضبوطة في جريمة "

(1) عقوبة المصادرة. عقوبة تكميلية. شرط الحكم بها. صدور حكم بالإدانة. الحكم بها وفقاً لنص المادة 70 من القانون 30 لسنة 2021 يظل محكوم بالقواعد العامة للمادة 82 من قانون العقوبات الاتحادي.

(الطعن رقم 63 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/3/1)

(2) نفي الحكم المطعون فيه قصد الإتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية عن المطعون ضده وإدانته بحيازتها بقصد التعاطي. مؤداه. عدم الحكم بمصادرة المركبة. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك والحكم بمصادرتها. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 63 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/3/1)

* * * *

معاملات تجارية

"الأوراق التجارية: الشيك"

- إلغاء المادة 401/1 من قانون العقوبات الخاصة بتجريم الأفعال المتعلقة بالشيك والتي أدين بها الملتمس وصيرورة الحكم باتاً. أثره. وجوب الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية لانتفاء الفعل المجرم.

(التماس إعادة النظر رقم 7 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/2/15)

"جريمة إعطاء شيك بسوء نية حال غلق الحساب"

- إحالة النيابة العامة المطعون ضده للمحكمة بتهمة إعطاء شيك بسوء نية حال أن الحساب المسحوب عليه الشيك مغلق عملاً بالمادة 641 مكرر ق المعاملات التجارية. عدم فطنة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بانتفاء الجريمة بقانون الجرائم والعقوبات. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 518 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/19 /2022)

* * * *

معارضة

"الطعن بالمعارضة في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن غير جائز"

(1) الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن. عدم جواز المعارضة فيه. الطعن عليه يكون بالاستئناف. م 229 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 1195 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2022/1/17)

(2) عدم حضور الطاعن الجلسة المحددة لنظر المعارضة والقضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن في غيبته. الحكم الصادر فيها غيابياً. مؤداه. عدم جواز المعارضة فيه. خلو أوراق الدعوى من إعلانه بهذا الحكم قبل استئنافه. أثره. يظل ميعاد الاستئناف مفتوح. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد. مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم 1195 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2022/1/17)

"الحكم الغيابي القابل للطعن فيه بالمعارضة يمتنع معه الطعن بالنقض"

(1) قابلية الحكم الصادر في الدعوى للطعن فيه بالمعارضة من جانب المتهم. أثره. عدم جواز الطعن فيه بالنقض من النيابة العامة. علته. الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف. أساس ذلك. م 244 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 333 لسنة 2022 جزائي، جلسة 10/4 /2022)

(2) ثبوت صدور الحكم المطعون فيه غيابياً بسقوط الاستئناف ومعارضة المحكوم ضده عليه بالمعارضة الاستئنافية. أثره. حكم السقوط غير جائز الطعن عليه بالنقض. مخالفة النيابة العامة ذلك. مؤداه. الحكم بعدم الجواز.

(الطعن رقم 333 لسنة 2022 جزائي، جلسة 10/4 /2022)

* * * *

مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

"حيازة وإرسال مواد عن طريق شبكة معلوماتية"

- بيان الحكم المطعون فيه لأدلة الثبوت في الدعوى ومنها اعتراف المتهم بمحضر الاستدلالات بتداول مواد إباحية وخلوصه إلى ثبوت التهمة المقدم بها وإدانته بأسباب سائغة لها أصل في الأوراق. النعي على الحكم بالخطأ لأن اعترافه بمحضر الاستدلالات كان وليد إكراه مادي ومعنوي. نعي على غير أساس وجدل في سلطة محكمة الموضوع مرفوض.

(الطعن رقم 497 لسنة 2022 جزائي، جلسة 11/15 /2022)

* * * *

مواد مخدرة ومؤثرات عقلية

"تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم"

(1) صدور قانون أصلح للطاعن - ق رقم 30 لسنة 2021 - حفف العقوبة المحكوم بها عليه. مؤداه. وجوب تطبيقه. تقدم الطاعن للمحكمة الجزائية بطلب لتخفيف العقوبة عملاً بالمادة 14/3 ق 31 لسنة 2021. أثره. نقض الحكم جزئياً في ذلك الشق.

(الطعن رقم 1271 لسنة 2021 جزائي، جلسة 1 / 3 / 2022)

(2) صدور قانون أصلح للمتهم بعد الحكم عليه بحكم بات في إحدى جرائم تعاطي المواد المخدرة أو الاستعمال الشخصي أو الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي بجعل تدبير الإبعاد جوازي للمحكمة بعد أن كان وجوبياً. أثره. للنيابة العامة أو المحكوم عليه التقدم بطلب إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها. الحكمة من ذلك. لا مبرر لتحمل المحكوم عليه لقانون يشدد العقاب مع وجود قانون جديد يخففه. أساس ذلك. المادة 75 من قانون مكافحة المواد المخدرة والمادتين 8، 14/1 ق الجرائم والعقوبات الاتحادي.

(التماس إعادة النظر رقم 35 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/5/24)

(3) صدور حكم بات على الملتمس من المحكمة لتعاطيه المواد المخدرة وحيازتها بقصد التعاطي وإبعاده عن الدولة وفقاً لقانون المخدرات الملغي بصدور القانون 30 لسنة 2021 والذي جعل تدبير الإبعاد جوازي للمحكمة. مؤداه. القانون الجديد أصلح للمتهم. أثره. قبول الالتماس وإلغاء تدبير الإبعاد.

(التماس إعادة النظر رقم 35 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/5/24)

(4) النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون لتطبيقه القانون 14 لسنة 1995 بشأن واقعة تعاطي الطاعن المؤثرات العقلية دون القانون 30 لسنة 2021 باعتباره القانون الأصلح له. صحيح. علة ذلك. القانون الجديد هو الأصلح للطاعن في الحد الأدنى للعقوبة. مؤداه. نقض الحكم جزئياً في شق اتهامه بتعاطي المؤثرات العقلية.

(الطعن رقم 606 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/9 /2022)

" مثال لتسبيب سائغ في الإدانة بجرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية "

(1) إحاطة الحكم المطعون فيه بواقع الدعوى مع بيانه العناصر الواقعية والقانونية لجريمة تعاطي المؤثرات العقلية مستمداً ذلك من أوراق الدعوى وخلوصه إلى إدانة الطاعن بأسباب سائغة لها أصلها في الأوراق. النعي على الحكم بعدم ثبوت الاتهام. جدل موضوعي في غير محله.

(الطعن رقم 1271 لسنة 2021 جزائي، جلسة 1 / 3 / 2022)

(2) إحاطة الحكم المطعون فيه بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وسائر الأقوال التي تضمنتها الأوراق واستخلاص الصورة الصحيحة للواقعة حسبما أدى إليه اقتناعه وعدلت الاتهام من تهمة حيازة مؤثر عقلي بقصد الاتجار إلى جلب المواد المخدرة بأسباب سائغة. النعي على الحكم بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع. لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم 249 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/14 /2022)

(3) مثال لتدليل صحيح من الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه في إثبات حيازة الطاعن للمخدر والمؤثر العقلي بقصد الإتجار أخذاً من أقوال أحد المتهمين واعتراف الطاعن بالتحقيقات وشهادة ضابط الواقة وتقرير المختبر الجنائي وكون النعي من الطاعن بأخذ إعترافه تحت الإكراه جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع لا يجوز إثارته أمام المحكمة.

(الطعن رقم 606 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/9 /2022)

"المصادرة المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية يحكمها قانون العقوبات"

(1) عقوبة المصادرة. عقوبة تكميلية. شرط الحكم بها. صدور حكم بالإدانة. الحكم بها وفقاً لنص المادة 70 من القانون 30 لسنة 2021 يظل محكوم بالقواعد العامة للمادة 82 من قانون العقوبات الاتحادي.

(الطعن رقم 63 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/3/1)

(2) نفي الحكم المطعون فيه قصد الإتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية عن المطعون ضده وإدانته بحيازتها بقصد التعاطي. مؤداه. عدم الحكم بمصادرة المركبة. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك والحكم بمصادرتها. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 63 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/3/1)

"العود في حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد التعاطي"

(1) عودة الجاني لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية والمنصوص عليها في الجداول أرقام 1، 2، 5 عدا البند 29 من الجدول رقم 1 خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الفعل أول مرة. وجوب معاقبته بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. م 41/2 ق 30 لسنة 2021.

(الطعن رقم 206 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/4/5)

(2) ثبوت ارتكاب المطعون ضده لجريمة تعاطى المواد المخدرة ومعاقبته بحكم بات ثم ارتكابه ذات الفعل خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات. أعتبر عائداً. شرط ذلك. أثره. وجوب تطبيق م 41/2 ق 30 لسنة 2021. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 206 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/4/5)

(3) تعاطي الجاني مؤثرات عقلية للمرة الثانية خلال ثلاث سنوات. أثره. تشديد العقوبة.أساس ذلك. م 3/41 ق مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

(الطعن رقم 556 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/5 /2022)

(4) ثبوت اتهام المطعون ضده للمرة الثانية في جريمة تعاطي مؤثرات عقلية خلال ثلاث سنوات من ارتكابه الجريمة الأولى.مؤداه. وجوب معاقبته بنص المادة 3/41 من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. علة ذلك. لاعتباره عائداً وعدم ثبوت رد اعتباره أو سقوط العقوبة أو صدور عفو شامل بشأنه أو اباحة القانون الجديد نص تجريم الفعل أو حذفه. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض.

(الطعن رقم 556 لسنة 2022 جزائي، جلسة 7/5 /2022)

* * * *

(ن)

نـقـض

"عدم جواز إبداء أسباب أمام محكمة النقض في غير الميعاد المقرر والاستثناء على ذلك"

- إبداء أسباب أمام محكمة النقض في غير الميعاد المقرر للطعن. غير جائز. الاستثناء. للمحكمة نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر قانون أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى. م246/2 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 1271 لسنة 2021 جزائي، جلسة 1 / 3 / 2022)

"ما لا يجوز الطعن فيه: الأحكام غير النهائية"

(1) قابلية الحكم الصادر في الدعوى للطعن فيه بالمعارضة من جانب المتهم. أثره. عدم جواز الطعن فيه بالنقض من النيابة العامة. علته. الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف. أساس ذلك. م 244 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 333 لسنة 2022 جزائي، جلسة 10/4 /2022)

(2) ثبوت صدور الحكم المطعون فيه غيابياً بسقوط الاستئناف ومعارضة المحكوم ضده عليه بالمعارضة الاستئنافية. أثره. حكم السقوط غير جائز الطعن عليه بالنقض. مخالفة النيابة العامة ذلك. مؤداه. الحكم بعدم الجواز.

(الطعن رقم 333 لسنة 2022 جزائي، جلسة 10/4 /2022)

"ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا"

- إحاطة الحكم المطعون فيه بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وسائر الأقوال التي تضمنتها الأوراق واستخلاص الصورة الصحيحة للواقعة حسبما أدى إليه اقتناعه وعدلت الاتهام من تهمة حيازة مؤثر عقلي بقصد الاتجار إلى جلب المواد المخدرة بأسباب سائغة. النعي على الحكم بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع. لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم 249 لسنة 2022 جزائي، جلسة 6/14 /2022)

* * * *

نظام عام

"الدفوع المتعلقة بالنظام العام"

- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. جائز في أي مرحلة من مراحل الدعوى. شرطه. وحدة الخصوم ووحدة الجريمة وصدور حكم بات. للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. علة ذلك. لتعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم 507 لسنة 2022 جزائي، جلسة 8/2 /2022)

* * * *

نيابة عامة

" الطعن لمصلحة القانون من النائب العام "

- للنائب العام الطعن لمصلحة القانون في الأحكام النهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها. م 256 ق الإجراءات المدنية. مؤداه. الطعن المقدم من النائب العام في الحكم المطعون فيه بعد انقضاء ميعاد الطعن. مستوفي أوضاعه الشكلية.

(الطعن رقم 63 لسنة 2022 جزائي، جلسة 2022/3/1)

* * * *

فهرس الفهرس

(أ)

إثبات

"مشروعية تسجيلات المجني عليه في الإثبات"..... 195
"شهادة من لا يكون أهلاً للشهادة (فاقد الأهلية لصغر السن)"..... 195
"سلطة محكمة الموضوع في تقدير الشهادة"..... 195

أجانب

"مساعدة متسلل أجنبي للدخول إلى الدولة"..... 196

إجراءات جزائية

"الدعوى الجزائية"..... 196
"أحوال انقضاء الدعوى الجزائية"..... 196
"نظام الجلسة وإجراءاتها"..... 196
"التحقيق وسماع الشهود"..... 196

اختصاص

"الإختصاص الولائي في جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الإتجار"..... 197

أسباب الإباحة

" دفع الصائل (حق الدفاع الشرعي عن النفس)"..... 197

استئناف

"تسبيب حكم الاستئناف" 198

"كفاية تأييد الحكم المستأنف لأسبابه"..... 198

إعادة النظر

"أحوال جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية" 198

"حالات انحصار حق طلب إعادة النظر بالنائب العام"..... 199

اعتراف

"تقدير اعتراف المتهم من سلطة محكمة الموضوع"..... 199

"عبء إثبات الدفع بحصول الاعتراف تحت إكراه" 200

"الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال" 200

(ب)

براءة

"الحكم بالبراءة"..... 200

"ما يتطلبه الحكم بالبراءة" 201

بريد

"ممارسة خدمة من الخدمات البريدية دون الحصول على ترخيص" 201

(ت)

تدابير جزائية

"صدور تشريع بجعل التدبير جوازي بعد أن كان وجوبياً" 201

تزوير

"ماهية التزوير" 202

"تحقق جريمة التزوير" 202

" تزوير المحررات واستعمالها: أركان الجريمة". 203

"ضبط الورقة المزورة أو استعمالها لا يكفي بذاته لثبوت الاتهام بالتزوير" 203

" تسبيب سائغ في حكم بالبراءة في جريمة تزوير محرر واستعماله "..... 203

تقنية المعلومات

"إنشاء موقع إلكتروني لعرض منتجات بدون ترخيص وأدوات وأجهزة ماسة بالآداب"..... 204

تنظيم علاقات العمل

"التزامات صاحب العمل"..... 204

(ج)

جريمة

"المشاركة الإجرامية"..... 204

"الجرائم الماسة بأمن الدولة"..... 205

"تزوير المحررات"..... 205

"الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة" 207

"انتحال الوظائف والصفات"..... 207

"الجرائم المخلة بسير العدالة" 207

"الجرائم ذات الخطر العام"..... 207

"إزعاج الغير باستعمال أجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية"..... 207
"تعريض وسيلة من وسائل النقل للخطر"..... 208
"الجرائم الواقعة على الأشخاص"..... 208
"جريمة قتل النفس عمداً"..... 208
"القصد الجنائي في جرائم القتل"..... 209
"جريمة الشروع في القتل"..... 209
" سقوط القصاص بالعفو من أولياء الدم واستبدال العقوبة بعقوبة تعزيرية "..... 210
"الجرائم الواقعة على العرض"..... 210
" هتك العرض"..... 210
"الجرائم الواقعة على السمعة"..... 211
"القذف والسب"..... 211
"الفرق بين جرائم السب الواردة بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية والجرائم الواردة بقانون العقوبات"..... 211
"الجرائم الواقعة على المال"..... 212
" السرقة "..... 212
"تسليم النقود بطريق التهديد"..... 212
" الاحتيال "..... 213
" خيانة الأمانة "..... 213
"جريمة إعطاء شيك بسوء نية حال غلق الحساب" 213
"مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية "..... 213
"حيازة وإرسال مواد عن طريق شبكة معلوماتية"..... 213

"ممارسة مهنة الصيدلة بدون ترخيص" 214

"نشر مواد ماسة بالآداب العامة عن طريق شبكة معلوماتية"..... 214

(م)

حكم

"إصدار الحكم"..... 214

"الحكم بالبراءة"..... 214

"ما يتطلبه الحكم بالبراءة"..... 214

"الحكم بالعقوبة"..... 215

" قواعد تسبيب وإصدار الأحكام "..... 215

" تغير الوصف القانوني للواقعة"..... 216

" الحكم الحضوري والمعتبر بمثابة الحضوري والغيابي "..... 217

"الطعن في الحكم"..... 217

"طرق الطعن في الأحكام الجزائية الغيابية: الطعن بالمعارضة"..... 217

"إثر الحكم بإلغاء قضاء محكمة أول درجة بعدم الاختصاص"..... 218

"ما لا يجوز الطعن عليه بالنقض"..... 218

"الطعن لمصلحة القانون من النائب العام"..... 218

(خ)

خبره

"تقدير عمل الخبير"..... 218

خيانة أمانة

"أركان الجريمة" 219

(د)

دخول وإقامة الأجانب

"تسلل أجانب للوصول داخل الدولة" 219

"دعوى جزائية"

"انقضاء الدعوى الجزائية" 220

دفاع

"الدفاع الجوهري" 220

"الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها" 221

(س)

سب

"تعريف جريمة السب" 222

"الفرق بين جرائم السب الواردة بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية والجرائم الواردة بقانون العقوبات" 222

سرقه

"وجوب تفنيد الدلة عند الإدانة بالسرقة" 223

شريعة إسلامية

"درء الحدود بالشبهات" 223

"أحكام الشريعة الإسلامية في القصاص بالقتل العمد" 223

"أحكام الشريعة الإسلامية في دفع الصائل" 225

"الدية الشرعية وعفو ولي الدم" 225

"أحكام الشريعة الإسلامية في الجرائم التي شرع لها حد ولم تتم"..... 226

شهادة

"سلطة وزن أقوال الشهود" 226

شيك

"جريمة إعطاء شيك"..... 227

(ص)

صيدلة

"ممارسة مهنة الصيدلة بدون ترخيص" 227

(ط)

طعن

"الطعن بالمعارضة في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن غير جائز".... 227

"ما لا يجوز الطعن عليه بالنقض" 228

(ع)

عفو

"أثر العفو الخاص عن العقوبة"..... 229

"عفو أولياء الدم"..... 229

عقوبات

"المشاركة الإجرامية"..... 230
"أسباب الإباحة وتجاوز حدودها" 230
" دفع الصائل (حق الدفاع الشرعي)"..... 230
" مسؤولية الأشخاص الاعتبارية " 230
"العقوبات الأصلية"..... 231
"عقوبة قتل النفس عمداً: القصاص"..... 231
"العقوبات التكميلية" 231
"المصادرة"..... 231
"الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة" 231
"العود"..... 232
"التدابير الجزائية"..... 233
" التدابير الجزائية لا تسقط بصدور العفو عن العقوبة الأصلية"..... 233
"إلغاء تدبير الإبعاد لصدور عفو عن العقوبة الأصلية غير جائز"..... 233

(ق)

قانون

"نطاق تطبيقه: سريان القانون من حيث الزمان" 233
"القانون الأصلح للمتهم"..... 233

(م)

محكمة

"سلطة محكمة الموضوع" 235
" سلطة محكمة الموضوع في القضاء بالبراءة عند التشكك في صحة إسناد التهمة". 235
"سلطتها التقديرية في تغيير وصف التهمة "..... 235
"سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة"..... 235
"سلطتها في فهم الواقع وتقدير اعتراف المتهم"..... 237
"سلطتها في تقدير عمل الخبير"..... 237
"سلطتها في تقدير جدية التحريات"..... 238
"سلطتها في تقصي ثبوت الجرائم وتقدير الاتهام ونسبته إلى فاعله"..... 238
"سلطتها في الأخذ بأقوال المجني عليه"..... 238
" سلطتها في وزن أقوال الشهود "..... 239
"سلطة محكمة الموضوع في تقدير الظروف المخففة واستعمال الرأفة"..... 239

مسؤولية جزائية وموانعها

" المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية" 239

مشاركة إجرامية

"الاشتراك في الجريمة" 239

مصادرة

" مصادرة الأشياء المضبوطة في جريمة " 240

معاملات تجارية

"الأوراق التجارية: الشيك" 240

"جريمة إعطاء شيك بسوء نية حال غلق الحساب" 241

معارضة

"الطعن بالمعارضة في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن غير جائز".... 241

"الحكم الغيابي القابل للطعن فيه بالمعارضة يمتنع معه الطعن بالنقض"241

مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

"حيازة وإرسال مواد عن طريق شبكة معلوماتية"..... 242

مواد مخدرة ومؤثرات عقلية

"تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم"..... 242

" مثال لتسبيب سائغ في الإدانة بجرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية "
..... 243

"المصادرة المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية يحكمها قانون العقوبات"..... 243

"العود في حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد التعاطي" 244

(ن)

نقض

"عدم جواز إبداء أسباب أمام محكمة النقض في غير الميعاد المقرر والاستثناء على ذلك" 245

"ما لا يجوز الطعن فيه: الأحكام غير النهائية"..... 245

"ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا" 245

نظام عام

"الدفوع المتعلقة بالنظام العام" 246

نيابة عامة

" الطعن لمصلحة القانون من النائب العام " 246

* * * *

تم بحمد الله

* * * * * *

الفهرس التسلسلي الفهرس الموضوعي فهرس الفهرس